

الفقير القراء

تأليف

السيد العلامة

محمد عبد الله عوض

حفظه الله وأبقاءه



صف وتحقيق وإخراج:



اليمن - صعدة - ت (٥٣١٥٨٠)

الطبعة الثانية

١٤٣٦هـ

جميع الحقوق محفوظة لكتبة أهل البيت (ع)



مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وبعد:

فاستجابة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا اسْتَجِبُو لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبُّكُمْ﴾ (الأنفال: ٢٤)، ولقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أَمَةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، إلٰه عِرَن: ١١٠، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَحْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ (الشورى: ٢٣)، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٣)، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلَيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَبْيُوتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (المائدah: ٥٥).

ولقول رسول الله ﷺ: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنها لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)), ولقوله ﷺ: ((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تحلف عنها غرق وهوئ)), ولقوله ﷺ: ((أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء)), ولقوله ﷺ: ((من سرّه أن يحيا حيّاً؛ ويموت ممّا يحيّ؛ ويسكن جنة عدن التي وعدني ربّي؛ فليتول عليه وذراته من بعدي؛ وليتولّ وليه؛ وليرقتد بأهل بيتي؛ فإنهم عترتي؛ خلقوا من طينتي؛ ورزقوا فهمي وعلمي)) الخبر، وقد بين ﷺ بأنّهم: علي، وفاطمة، والحسن والحسين وذريتهما عليهما السلام - عندما جلّ لهم ﷺ بكسائِ وقال: ((اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً)).
استجابةً لذلك كله كان تأسيس مكتبة أهل البيت(ع).

ففي هذه المرحلة المحرجة من التاريخ؛ التي يتلقى فيها مذهب أهل البيت(ع)
مُثلاً في الزيدية، أنواع الهجمات الشرسة، رأينا المساهمة في نشر مذهب أهل
البيت المطهرين صلوات الله عليهم عَبْرَ شَرِّ ما خلَفَهُ أئمَّتهم الأطهار عَلَيْهِمُ
وشييعتهم الأبرار رضي الله عنهم، وما ذلك إِلَّا ثقَّيْنَا وقناعتنا بأن العقائد التي
حملها أهل البيت عَلَيْهِمُ الْكَفَرُ هي مراد الله تعالى في أرضه، ودينه القوي، وصراطه
المستقيم، وهي تُعبِّرُ عن نفسها عبر موافقتها للفطرة البشرية السليمة، ولما ورد
في كتاب الله عزّ وجلّ وسنة نبيه ﷺ.

واستجابةً من أهل البيت صلوات الله عليهم لآوامر الله تعالى، وشفقة منهم بأمة جدهم عليه السلام، كان منهم تعزيز هذه العقائد وترسيخها بدمائهم الزكية الطاهرة على مرور الأزمان، وفي كل مكان، ومن تأمل التاريخ وجدهم قد ضحّوا بكل غالٍ ونفيس في سبيل الدفاع عنها وتشييدها، ثائرين على العقائد المدّامة، منادين بالتوحيد والعدالة، توحيد الله عز وجل وتنزيهه سبحانه وتعالى، والبيان بصدق وعده ووعيده، والرضا بخبرته من خلقه.

ولأن مذهبهم صلوات الله عليهم دين الله تعالى وشرعه، ومراد رسول الله ﷺ وإرثه، فهو باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وما ذلك إلا مصدق قول رسول الله ﷺ: ((إن اللطيف الخبير نبأني أنها لن يفترقا حتى يردا على الحوض)).

قال والدنا الإمام الحجّة/ مجد الدين بن محمد المؤيدي(ع): (واعلم أن الله جل جلاله لم يرضي لعباده إلا دينًا قوياً، وصراطاً مستقيماً، وسبيلاً واحداً، وطريقاً قاسطاً، وكفى بقوله عزّ وجل: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَنَفَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاحِكُمْ يِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ [الأعلام: ١٥٣]. وقد علمت أن دين الله لا يكون تابعاً للأهواء: ﴿وَلَا تَبْيَغِ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لِفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون: ٧١]، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وقد خاطب سيد رسله ﷺ بقوله عز وجل: ﴿فَإِسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغُوا إِنَّهُ يَمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [١٦] وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَيَاءِ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾ [١٧] [هود: ١٦-١٧]، مع أنه ﷺ ومن معه من أهل بدر، فتدبر واعتب إن كنت من ذوي الاعتبار، فإذا أحطت علمًا بذلك، وعلقت عن الله وعن رسوله ما ألزمك في تلك المسالك، علمت أنه يتحتم عليك عرفان الحق وأتباعه، وموالاة أهله، والكون معهم، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اقْتُلُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبه: ١١٩]، ومفارقة الباطل وأتباعه، ومبaitهم ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاللَّيْلَمُ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا عَابِدَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْ لِيَاءً تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ [المتحنة: ١]، في آيات تُلَى، وأخبار تُلَى، ولن تتمكن من معرفة الحق وأهله إلا بالاعتماد على حجج الله الواضحة، وبراهينه اليقينة اللاية، التي هدى الخلق بها إلى الحق، غير معرج على هوى، ولا ملتفت إلى جدال ولا مراء، ولا مبال بمذهب، ولا محام عن منصب، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

وقد صدرَ بحمد الله تعالى عن مكتبة أهل البيت (ع):

١- الشافی، تأليف / الإمام الحجة عبدالله بن حمزه (ع) ٤٦٤هـ، مذيلاً بالتعليق الوافي في تخريج أحاديث الشافی، تأليف السيد العلام نجم العترة الطاهرة / الحسن بن الحسين بن محمد عليه السلام ١٣٨٨هـ.

٢- مطلع البدور ومجموع البحور في تراجم رجال الزیدية، تأليف / القاضي العلام المؤرخ شهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال عليه السلام، ١٠٢٩-١٠٩٢هـ.

- ٣- **مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ وَمَشَارِقُ الشَّمْوُسِ وَالْأَقْمَارِ** - ديوان الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة (ع) - ٦١٤ هـ.
- ٤- مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني (ع) ٣٧٦ هـ - ٤٠٤ هـ.
- ٥- **مَحَاسِنُ الْأَرْهَارِ** في تفصيل مناقب العترة الأطهار، شرح القصيدة التي نظمها الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة (ع)، تأليف/ الفقيه العلامة الشهيد حميد بن أحمد المحيي الهمداني الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ٦٥٢ هـ.
- ٦- مجموع السيد حميدان، تأليف/ السيد العالم نور الدين أبي عبدالله حميدان بن يحيى بن حميدان القاسمي الحسني رضي الله تعالى عنه.
- ٧- السفينة المنجية في مستخلص المرفوع من الأدعية، تأليف/ الإمام أحمد بن هاشم (ع) - ت ١٢٦٩ هـ.
- ٨- لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وترجم أولي العلم والأنظار، تأليف/ الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢ هـ ١٤٢٨ هـ.
- ٩- مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم أمير المؤمنين زيد بن علي (ع)، تأليف/ الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع) ٧٥ هـ ١٢٢ هـ.
- ١٠- شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، تأليف/ الإمام الحجة عبد الله بن حمزة (ع) - ت ٦١٤ هـ.
- ١١- صفوة الاختيار في أصول الفقه، تأليف/ الإمام الحجة عبد الله بن حمزة (ع) ت ٦١٤ هـ.
- ١٢- المختار من صحيح الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار وشيعتهم الأخيار، لم يختصره/ السيد العلامة محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى، اختصره من الصحيح المختار للسيد العلامة/ محمد بن حسن العجري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- ١٣ - هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، تأليف/ السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير(ع) - ت ٨٢٢ هـ.
- ١٤ - الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تأليف/ الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع) - ٤٢٤ هـ.
- ١٥ - المنير - على مذهب الهاادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) تأليف/ أحمد بن موسى الطبری رضي الله عنهما.
- ١٦ - نهاية التنويه في إزهاق التمويه، تأليف السيد الإمام / الهاادي بن إبراهيم الوزير(ع) - ٨٢٢ هـ.
- ١٧ - تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين، تأليف/ الحكم الجشمي المحسن بن محمد بن كرامة رحمه الله - ٤٩٤ هـ.
- ١٨ - عيون المختار من فنون الأشعار والآثار، تأليف الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيد(ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ١٩ - أخبار فخر وخبر يحيى بن عبدالله (ع) وأخيه إدريس بن عبدالله(ع)، تأليف/ أحمد بن سهل الرازي رحمه الله.
- ٢٠ - الوافد على العالم، تأليف/ الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي(ع) - ٢٤٦ هـ.
- ٢١ - الهجرة والوصية، تأليف/ الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي(ع).
- ٢٢ - الجامعة المهمة في أسانيد كتب الأئمة، تأليف/ الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيد(ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٢٣ - المختصر المفيد فيما لا يجوز الإخلال به لكل مكلف من العبيد، تأليف/ القاضي العلامة أحمد بن إسماعيل العلفي رضي الله عنهما ت ١٢٨٢ هـ.
- ٢٤ - خمسون خطبة للجمع والأعياد.

- ٢٥- رسالة الشبات فيها على البنين والبنات، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزه (ع) ت ٦١٤ هـ.
- ٢٦- الرسالة الصادعة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل، تأليف/ الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيد (ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٢٧- إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة، تأليف/ الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيد (ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٢٨- الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة، تأليف/ الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيد (ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٢٩- النور الساطع، تأليف/ الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي (ع) ١٣٤٣ هـ.
- ٣٠- سبيل الرشاد إلى معرفة رب العباد، تأليف/ السيد العالمة محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد (ع) ١٠١٠ هـ - ١٠٧٩ هـ.
- ٣١- الجواب الكاشف للالتباس عن مسائل الإفريقي إلياس - ويليه/ الجواب الراقي على مسائل العراقي، تأليف/ السيد العالمة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى.
- ٣٢- أصول الدين، تأليف/ الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين (ع) ٢٤٥ هـ - ٢٩٨ هـ.
- ٣٣- الرسالة البدعية المعلنة بفضائل الشيعة، تأليف/ القاضي العالمة عبدالله بن زيد العنسي رضي الله عنه - ٦٦٧ هـ.
- ٣٤- العقد الثمين في معرفة رب العالمين، تأليف الأمير الحسين بن بدر الدين محمد بن أحمد (ع) ٦٦٣ هـ.
- ٣٥- الكامل المنير في إثبات ولادة أمير المؤمنين (ع)، تأليف/ الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (ع) ٢٤٦ هـ.

- ٣٦-كتاب التحرير، تأليف/ الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع) -٤٢٤هـ.
- ٣٧-مجموع فتاوى الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسني(ع) ١٣١٩هـ.
- ٣٨-القول السديد شرح منظومة هداية الرشيد، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى.
- ٣٩-قصد السبيل إلى معرفة الجليل، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤٠-نظرات في ملامح المذهب الزيدية وخصائصه، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤١-معارج المتقيين من أدعية سيد المرسلين، جمعه السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤٢-الاختيارات المؤيدية، من فتاوى و اختيارات وأقوال وفوائد الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع)، (١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ).
- ٤٣-من ثمار العلم والحكمة (فتاوى وفوائد)، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤٤-التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية، تأليف الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٤٥-المنهج الأقوم في الرفع والضم والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وإثبات حيّ على خير العمل في التأذين، وغير ذلك من الفوائد التي بها النفع الأعم، تأليف/ الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع).
- ٤٦-الأساس لعقائد الأكياس، تأليف/ الإمام القاسم بن محمد (ع).

- ٤٧- البلاغ الناهي عن العناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجة / مجdal الدين بن محمد المؤيدي (ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٤٨- الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) ٢٤٥ هـ - ٢٩٨ هـ.
- ٤٩- المختار من (كتاب الرشاد وزاد المعاد، تأليف / الإمام عز الدين بن الحسن (ع)).
- ٥٠- شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، تأليف / العلامة الفاضل: علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبراني.
- ٥١- الفقه القرآني، تأليف السيد العلامة / محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٥٢- تعليم الحروف إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ٥٣- سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة للمبتدئين / الجزء الأول الحروف الهجائية، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ٥٤- سلسلة تعليم مبادئ الحساب / الجزء الأول الأعداد الحسابية من (١ إلى ١٠)، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ٥٥- تسهيل التسهيل على متن الأجرامية، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ٥٦- أزهار وأثمار من حدائق الحكمة النبوية على صاحبها وأله أفضل الصلاة والسلام، تأليف السيد العلامة / محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٥٧- متن الكافل بنيل المسؤول في علم الأصول، تأليف / العلامة محمد بن يحيى بهران (ت: ٩٥٧ هـ).
- ٥٨- الموعظة الحسنة، تأليف / الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني (ع) ١٣١٩ هـ.
- ٥٩- أسئلة ومواضيع هامة خاصة بالنساء، تأليف السيد العلامة / محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦٠- المفاتيح لما استغلق من أبواب البلاغة وقواعد الاستنباط، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

وهناك الكثير الطيب في طريقه للخروج إلى النور إن شاء الله تعالى، نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.

ونتقدم في هذه العجلة بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إخراج هذا العمل الجليل إلى النور -وهم كثُر- نسأل الله أن يكتب ذلك للجميع في ميزان الحسنات، وأن يجزل لهم الأجر والشهادة.

وختاماً نتشرف بإهداء هذا العمل المتواضع إلى روح مولانا الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي -سلام الله تعالى عليه ورضوانه- باعث كنوز أهل البيت(ع) ومفاخرهم، وصاحب الفضل في نشر تراث أهل البيت(ع) وشيعتهم الأبرار رضي الله عنه.

وأدعوا الله تعالى بما دعا به(ع) فأقول: اللهم صل على محمد وآلـهـ، وأتمـ عـلـيـنـاـ نـعـمـتـكـ في الدـارـيـنـ، وـاـكـتـبـ لـنـاـ رـحـمـتـكـ الـتـيـ تـكـتـبـهاـ لـعـبـادـكـ الـمـتـقـيـنـ؛ اللـهـ عـلـمـنـاـ ماـ يـنـفـعـنـاـ، وـانـفـعـنـاـ بـمـاـ عـلـمـنـاـ، وـاجـعـلـنـاـ هـدـاـةـ مـهـتـدـيـنـ؛ ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا حُوَانَّا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ ظَاهَرُوا عَلَيْنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ٢٦]، نرجوا الله التوفيق إلى أقوم طريق بفضله وكرمه، والله أسأل أن يصلاح العمل ليكون من السعي المتelligent، وأن يتداركنا برحمته يوم القيام، وأن يختتم لنا ولكلّة المؤمنين بحسن الختام، إنه ولـيـ الإـجـابةـ، وـإـلـيـ مـسـتـهـىـ الـأـمـلـ وـالـإـصـابـةـ؛ ﴿رَبَّ أَوْزِعْنـيـ أَنَّ أَشـكـرـ نـعـمـتـكـ الـتـيـ أَنْعـمـتـ عـلـيـ وـعـلـيـ وـالـدـيـ وـأـنـ أـعـمـلـ صـالـحـاـ تـرـضـاهـ وـأـصـلـحـ لـيـ فـيـ ذـرـيـتـيـ إـلـيـ تـبـتـ إـلـيـكـ وـإـلـيـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ﴾ [الأحقاف: ١٥].

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مدير المكتبة/

المقدمة

لِشَرْكَةِ الْجَزِيرَةِ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ

وبه نستعين

- الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآلله الطاهرين، وبعد:
- فهذه مسائل فقهية مستخرجة من آيات القرآن الكريم، مرتبة في الغالب على ترتيب كتب الفروع، وغرضنا من ذلك:
- ١ - أهمية الفقه القرآني فهو بالمرتبة الأولى.
 - ٢ - أن فقه السنة يحتاج إلى جهد جهيد لا يتوصل إلى الغرض منه إلا بعد النظر في معارف كثيرة ومقدمات، مع احتمال الخطأ، أما القرآن فاحتمال الخطأ إن كان فإنما هو في الاستنباط والاستخراج.
 - ٣ - هناك مسائل يستدل لها المتأخرون بالسنة فيجيء الاعتراض والرد والاعتذار و... إلخ، مع أن في ثانيا القرآن ما يدل على المطلوب.
 - ٤ - أنَّ مَنْ شَرَحَ آياتَ الْأَحْكَامَ شَرَحَهَا عَلَى تَرْتِيبِهَا فِي الْمَصْحَفِ؛ لِذَلِكَ يَتَعَسَّرُ عَلَى طَالِبِ الْحَاجَةِ العِثُورُ عَلَيْهَا، وَقَدْ لَا يَجِدُهَا مَعَ وُجُودِهَا.
- هذا والمقصود هنا هو جمع ما تيسر استنباطه تقريرياً للناظر، وليس القصد الحكم في المسألة والفتوى فيها، فلا ينبغي أن يجعل ما هنا مستندًا ومعتمداً لفتوى أو حكم.
- وبعد، فقد نذكر أحياناً دليلاً العقل والفطرة أو دليل الإجماع.

آداب قضاء الحاجة

هي آداب فطرية تدعو إليها الفطرة وتميل إليها، ويحس بها الطبع، ويجدها الصغير والكبير، فمن ذلك:

- ١ - الابتعاد عن الناس حتى لا يسمع له صوت ولا يوجد له ريح.
 - ٢ - الاستئثار عن أعين الناظرين.
 - ٣ - التنظف بالأحجار والماء أو بأحدتها.
 - ٤ - القعود حال قضاء الحاجة.
 - ٥ - اختيار المكان الذي لا يرد عليه رشاش البول.
 - ٦ - أن لا يكشف عورته حتى يجلس ويغيب شخصه عن الناظرين.
 - ٧ - أما حمد الله فتستدعيه النعمة بخروج ما يؤذيه ويقلقه وينغض عليه.
 - ٨ - والفطرة تدرك أنه ينبغي إجلال الكعبة من أن يتوجه إليها بفرجه عند قضاء حاجته أو يستدبرها بسوءته.
 - ٩ - وتدرك أيضاً أنه ينبغي استعمال الشمائل في الاستجمار والاستنجاء، وأنه لا ينبغي استعمال اليمين التي يأكل ويسرب بها ويصافح إخوانه.
- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِعِيْرٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِيِّنًا﴾ [الأحزاب].

يؤخذ منه أنه لا يجوز لقاضي الحاجة أن يؤذى إخوانه المؤمنين بقضاء حاجته، فلا يتغوط في أفنية دورهم، ولا تحت أشجارهم المشمرة، ولا حيث يستظلون، ولا في طرقهم، أو على مناهلهم، ولا بين المقابر، ولا في أسواقهم، ولا ... إلخ. وعليه فلا يتغوط بين الماء أو يتبول، والمراد: الماء الذي يحتاجه الناس للوضوء والشرب، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة].

١٠ - وَتُدِرِّكُ الفطرةُ أَنَّهُ يَنْبَغِي إِجْلَالُ اللهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يُذَكَّرَ فِي مَكَانِ الْغَائِطِ، أَوْ فِي حَالِ التَّغْوِطِ وَالتَّبُولِ.

١١ - وَتَكَرِّهُ الفطرةُ أَنْ يَتَغَوَّطَ الرَّجُلُانِ أَوِ الْثَّلَاثَةِ فِي مَكَانٍ يَنْظُرُ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ وَيَتَحَدَّثُانِ وَهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ.

أمارات البلوغ

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩]، فيه أن الاحتلام بلوغ، وهو ما يكون معه إنزال، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]، مثل ما تقدم، غير أنه لا يُعرفُ ذلك في الجواري إلا بالحبل؛ فيكون الحبل من أمارات البلوغ.

الموضوع

قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَابِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلِيُتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ .. الآية [المائدة: ٦].

الترتيب في الموضوع هو الراجع لقرائن:

١ - فعل النبي ﷺ المستمر، وعمل المسلمين.

٢ - قوله ﷺ حين صعد إلى الصفا: ((ابدؤوا بما بدأ الله به).

٣ - ما قيل: إن الواو قد نقلت في الشع إلى معنى الترتيب.

٤ - ولأن ذلك أحوط.

وفي الآية ذكر لبعض نوافض الوضوء: وذلك البول والغائط والريح، الذي كني عنه في الآية بالمجيء من الغائط، وملامسة النساء.
وفي الآية إيجاب الغسل من الجنابة.

وفيها أن التيمم يقوم مقام الوضوء والاغتسال عند العذر.
وفيها ذكر أعضاء التيمم: وهي الوجه واليدان، وذلك أن تمسح بالتراب.
وفيها أن الطهارة الصغرى تدخل تحت الكبرى.

وفيها أنه يُشترط طهارة الصعيد، وأن يعلق باليد والوجه؛ لقوله: ﴿منه﴾.
وفيها أن شرع التيمم رخصةٌ وتيسيرٌ لأهل الأعذار.
وفيها أنَّ السفرَ والمَرْضَ وَعدَمَ الماءِ أَعذارٌ مبيحةٌ للتيمم.

والأرجحُ أن تمسحَ اليدان إلى المرفقين كالوضوء، وهو المشهور من مذهب
أهل البيت عليهم السلام.

وفاقدُ الماء في الحضر يتيمم؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مُنْكَرٌ﴾ [التغابن: ١٦].
وفيها أنَّ الصعيدَ مطهَرٌ، وأنَّ اللهَ شرعَ الوضوءَ والتيممَ من أجلِ الطهارة
والنظافة، فبطريق الأولى يجُب إزالَة النجاسات العالقة ببدن المصلي إذا أراد
القيام إلى الصلاة، فَمِنْ هُنَّا يجُب غسلُ الفرجين.

فإن قيل: لم يذكر الله تعالى ذلك^(١) في آية الوضوء؟

قلنا: الطهارة نوعان:

١ - طهارةٌ شرعيةٌ لم تهتمُ إليها العقولُ، فهذا النوع تولَّه الله تعالى بيانه.

(١)- أي: غسل الفرجين.

٢ - طهارة فطرية، وهي الطهارة من البول والعدرة والصديد ونحوها مما تشمئز منه الفطرة وتنفر عنه، وتسارع إلى إزالتها وتنظيفها من البدن والثياب، وقد فطر الله تعالى الناس على هذا، بل وكثير من الحيوانات، فلا تكاد ترى أحداً يُخْلِّ بذلك إلَّا من كان مسلوب العقل تماماً قد استحكم فيه الجنون واستولى عليه.

فالآية إنما ذكرت النوع الأول^(١) الذي لا تهتمي إليه العقول، ولم تذكر النوع الثاني؛ اكتفاء بما فطر الله عليه العقول، ومن هنا جاء في الحديث: ((عشر من الفطرة... وذكر منها انتقاص الماء، وهو الاستنجاء.

وَيَشَهُدُ لِمَا ذَكَرْنَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي أَهْلِ قَبَاءِ: ﴿يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبه]، فقال النبي ﷺ ما معناه: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ قَبَاءِ فِيمَا تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: تُشْعِرُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ، فَقَالَ ﷺ: هُوَ ذَلِكُمْ فَعَلَيْكُمْهُ)). فَصَنَعُوا أَهْلُ قَبَاءِ مِنْ إِزَالَتِهِمْ لِأَثْرِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ بِالْحِجَارَةِ وَالْمَاءِ لَمْ يَكُنْ صَادِراً إِلَّا عَنْ مُقْتَضِيِّ الْفَطْرَةِ، هَذَا سَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ السَّبْبِ الَّذِي مَدْحَهِمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَجْلِهِ، وَأَنَّهُ يُحِبُّ فَاعْلَمُهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحْقُونَ الدَّمَ وَالتَّقْرِيبَ؛ لَأَنَّهُمْ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ.

قلنا: ليس الأمر كذلك؟ فإن الذي تقضي به الفطرة ينبغي أن يكون ديناً يجب الله من يدين به، غير أن هذا فيما سكت عنه الشارع، أمّا ما ذكر الشارع فيه حكماً فالحكمة حكمه.

(١)- أي: الطهارة الشرعية.

وقد قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]: إن الذي ظهر من الفواحش هو ما أدركت العقول فحشه بفطرتها، وإن ما بطن منها هو ما لم تدرك ذلك بفطرتها، بل تحتاج إلى من يهدىها إلى معرفة فحشه وقبحه.

المضمضة والاستنشاق

المضمضة والاستنشاق لم يُذكرا في الآية بالتصريح، غير أنها من أعضاء الموضوع؛ بدليل أنها داخلان تحت مسمى الوجه، فدلّ وجوب غسل الوجه على وجوبها بدلالة التضمن.

ويستحسن العقل غسل اليدين أولاً قبل إدخالهما في الإناء؛ لما عساه يكون عليهما من الوسخ.

والخائف على نفسه أو غيره من العطش يتيمم، ويستبقي الماء لنفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ [النساء: ٢٩]، وكذلك الخائف على نفسه من استعماله لذلك.

قوله تعالى: ﴿لَا تَغْلُبُوا فِي دِينِكُم﴾ [النساء: ١٧١]:
يؤخذ منه كراهة التعمق في الموضوع والزيادة على المشرع.

نظافة الفم بالسواك أمرٌ تدعو إليه الفطرة، فينبغي أن يتعاهد الإنسان فمه بالسواك، ولا سيما إذا أراد الموضوع والصلاه، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ١٦٥]

قوله تعالى: ﴿وَأَقِصْدُ فِي مَسْبِيكَ﴾ [لقمان: ١٩]، قد يؤخذ منه كراهة السعي الشديد إلى الصلاة، وكذا إلى غيرها.

قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، يؤخذُ من ذلك أنَّ مَنْ ابْتَلَى بِسُلْسِ الْبُولِ، أو جرحة مستمرة، أو باستمرارِ دَمِ الاستحاضة -أَنَّه يَتَوَضَّأُ وَيَطَهَّرُ وَيَصْلِيُّ. غير أنَّ الواجبَ أَنْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَوةٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّه مُحْدِثٌ؛ ولقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ .. الآية [المائدة: ٦].

وَعَلَيْهِ أَنْ يُطَهَّرَ ثِيَابَهُ عَلَى قَدْرِ وُسْعِهِ فِي الْيَوْمِ أَوِ الْيَوْمَيْنِ، وَإِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّعَةِ فَلِيَخْصُصْ ثَوْبًا طَاهِرًا لِصَلَاتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ غَسَلَ أَثْرَ النِّجَاسَةِ وَعَزَّلَ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى، وَكُلُّ هَذَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

- كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ ..﴾ وَجُوبُ تَخْلِيلِ الْلِحَيَّةِ وَمَسْحِ الرَّأْسِ جَمِيعِهِ مَعِ الْأَذْنِينِ ظَاهِرَهُمَا وَبِإِنْتَهِيَّمَا؛ إِذْ هُمَا مِنْ مُسَمَّى الرَّأْسِ، وَتَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجَلَيْنِ، وَتَخْلِيلِ الشَّجَرِ.

- وَأَنَّه يَكْفِي غَسْلُ الأَعْضَاءِ مَرَّةً مَرَّةً؛ إِذْ الإِطْلَاقُ يَقْتَضِي ذَلِكَ. وَأَنْ تَجْدِيدَ الطَّهَارَةِ مَشْرُوعٌ لِكُلِّ صَلَوةٍ.

- كَمَا يُؤْخَذُ مِنْهَا أَنَّه لا يَمْزِي مَسْحَ الْخَفْفِينِ وَلَا الْقَدْمَيْنِ وَلَا الْعَرَامَةِ وَالْخَمَارِ. - وَأَنَّ الْأَقْطَعَ يَغْسِلُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَضُوِّ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ. - كَمَا يُؤْخَذُ مِنْهَا أَنَّه لا مَانِعَ مِنْ تَفْرِيقِ غَسْلِ الأَعْضَاءِ؛ إِذْ لَمْ تَشْرُطْ الْآيَةُ الْوَلَاءَ وَلَا التَّفْرِيقَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يُونُس: ٣٦]: يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الطَّهَارَةَ الْمُتَيقَنَةَ لَا تَبْطِلُ إِلَّا بِحَدِيثٍ مُتَيقَنٍ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ؛ فَلَا بدَّ مِنْ تَيْقَنِ الطَّهَارَةِ لِكُلِّ عَضُوٍّ.

كما يؤخذ من الآية الأولى^(١) أنه يكفي وضوء واحد عند القيام إلى الصلاة ولو كانت الأحداث كثيرة، ويُقاس على ذلك كفاية غسل واحد للحيض والجناة.

وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦]:

- يؤخذ منه أنَّ من أصابه كسرٌ فجُبرَ آنه لا يلزمه حله إذا كان يخشى عتَّا.

- كما يؤخذ منها أنَّ من أصابه جدري أو احترق بالنار وخشي ضرراً من الدلك فإنَّه يكفيه الصبُّ.

وإنْ كان بعضه سليماً وبعضه مصاباً دلَّك السليم، وصبَّ على المصاب، ويقوى ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، و﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وقد يؤخذ من الآية وجوب النية؛ وذلك أن التقدير: إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا لها وجوهكم و... إلخ؛ فَمِنْ هُنَا تُشَرِّطُ النية عند الوضوء ببنيتها، أي: بنية الصلاة.

وقد يؤخذ من هنا أنه لا يصلٰى بذلك الوضوء إلا ما تعلَّقت به النية، إن عاماً وإن خاصاً.

وقد يؤخذ من الآية أيضاً جواز تفريق غسل أعضاء الوضوء، وجواز تفريق غسل البدن؛ إذ لم يذكر في الآية إلا مطلق الغسل وقد حصل مع التفريق، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة:٦]، فيه أنه يجب طلب الماء؛ لأنَّه لا يقال ذلك إلا بعد الطلب، وقد يؤخذ من ذلك أنه لا يتيمم عادم الماء إلا في آخر الوقت؛ لأنَّه لا يتحقق العدم إلا في آخر الوقت.

(١)- آية الوضوء ﴿إِذَا قُمْتُمْ ...﴾ الآية.

نواقض الوضوء

ذُكِرَ في الآية المتقدمة (الْغَائِطُ) الذي وقع كنایة عن البول والغائط والريح، كما ذُكِرَ فيها مُلَامِسَةُ النساء الذي وقع كنایة عن الوطء . كما يُمْكِن قياس الدم وأخويه والقيء على الخارج من السبيلين، وتكون العلة النجاسة، وَسَيَأْتِي الدَّلِيلُ عَلَى نَجَاسَةِ ذَلِكَ قَرِيبًا .

أمَّا المني والمذي والودي والحيض والخصاء والدود يخرجان من الدُّبُرِ فَكُلُّ ذلك ناقض؛ وذلك لأنَّ ما يخرجُ مما ذكرنا يخرجُ من خَرْجِ البولِ أو الغائط؛ لذلك فَلَا يكاد يخرجُ شيءٌ من ذلك إِلا ويصْبِحُه شيءٌ من البول أو الغائط وإن قَلَّ، وإذا كان خروجُ الريح حدثًا ناقضاً فبالأولى خروجُ ما هو أَكْبَرُ منه . وأمَّا النومُ فيمكِنُ الاستدلالُ على أنه ناقضٌ بِكُونِه مظنةً لخروج الريح؛ وذلك أنَّ النوم يسترخي معه البدن .

النجاسات

لا خلاف في نجاست البول والغائط .

القيءُ مما تستحبه الفطرة وتنفر عنه، وتبادر إلى إزالته، وتطهيره من البدن والثياب . والدمُ قد وصفه الله تعالى بأنه رجس، فهو من الخبائث التي جاء الشرع ببيانها، فيجب تجنبه كالخبائث الفطرية .

الصديدُ من الخبائث الفطرية التي تنفر عنها النفس أشد النفرة وتستحبها . والمصلُ هو أخو الصديد .

الميتةُ مما حرمه الله تعالى، فهو من الفواحش الشرعية .

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فُلِّ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقد قدّمنا تفسير هذه الآية في الوضوء فراجعه .

وجاء في الخمر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ..﴾ [المائدة: ٩٠].

وجاء في الخنزير قوله تعالى: ﴿أَوْ لَهُمْ خِنْزِيرٌ فِي أَنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وجاء في الحيض قوله تعالى: ﴿فَقُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ..﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، فوصفه الله تعالى بأنه أذى، ومعناه أنه مضر، واجتناب المضار واجب، وأمر تعالى باجتناب النساء الحَيَّض، والمعنى اجتناب موضع الأذى، وهذا هو معنى النجاسة. وجاء في نجاسته الكافر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ..﴾ [التوبه: ٢٨]، وفي نجاسته خلاف.

هذا ويمكنأخذ قاعدة عامة من القرآن لمعرفة النجاسات - وقد قدمنا إشارة إليها - وهي:

أن الله تعالى إنما حرم على عباده الخبائث والفواحش ما ظهر منها وما بطن، فما كان كذلك فإنه يجب التَّنَزُّ عنه، ولا تَحِل ملابسته.

وَضُفُّ الدِّمْ بقوله: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، يُؤْخُذُ منه طهارة الكبد والطحال والقليل.

المياه

المشرع لإزالة النجاسة وتطهيرها هو الماء الطهور الذي قال الله عنه: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان]، وماء الأرض هو من ذلك الماء؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ﴾ [المؤمنون: ١٨].

ويُمْكِن الاستدلال بهذه الآية على أنَّ ما تَغَيَّرَ بسبب اللبَث، أو بسبب مَقْرَرٍ أو مَرْهَ، أو بما تَوَالَّدَ فيه - لا يمنع من التطهير به؛ وذلك أنَّ الله تعالى تَمَّنَ بإِنْزَالِهِ من السماء وإِسْكَانِهِ الأرض، ثم قال: ﴿وَإِنَّا عَلَى ذَهَابِ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١٨].

فاقتضى ذلك بقاء الطهورية للماء، وإلا لَمَا كان التَّمْنُونُ بإسكانه الأرض وعدم إدھابه كاملاً . وهذا مع أنَّ الأصل بقاء صفة الطهورية للماء.

إذا وقعت النجاسة في الماء فإنَّ المكلفُ أنه إذا استعمل الماء استعمل النجاسة وجَبَ عليه اجتنابه؛ وذلك لوجوب اجتناب النجاسات، وإنَّ فلا.

الفصل

ذكر الله تعالى الغسل من الجنابة فقال: ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَوةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. وذكر تعالى الغسل عند طهارة المرأة من الحيض فقال: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهُرُنَّ فَإِذَا تَظَاهَرُنَّ فَأُثْوِهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [آل عمران: ٦٦].

ولا خلاف أنَّ المقصود بذلك في الآيتين هو غسل البدن وتطهيره كله. والجنابة التي ذكر الله تعالى في هذه الآية يقال: إنها اسم للماء الدافق الذي يخرج لشهوة. واللامسة التي ذكر الله تعالى في الآية السابقة هي كنائمة عن الجماع، وأقلُّها ما يوجب الحدّ كما قيل.

فإذا حصل أيُّ ذينك، فقد وجب الغسل، وسواء كان الماء الدافق في يقطنة أم في احتلام.

قوله تعالى: ﴿مَاءً ظَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأفال: ١١]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [آل عمران: ٦٦]. ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائد: ٦]. يؤخذُ من ذلك وما أشبهه أنَّ الله تعالى يحب النظافة والطهارة على الإطلاق. وبما أن يوم الجمعة ويومي العيد هي أيام الزينة في دين الإسلام فينبغي التنظُفُ

والتطهُّر بالماء في هذه الأيام؛ إذ أن الاغتسال وتنقية الجسم من الأوساخ من الزينة، بل إن ذلك أول الزينة.

تبنيه: الغسل والمسح معروفان عند الناس فلا يحتاجان إلى التعريف والتوضيح.

الحيض

جاء في الحيض قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ فُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُثْوَرْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٠٦].

يؤخذ من الآية:

- ١ - أنه لا تجوز مجامعة النساء حال الحيض ولا بعد النقاء حتى تغسل وتتطهر.
 - ٢ - وأن النساء **الحيض** في حديث حال الحيض لا يزول إلا بالنقاء.
- قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ هذه الطهارة الأخيرة غير تلك التي قبلها؛ فإن هذه الأخيرة داخلة تحت قدرة المرأة: إما بماء، أو ببدله عند العذر.
- أما تلك الطهارة الأولى فإنها لا تزول ولا تدخل تحت قدرة المرأة، ولا يرتفع حكمها بماء والتراب؛ لهذا ذكر الله تعالى الطهارتين، وخالفت بين الفعلين.
- ومن هنا فإن الآية دلت على أن المرأة الحائض لا تصلّي في حال وجود الحيض؛ لوجود المانع الذي لا يرتفع بماء والتراب.
- ودلّ قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ على أنَّ المحيض نجسٌ يجب اجتنابه، وأنَّ الله يحب المتزهين عنه.

أقله وأكثره

لم يَرِدْ في القرآن الكريم مقدارُ أقل الحيض وأكثره، والغالبُ أنه يأتي في الشهر مرة، ويستمر أسبوعاً أو يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً.

الصفرةُ والكدرةُ إذا جاء في وقت العادة فهو من الحيض؛ لقوله تعالى: ﴿فُلْ هُ أَذَى﴾، والأذى أعم من الدم؛ فيتناول الصفرة والكدرة.

يمكن الاستدلال على أن أقل الحيض ثلات وأكثره عشرة عشر بالإجماع؛ وذلك أن علماء المذاهب قد اتفقوا على أن الحيض يكون ثلاثة فصاعداً إلى عشر، واختلفوا في الأقل من الثلاث وأكثر من العشر.

وبناءً على هذا فإن المبتداة - وهي التي لم تحض من قبل - إذا رأت الدم فإن الواجب عليها أن تتركه الحائض، فإن بلغ ثلاثة علمت أنه كان حيضاً، وإن انقطع دون الثلاث تيقنت أنه ليس بحيض، والواجب عليها حينئذ أن تقضي الصلاة والصيام، وكذلك إذا امتد إلى العشر فإنه حيض، فإن زاد على العشر فإن الزائد عليها يكون استحاضة، وعليها أن تصلي وتصوم فيما زاد على العشر.

فائدة

الحيض عادة يجريها الله تعالى على بنات حواء في وقت محدد، فينبغي للمرأة أن تحفظَ الوقت الذي يأتيها فيه هذه العادة من الشهر وتحفظَ العدد، وتحفظَ مقدار الطهير؛ وذلك أن المرأة قد يستمر بها الدم فيجد الشيطان بذلك^(١) الطريق إلى التلبيس عليها فلا تفرق بين أيام حيضها وطهرها.

جاء الاتفاقُ على أن الحائض تترك الصيام حال الحيض.

(١)- أي: بعدم حفظ الوقت والعدد.

وأنه يجب عليها قضاء ما تركته من ذلك.

وجاء الاتفاق أيضاً على أنها تترك الصلاة، وأنه لا يلزمها قضاء ما تركته. قراءة القرآن ودخول المساجد هما من توابع الصلاة، فيلزم الحائض أن لا تقرأ القرآن ولا تدخل المساجد.

النفاس هو في حكم الحيض إلّا أنه يأتي بعد الولادة، فهو نوع من الحيض يسمى نفاساً، وأحكام النساء مثل أحكام الحائض إلّا في العدد.

يمكن الاستدلال على أن الحائض والجنب لا يدخلان المساجد بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُونَ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبه: ٢٨]؛ وذلك أنه علّ عدم دخول المشركين المسجد الحرام بالنجاست؛ فعرفنا من هنا أنه يحرم إدخال النجاست إلى المسجد، والجائض والجنب لا يدخلان؛ لذلك حتى يتطهرا.

فائدة

قوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر]، يؤخذ منه أن تجنب النجاست واجب؛ فلا يجوز التداوي بها، ولا الاتفاع.

أوقات الصلاة

قال الله تعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٦]، اشتتملت هذه الآية على ذكر مواقيت الصلوات الخمس: فمن دلوك الشمس - وهو زوالها - إلى غسق الليل وقت لصلاة الظهر وصلاة العصر، وغسق الليل لصلاة المغرب والعشاء، وقرآن الفجر لصلاة الفجر.

ولا خلاف أن وقت الظهر من زوال الشمس إلى مصير ظل الشيء مثله، والعصر من مصير ظل الشيء مثله إلى مصير ظل الشيء مثلية، وللمغرب من

الغروب إلى ذهاب الشفق، وللعشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل، وللفجر من طلوع النور المستشر إلى طلوع الشمس.

وذكر الله تعالى علامه دخول الليل في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكِبًا﴾ [الأنعام: ٧٦]، فرؤيه الكوكب الذي لا يرى نهاراً هو من علامه دخول الليل، وقال تعالى: ﴿وَعَاهِدُهُ لَهُمُ الَّيْلُ نَسْلَحُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ﴾ [يس: ٣٧]، فالظلم علامه دخول الليل.

وذكر الله تعالى وقت الفجر فقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْقَجْنِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا تبين بياض نور الفجر وتميز من سواد الليل فذلك هو وقت صلاة الفجر، وهو أول النهار.

قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، يؤخذ منه أن تقديم الصلاة في أول وقتها أفضل.

وقت الكراهة

قال تعالى: ﴿وَسَيِّخَ يَحْمِدِ رَبِّكَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ عَانِيَ اللَّيْلِ فَسَيِّخَ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ [طه: ١٣٥].

قد يؤخذ من هذه الآية أنَّ وقت طلوع الشمس ووقت غروبها وقت كراهة، وأنَّ وقت وقوف الشمس في وسط السماء وقت كراهة أيضاً، إذ ليس من الطرف الأول ولا من الطرف الثاني، وهو وقت بين الوقتين. كما يؤخذ منها أيضاً أنه لا وقت كراهة في جميع ساعات الليل.

الأذان

قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُرُوا﴾ [المائدة: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا﴾ [الجمعة: ٩].

ولا ينبغي أن يكون في وجوبه خلافٌ؛ إذ هو من شعائر الإسلام ودلائله، وقد التزم النبي ﷺ في فعله، واستمر عليه، ثم المسلمون من بعده إلى يوم الناس هذا. وليس هو نداءً إلى الصلاة فقط، بل فيه الإعلان بذكر الله تعالى وتكبيره ورفع اسمه وتوحيده، ثم رفع ذكر رسوله ﷺ والتنويه بشرفه، مع ما في ذلك من إغاثة الأعداء وإرغام الشيطان، مع ما يتضمن من تذكير الناس بأهم أركان الإسلام: وذلك الشهادتان والصلاحة، وشرفها وفضلها على سائر الأعمال.

وفي الآية دليلٌ على أن ذلك يكون برفع الصوت، وذلك^(١) من لفظ النداء، ولا خلاف أن المشرع هو رفع الصوت بالأذان.

والإقامة أيضاً لا خلاف في شرعيتها، وهي نداءً إلى الصلاة، وفيها زيادة الإقامة بلا خلاف.

كتاب الصلاة

الخمسُ الصلوات وعددُ كل صلاة معلومٌ بين الأمة. قال تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، يؤخذ منها أن بعض الصلوات الخمس فضلاً على سائرها؛ لهذا أفردها الله تعالى بالذكر، وليس في القرآن تعينها، وقد قيل: إن الله تعالى أخفى على عباده تعينها كما أخفى ليلة القدر؛ وفي ذلك من المصلحة لهم ما لا ينفي.

ويعجبني قول الإمام الهادي ع: إنها صلاة الجمعة يوم الجمعة، وفي سائر الأيام الظهر، ويشهد لقوله: أن الله تعالى خصَّ صلاة الجمعة بخصائص ليست لغيرها من الصلوات.

(١) – أي: رفع الصوت.

والمراد بالمحافظة على الصلوات والصلاحة الوسطى هو: المحافظة على الموضوع والطهارة، والستر، والاستقبال، وإتمام الأذكار والأركان، وخلوص النية، واستصحاب الخشوع، و... إلخ.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا﴾ .. الآية [النساء: ٤٣]:

يؤخذ من ذلك أنه ينبغي للمؤمن أن يكون مستجتمع الفكر صافي الذهن في صلاته، وأن يعي ويتفهم معاني ما يقول من القرآن والذكر.

قوله تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾ [النجم]، يؤخذ من ذلك أن البكاء في الصلاة لا يفسدها.

قوله تعالى: ﴿وَرَتِيلُ الْفَرْعَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمول]، يؤخذ منه أنه لا يجوز السرعة والسرد في قراءة الصلاة.

المخافته في الصلاة

قال تعالى: ﴿فَانْظَلُّوا وَهُمْ يَتَخَافَّوْنَ أَنْ لَا يَدْخُلَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ﴾ [القلم]، يؤخذ من ذلك أنَّ من المخافته أن يسمعَ مَنْ بجنبه. فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُخَافِثْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، يؤخذ تفسيره من الآية السابقة.

الخشوع في الصلاة

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاسِعُونَ﴾ [المؤمنون]، يؤخذ من هذه الآية كراهة فعل ما ينافي الخشوع، فيكره أن ينفع المصلي في صلاته، أو يشير بيده، أو يتفكّر في غير معاني الصلاة، أو يمسح جبهته ويديه وثوبه، أو يبعث

بلحيته، أو يفرقع^(١) أصابعه، أو يرفع إحدى رجليه على الأخرى حال قيامه، أو يعبث بتنقية أنفه، أو يلتفت يمنة أو يسراً، أو نحو ذلك مما ينافي الخشوع. ومن هنا فيكره أن يُصلِّي وهو حاقدٌ حقناً يشغلُه عن الخشوع في الصلاة. ولا كراهة في الحك اليسير لتسكين ما يؤذيه من الحكمة، وذلك أن الحكمة قد تشغله عن الخشوع، وتسكينها أقرب إلى الخشوع. ويترفع على ذلك أنه لا بأس بالفعل اليسير لإصلاح الصلاة.

أركان الصلاة وواجباتها

- ١ - التكبير: والمقصود به تكبيرة الإحرام، ولا خلاف الآن في وجوبها فيها يظهر، وقد جاء ذكرها في قوله تعالى: ﴿وَكَبِرُوا تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء].
- ٢ - القيام: وقد جاء ذكره في قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ﴾ [البقرة]، وقوله : ﴿أَنَّكَ تَقْوُمُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ﴾ [الزلزال: ٢٠]، ﴿سُجَّدًا وَقَيَامًا﴾ [الفرقان]، وفي غير ذلك.
- ٣ - القراءة: وقد جاء في ذكرها قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وغير ذلك في القرآن كثير، وذلك الفاتحة وما تيسر معها؛ لعمل المسلمين إلى اليوم.
- ٤ - قراءة البسملة: وقد جاء ذكرها في قوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق].

(١) - الفرقعة هي: تنقيض الأصابع. تمت مختار

٥ - الركوع والسجود: جاء في ذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ كَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وغير ذلك كثير.

٦ - استقبال الكعبة: وقد جاء الأمر بذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا وَلَيَّنَكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، المراد بتولية الوجه شطر المسجد الحرام: هو تولية البدن كله بما فيه الوجه، لا الوجه فقط؛ إذ ذلك هو المعروف من سنة النبي ﷺ والمسلمين من بعده.

وفي قوله تعالى: ﴿فَأَيَّتَمَا تُولُّوا فَقَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، دليل على أن القبلة في حق من التبست عليه جهة الكعبة هي حيثما توجه، سواء أصاب الجهة أم لا، غير أن ذلك لا يكون إلا بعد إبلاغ العذر؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. كما يمكن أن يؤخذ من الآية بمعرفة سبب النزول أن كل مجتهد مصيب، وأنه يكفي الظن فيما لا سبيل فيه إلى العلم وذلك في المسائل العملية كما هنا.

٧- النية:

وقوله: ﴿فَقَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، أي: جهته، والمعنى أن الله تعالى يقبل ما كان كذلك من الصلوات وإن لم يكن إلى الكعبة.

وفيها أنه ينبغي أن يكون المطلوب بالصلاحة وجه الله تعالى؛ وذلك هو معنى النية، وقد جاء الاتفاق بين علماء الأمة على أن صحة العمل وقوله مرهون بصلاح النية وخلوصها لله رب العالمين، وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [آل عمران: ٥].

والنية المطلوبة في العبادات ليست هي العزم فقط؛ إذ لا يخلو منه عاقل، بل المطلوب مع ذلك أن يكون عمله لغرض واحد هو امتثال أمر الله تعالى، وطاعته، وعبادته، وتعظيمه، ولا يدخل مع ذلك أيّ غرض آخر مما يدعو إليه الشيطان والهوى، كحب الشاء من الناس، وأن يُذكر بالخير، أو لينال الثقة ويوصف بها.

- وفي الصلاة على النبي ﷺ جاء قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾ [الأحزاب]، وفعلها في الصلاة وتحديد مكانها جاءت به السنة عن النبي ﷺ، وعمل المسلمين من السلف والخلف.

القعود الأوسط وتشهده مشروع باتفاق، والقعود الأخير وتشهده والتسلیم مشروع باتفاق، وتکبیر النقل والتسمیع والتحمید وتسبیح الرکوع والسجود كل ذلك مشروع باتفاق.

أعذار مسقطة لبعض الواجبات

قد تسقط بعض واجبات الصلاة لعذر كالمرض والخوف؛ بدليل قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [آل عمران: ٢٨٦]، ﴿فَأَتَقْوُ اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [آل عمران: ٢٣٩]، وعليه فليصل المسلم على حسب إمكانه؛ فالمريض لا يتذرع عليه الاستقبال، وقد يتذرع الاستقبال حال القتال و... و... إلخ.

وقد يؤخذ من ذلك أن الدم لا يفسد عليه صلاته إذا لم يستطع التحرر عنه. وإذا كان المريض يلتحقه عنث باستعمال الماء عدل إلى التيمم. وإن كان لا يستطيع الرکوع والسجود أو ماؤ لها على حسب الإمكان.

وعلى الجملة فما أمكنه من الواجبات في صلاته أتى به، وما لا فلا.
فإذا لم يستطع الإيماء بالرأس سقط عنه الركوع والسجود، وإن أمكنه ذلك فعله.
وإن كان لا يستطيع القعود صلٰى كيْفِمَا أمكنه ويسير له: إِمَّا مستلقياً على
ظهره، وإِمَّا على جنب، ويكونُ في ذلك مستقبلاً للقبلة، ويومئ برأسه للركوع
والسجود؛ وكل ذلك لقوله: ﴿فَأَثَقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

الستر في الصلاة

يجب ستر العورة في الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ
مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢١]، وأقلُّ الزينة تغطية العورة.
هذا، وتغطية العورة وسترها فطرةُ فطر الله البشر عليها؛ لهذا قال الله عن آدم
وحواء: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَثْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَظَفِيقًا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ
وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢]، ولا يحتاج مثل ذلك إلى إقامة دليل؛ فالبشر عامة على
اختلاف ميلتهم يستقبعون كشف العورة، ولا يطلب الدليل على ذلك إلا
منكسوس الفؤاد.

الزينة للصلاة وذكر المساجد

والآية المتقدمة تدل على أن استكمال الزينة مطلوب لله تعالى بالثياب النظيفة،
ونظافة الشعر والبدن، والرائحة الطيبة، ولباس الرأس، وتقليل الأظفار، وتنفيف
الإبط، وحلق شعر العانة، وإلى آخر ما يُعد زينةً للرجال، كستر الظهر والبطن.
وقوله: ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ يريده عند كل صلاة؛ لأنها محلُّ الصلاة.
كما تدل الآية أيضاً على كراهة الصلاة في الثياب الوسخة.
وعلى استحباب ستر المنكبين والهبرية.

وعلى كراهة دخول المساجد من أكل الشوم، وكرامة البصاق في المساجد، وكرامة النوم لما عساه يخرج من الروائح الكريهة، وكرامة التبرز قرب المساجد؛ لذلك، ومن هنا قال تعالى : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦] ، وقال : ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ عَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبه: ١٨]. ورفعها هو رفع بنيانها، وتنظيفها من الأقذار، وتعظيمها عن كل ما يتحل بالأدب، وتبخيرها، وقد يؤخذ من ذلك جواز خرفتها.

ذكر مسجد الضرار

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفُرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْضَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ .. إلى قوله تعالى: ﴿لَا تَقْنُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدًا أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبه: ٢٧].

يؤخذ من ذلك أنه لا تجوز الصلاة فيها بني من المساجد للمضاربة، كما يفعله الوهابيون حول مساجد الزيدية.

وأن الوقف أو النذر إذا كان لنية فاسدة لا يصح.

وأن النية تُشترط مع التصریح والکناية؛ لقوله: ﴿أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ﴾.

وأن المساجد تشرف بشرف بانيها ومؤسسها؛ وذلك لأن مظنة النية الصالحة، والله أعلم.

وأنها أيضاً تشرف بشرف المصلين فيها؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ﴾ الآية.

كما يؤخذ منها أنه لا يجوز تكثیر سواد أهل الباطل.

كما يؤخذ منها أيضاً شرعية تكرير الطهارة؛ وذلك أن الصيغة تقتضي ذلك.

ذكر المسجد الحرام والمسجد الأقصى

قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكَنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١]، في ذلك دلالةً على فضيلة المسجدين.

وقال تعالى في المسجد الحرام: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ عَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقد تكرر ذكر المسجد الحرام في القرآن مما يدل على فضله، والمراد بالمسجد الأقصى: مسجد بيت المقدس وهو معروف.

المساجد عموماً

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي حَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَافِقِينَ﴾ [البقرة: ١١٤]:

يؤخذ من ذلك أنه لا يجوز إغلاق المساجد، أو منعها برائحة مؤذية، أو فعل أو قول يؤذيان إلى المنع منها.

كما يؤخذ من الآية أنه ينبغي فعل ما يُرغّب فيها من الروائح الطيبة، والنظافة، ورفع السقوف، وتوفير المياه النظيفة، وبناء الحمامات، وإنارةها بالمصابيح، و... إلخ.

وقوله تعالى: ﴿فَاخْلُعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ ٖ طَوَىٰ﴾ [طه: ٥٥]، قد يؤخذ منه أنه ينبغي خلع النعال في الأماكن الشريفة؛ وذلك من أجل ظاهر التعلييل، والله أعلم.

وفيها أنه ينبغي تعظيم ما عظّم الله تعالى من الأماكن وغيرها.

الجهر والمخاففة في القراءة

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِثْ بِهَا وَابْتَغْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء]، دَلَّت هذه الآية على كراهة الجهر الشديد، وكراهة المخاففة في الصلاة، وأمَرَت بالتوسط بين الطرفين، هذا هو الظاهر، وقد قال الإمام الأهادي عليهما السلام ما معناه:

ويحتمل أن يكون المراد ولا تجهر بصلاتك كلها، ولا تخافت بها كلها، وابتغ بين ذلك سبيلاً؛ فخافت في الظهر والعصر، واجهر في ركعتي الفجر والأولين من المغرب والعشاء.

ويرجح هذا عمل المسلمين إلى اليوم، وبناءً على ذلك فيكون المذكور واجباً لأن النهي يفيد التحريم.

وقوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشِيكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان]، فيه كراهة الرفع الشديد بالقراءة وغيرها من الأذكار.

الاستفتاح

قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ النُّلُّ وَكَبِيرٌ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء]، يدل ظاهر السياق على أن هذا الذكر يكون قبل تكبيرة الإحرام، وتدل الآية على أنه مشروع كما ذكر.

لباس المرأة في الصلاة

قال تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، يدل على أن المرأة كلها عورة إلّا ما ظهر منها، وقد قيل: إن ذلك هو الوجه والكفان،

فيجب على هذا أن تستر جميع بدنها إلا الوجه والكفين، وعليه فلتغط رجلها ورأسها و... و.. الخ.

وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ في بُيُوتِكُنَ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، يؤخذ منه أن صلاة المرأة في بيتها أفضل.

المعروف من سنت السلف والخلف أن الأذان من أعمال الرجال، وعليه فلا ينبغي أن ترفع المرأة صوتها بالأذان.

صلاة الخوف والجماعـة

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتِنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا^(١) وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقْمِتُ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِمْ طَالِيفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ وَلْيَاخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَالِيفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلِّو فَلْيُصَلِّو مَعَكُمْ وَلْيَاخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَعْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتَعْتِكُمْ فَيَمْلِئُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَظِيرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ .. الآية [النساء]:

ظاهر هذه الآية يدل على صفة صلاة الخوف التي ذكرها الإمام الهادي وجده القاسم عليهما، فإن قوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَالِيفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلِّو فَلْيُصَلِّو مَعَكُمْ﴾ يدل أن الطائفة الأولى قد أتمت صلاتها.

وفيها دليل على أن الإمام ينتظر في الركعة الثانية حتى تتم الطائفة الأولى صلاتها، ثم تأتي الطائفة الأخرى والإمام ما زال قائماً متظراً فتصلي معه ركعة، ثم تتم لنفسها بعد تسليمها.

وتدل الآية أنه يُشترط لصحة صلاة الخوف الضرب في الأرض - وهو السفر - والخوف من فتك العدو.

وفيها أنه يجب حمل السلاح خشية أن يميل عليهم العدو، ويفيد الوجوب قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ﴾.

كما يؤخذ من الآية أن التحفظ مما يخاف منه لا ينافي التوكل، وبناءً على هذا فلا يجوز الدخول فيها يخاف فيه الهمة، وذلك كالسفر في الربع الخالي - مثلاً - بدون زاد ولا ماء، أو في طريق الغالب عليها قطاع الطرق بدون سلاح وأصحاب اعتماداً على التوكل.

وقد يحصل شيء من ذلك بدون قصد إليه، فحينئذ الدعاء هو سلاح المؤمن، ﴿أَمَّنْ يُحِبُّ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْسِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: ٦٢].

قوله تعالى: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكَبًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]:

يؤخذ منه: أن الصلاة قد تسقط على من تهدى بالقتل أو بالجروح البليغة. وعلى من تهدى أن يفعل ما أمكنه من التكبير والقراءة والاستقبال والإيماء؛ وذلك لقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقد جاء الترخيص في النطق بكلمة الكفر لمن أكره على ذلك، فقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلُبُهُ مُظْمِئٌ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

والإكراه يكون إما بالقتل، أو بالجروح البليغة، أو بالضرب والإهانة، أو بالحبس والقيد، غير أن الواجب أن يفعل المكلف مع ذلك ما أمكنه كما قدمنا؛

لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعْتُمْ﴾.

هذا، والآية قد تضمنت ذكر صلاة الجماعة؛ فيدل ذلك على أنها عند الشارع بمكان.

وفيها أنه لا ينبغي التفريط فيها حتى في أخرج المواقف.

وقوله: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ليس المراد به قصر الرباعية إلى اثنين، وإنما المراد به ما ذكر من صلاة الخوف، وأن كل طائفة تقصر صلاة الجماعة مع الإمام، فتصلي معه ركعة فقط، وتتم الأخرى وحدها.

أما قصر الرباعية فأدلت من السنة، ولا خلاف في مشروعيته.

وفي الآية دليل على جواز انتظار الإمام من أجل أن يلحق المؤتم صلاة الجماعة، ويؤيد ذلك ما أمر الله به من المعاونة على البر والتقوى. فإن قيل: إن صلاة الخوف مما خالف القياس فلا يقاس عليها، كما ذلك مقرر في الأصول.

قلنا: الذي لا يقاس عليه هو صلاة المؤتم؛ لأنها هي التي خالفت القياس، أما صلاة الإمام فلم تخالف القياس.

وفي الآية دليل على أن المطر والمرض والسفر والخوف أعداؤ...، وقد يؤخذ من قوله تعالى : ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، أنه يجوز مراقبة العدو حال الصلاة بيسير الالتفات؛ ومن هنا أمر الله تعالى بحمل السلاح في الصلاة.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِثُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٤] يؤخذ منه أن الإمام يتحمل القراءة عن المؤتم فيما جهر فيه الإمام، والواجب على المؤتم حيثئذ هو الاستماع والإنصات، ومن قرأ حال جهر الإمام فلم يستمع ولم ينصت.

ينبغي أن يراعي إمام الصلاة حال المؤتمين؛ فلا يطول عليهم تطويلاً يحرجهم، فقد يكون فيهم المريض ذو الحاجة، وقد يُستدلُّ لذلك بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى﴾ [المائد: ٢].

الإمام والمؤتم

المؤتم تابع والإمام متبع، ولا خلاف في هذا. وبناءً على ذلك فيلزم أن يكون المؤمنون خلف الإمام، فتبطل صلاة من تقدم على الإمام.

وعليه أيضاً فيجب أن يتابع المؤتم إمام الصلاة في القيام والركوع والسجود والقعود، ولا يجوز أن يتقدمه بشيء من ذلك، ولا يتأخر عنه تأخراً يخل بالمتابعة. ومن مقتضى ذلك أن يستويا في نية الفرض، فليس بمؤتم من يصلِي الظهر خلف إمام يصلِي العصر.

ومن مقتضى ذلك أن ما دخل من نقص على الإمام أو فساد يدخل مثله على المؤتم. وما ذكرنا هو الأصل، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البينة.

الفطرة تقضي بتقديم الأقرأ للإمام في الصلاة، وبتقديم الأشرف، وذي السن، والأعلم، ألا ترى أن العقلاء تستنكر تقديم الغلام على الشيوخ في المحافل والمجامع ونحو ذلك، وكذلك تقديم الوضيع على الشريف، ومثل ذلك تقديم الجاحد الغبي على العالم الذكي، و... إلخ.

والإسلام لم يحيِ إلا بما يعرف لا بما ينكر، ومن هنا قال تعالى: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ومن هنا فيُقدم للإمام أعلم القوم بأحكام الصلاة، بما في ذلك إتقان القراءة والأذكار.

فإن استووا في ذلك فأكثُرُهم علماً، وذلك أن شرف العلم وفضله أرجح من شرف السن والنسب، ثم إن استووا فالأشرف نسبياً، ثم إن استووا فأحسنهم، والله أعلم، وهذا الذي ذكرنا مستوحى من الفطرة، والله أعلم.

السهو في الصلاة

قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنَّ مَا تَعَمَّدُتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، قد يؤخذ من ذلك أن السهو في الصلاة لا يبطلها، وذلك بأن يقرأ في موضع تسبيح، أو العكس، أو يقوم في موضع قعود، أو العكس. أما النقص من الصلاة سهواً فلا يعفى عنه؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة:٢٣٨]، اللهم إلا أن يذكره المصلي قبل السلام فيؤديه قبل السلام.

وقد يؤخذ من الآية الأخيرة - وهي قوله: ﴿حَافِظُوا...﴾ إلخ - أن من كان مبتلى بالشك والوسوسة في الصلاة فلا يدرى أصل ثلاثاً أم أربعاً فليئن على اليقين، وذلك الثلاث ويصف إليها ركعة، وهذا غاية ما يلزم منه من المحافظة؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وأما غير المبتلى بالشك فإنه يعيده؛ وذلك لأنه يمكنه المحافظة على أعداد الركعات بيقين من غير زيادة ولا نقصان.

هذا، وقد جاء في السنة الترمذية عاماً للمبتلى وغيره، والله أعلم. نعم، قد جاء الاتفاق على مشروعية سجود السهو على من قام في موضع جلوس، أو جلس في موضع قيام، أو زاد ركعة سهواً. وسجود السهو سجدةان بالاتفاق.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة:٩]، يؤخذ منه أن الفعل اليسير في الصلاة لا يفسدتها، كالإشارة باليد وبالإصبع، وأن حديث النفس لا يفسدتها، ولا سجود سهو لذلك، والله أعلم.

صلاة المسفر

هي ركعتان بالاتفاق الظهر والعصر والعشاء والفجر، إلا المغرب فهي ثلاثة، وإنما الخلاف هل ذلك رخصة أم عزيمة؟

نافلة الليل

جاء في ذلك قوله تعالى: ﴿كَأُنُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَثُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان].

قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ ① عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ②﴾ [العلق]، روي أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام قال لأولاده ما معناه : يا بنى، لا أنه لكم عن الصلاة فأكون كمن قال الله فيه: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ ③ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ④﴾، غير أني أكره لكم مخالفة سنة رسول الله ﷺ.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَرْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ﴾ .. الآية [التحل: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [حمد]، قد يؤخذ من ذلك أنه لا ينبغي الخروج من صلاة فريضة أو طوع قبل إتمامها لغير عذر، وفطرة العقول تشهد لذلك؛ إذ السفه والحمق مذموم عندها.

في فضل الصلاة

قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذِاكِرِينَ ⑤﴾ [هود]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّابِرِيَّةِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ⑥﴾، الذين يظنون أنهم ملائقو ربهم وأنهم إليه راجعون [آل عمران: ٦].

ذكر الله هنا فوائد للصلوة:

١- تمحو السيئات.

٢- تردع فاعلها عن فعل المعاصي.

٣- تعينه على النوائب والمصائب.

وقد أكثَرَ الله تعالى من الأمر بالصلاحة في القرآن كثرةً بالغةً، وحثَ عليها غاية الحث، ومدحَ المصلين وأثنى عليهم غاية الثناء، ووعدهم الوعد الجميل، وصرفَ في ذكرها الآيات تصرِيفًا؛ مما يدلُّ على عظم شأنها عند الله، ومكانتها في الإسلام. ومما ينبغي التنبيهُ عليه هنا أمرٌ هامٌ لم يُذكَرْ حَقَّ الذكر في كتب الفقه؛ وذلك هو الخشوع الوارد في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ②﴾ [المؤمنون].

وقد فُسِّرَ الخشوعُ بأنه السكونُ في الصلاة، وهو تفسير صحيح، غير أن أصله في القلب، وإنما ذلك أثُرٌ من آثاره، فينبغي أنْ يعلمَ المصلي أنَّ الخشوعَ للصلوة كالروح للبدن، فصلاةُ بدون خشوعٍ كبدن بلا روح.

والخشوعُ هو من نتائج الخوف من الله، فالخوفُ من الله هو الأصل، ويتبعه خشوعُ القلب واطمئنانه، فإذا حصل ذلك في القلب تَبَعَ عنه خشوعُ البدن وسكونه. ويidel على هذا التفسير قوله تعالى في ذكر الصلاة: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاطِعِينَ ③ الَّذِينَ يَظْلَمُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ④﴾ [البقرة].

والذي لا بد منه هو استحضار النية - وهي كما قدمنا في أركان الصلاة. وجعل النية في أول الصلاة - واستحضارُ معاني القراءة والأذكار، ومعنى الرکوع والسجود والقيام والقعود.

وتحصُولُ ذلك يحتاج إلى جهاد متواصل لوسائل النفس.

الاستعاذه

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] من هنا ينبغي للمصلحي أن يقدّم بين يدي قراءته الاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم: إما قبل التكبيرة أو بعدها على الخلاف، وكل ذلك واسع، غير أنه إذا تعود بعد التكبيرة فليتعود بالتعوذ الوارد في القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ [آل عمران: ١٧] و﴿أَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾ [آل عمران: ١٨] [المؤمنون].

صلاة العيد

صلاة العيد مشروعة بالاتفاق كما يظهر، والتجميع فيها مشروع كذلك، والعيدان هما يوما الزينة عند المسلمين، فيتزين المسلم في ذلك اليوم وخصوصاً لصلاة العيد، فيغتسل لها، ويتطيب، ويحلق، ويقلّم أظفاره.

وهي ركعتان بالإجماع، والتكبير فيها مشروع بالاتفاق؛ إذ لم يظهر إلا الخلاف في عدد التكبير.

صلاة الاستسقاء وصلاة الحاجة

قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، يمكن الاستدلال بذلك على شرعية صلاة الاستسقاء وصلاة الحاجة، والصلاحة للأفواع كالكسوف والخسوف والزلزال.

وأقل النواقل ركتعتان إلا ما يحكي من الخلاف في الوتر؛ فيصل إلى لما ذكرنا ركتعتان.

وتؤخذ صفات بعض الصلوات من السنة، ويشهد لما ذكرنا من هذه الصلوات قوله تعالى: ﴿أَلَا يَذْكُرِ اللَّهُ تَطْمِئْنُ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٦]، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَرُلْقًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحُسْنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذِينَ﴾ [هود: ١١٦].

قضاء الصلاة

قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه]، يؤخذ من ذلك -على أن اللام للتوقيت- أنَّ من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها وقت ذكرها، أو عند استيقاظه. قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ .. الآية [البقرة: ٢٨٦]، قد يؤخذ منه أنَّ من عمل الواجب كالصلاحة في وقتها ثم انكشف له من بعد الوقت اختلالٌ شرط مختلف فيه أنه لا يجب عليه قضاوها؛ وذلك أنه قد فعل ما كُلِّفَ به، وذلك الشرطُ الذي فاتهُ غير مكلف به؛ لأنَّه خارج عن وسعه؛ إذ ليس في وسع الإنسان التحرز من الخطأ والنسيان، وقد رفع الله عن المكلفين المؤاخذة في ذلك. أما إذا أخلَّ المكلف بشرط أو نحوه عمداً وهو يعلم أنه واجب فهو عاصٍ لم يخرج من عهدة ما كُلِّفَ به، فهو في حكم التارك.

الذكر في القرآن

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسِحْرُوهُ بُكْرَةً وَأَصْبِلُوا﴾ [الأحزاب]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ .. الآيات [آل عمران]، إلى غير ذلك مما ذكر الله تعالى في كتابه.

هذا، وقد اشتملت الصلوات الخمس على أهمِّ الذكر وهو الذكر الواجب، فمن حافظ على الصلوات المفروضة فقد أدى الذكر الأهم وهو الواجب. غير أنه يبقى نوع آخر من الذكر تجب ملاحظته وهو الذكر القلبي، وذلك أن يكون القلبُ كثيرَ الشعور والإحساس بعظمَة الله تعالى، ممتلئاً من هيبة الله وجلاله، دائمَ الذكر لسوابع نعم الله عليه، وهذا الذكر هو المسمى بالإيمان.

وهذا الذكر لا بد منه؛ فهو الذي يدعو المكلف إلى فعل الطاعة ويزجره عن فعل المعصية.

نعم، وبما أن الإنسان هو محل الخطأ والنسيان، وكثير الغفلة عن تعظيم الله وخشيته، وعن شكر سوابع نعمه، وقليل الذكر لله تعالى في صلواته؛ بسبب استياء الوساوس الشيطانية، وقليل التحفظ من بوادر طبعه، ومن معاملة أهله وأولاده وجيرانه، وإلى كثير مما لا ينحصر من التفريط؛ بسبب ذلك فإنه يتحتم على المسلم ملازمة الاستغفار. ومن هنا وصف الله الحسينين بذلك فقال سبحانه: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات]، ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران]، وقال عن أولي الألباب الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم: ﴿رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَئْمَارِ﴾ [آل عمران]، وقال: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا عَامَنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ [المؤمنون].

وأمر تعالى به فقال: ﴿وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ [المؤمنون]. وأخبر الله تعالى عن إيمان الرسول ﷺ والمؤمنين فقال: ﴿عَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ...﴾ إلى أن قال: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا غُفرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ...﴾ إلى أن قال: ﴿وَاغْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ الآيات [البقرة: ٢٨٦].

ومدح الله تعالى قوماً فقال: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلَاخْوَانَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

وأمر الله تعالى رسوله ﷺ فقال: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [محمد: ١٩]. وقال عن نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [نوح: ٢٨]. وقال عن إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٦].

وقال عن موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلَا يُخِي وَادْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ﴾ [الأعراف: ١٥١]. وقال عن آدم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنْ كُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ عَاهَمُوا﴾ [غافر: ٧].

نعم، ينبغي الاستغفار للوالدين والمؤمنين؛ لما تقدم من الآيات، غير أنه لا ينبغي الاستغفار لأصحاب النار؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ظَاهَرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِكُنْ قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [١١٣] وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوُّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبه: ٣].

فبناءً على ما ذكره الله تعالى من العلة التي رتب عليها الحكم، وهي ﴿أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾، ﴿أَنَّهُ عَدُوُّ لِلَّهِ﴾، بناءً على ذلك فلا ينبغي الاستغفار لأهل الكبائر المcriين عليها حتى يتوبوا.

قوله تعالى حاكياً عن إبراهيم -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: ﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّمَرَاتِ مَنْ ءاْمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ﴾ [البقرة: ١٢٦]، يؤخذ منه أنه يجوز الدعاء لأعداء الله بمنافع الدنيا دون منافع الآخرة؛ لما قدمنا. قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلَ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [١٧] .. إلخ الدعاء [البقرة: ١٢٦]، يؤخذ من ذلك أنه ينبغي أن تكون أعمال الإنسان مقرونة بالدعاء، وعليه فيؤخذ من هنا دليلاً الدعاء حال الوضوء، والله أعلم.

قوله تعالى عن زكريا عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظُمُ مِنِّي وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [مريم]، يؤخذ من ذلك أنه ينبغي أن يُقدم الداعي بين يدي حاجته ذكر ضعفه وفقره وفاته، والثناء على ربه.

وقوله تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس]، يؤخذ من ذلك أنه ينبغي ختم الدعاء بـ«الحمد لله رب العالمين».

قوله تعالى حكاية لدعاء إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْيَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهُوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقْهُمْ مِنَ الشَّمَرَاتِ﴾ .. إلى آخر الدعاء [إبراهيم: ٣٧]، فيه آداب:

منها: أن يهتم الداعي بأمور الآخرة، ومنها: الدعاء للولد والوالد ولسائر المسلمين.

وفيه: أنه ينبغي أن يختار الوالد لولده البلد الصالح لتكون محل سكناه، والمراد البلد التي يكون فيها الولد أقرب إلى الصالحة والطاعة.

وفيه: أنه ينبغي أن يدعوا للولد بسعة الرزق، وصلاح أمر معيشته.

صلاة الجمعة

قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْيَيْمَنْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فِإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْ كُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوَا انْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الْهُوَ وَمِنَ السِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة]، يؤخذ من ذلك:

وجوب المبادرة عند سماع النداء للجمعة.

ويؤخذ من ذلك أيضاً وجوب الخطبة والصلوة في جماعة؛ لأن ذكر الله هو الخطبة والصلوة؛ ولأن ذلك هو الذي يعقب النداء، ويجتمع له المسلمون في المساجد.

وقد يفهم أنَّه لا تجُب المبادرة وترُك البيع عند سماع النداء لسائر الصلوات، وذلك من مفهوم الصفة.

وفيها الدليل على وجوب الخطبة خصوصاً، وذلك مأخوذه من ذم الله تعالى للذين انفضوا إلى الله والتجارة وتركوا الرسول ﷺ فائماً. ويؤخذ منها أيضاً أنَّ المشروع في الخطبين القيام.

أمر الله تعالى بترك البيع حال النداء، والمقصود -والله أعلم- هو وغيره مما يشغل عن المبادرة إلى الجمعة.

أهل الأعذار

قد سبق في صلاة الخوف الدليل على أن السفر والمرض والخوف والمطر أعذار، وذلك عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ ..﴾ ﴿إِنْ خَفْتُمْ ..﴾ ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَاطِرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى ..﴾ وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَاجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]، وفي هذه الآية أن العمى والعرج عذران، وينبغي أن يكون المراد بالعرج والمرض ما يشُّ معه الحضور، لا العرج اليسير والمرض الخفيف، وكذلك الخوف والمطر، فليعلم المُتَرَّخُونَ أنَّ الله تعالى يعلم ما في نفسه لا تخفي عليه خافية فليحذر ثم ليحذر. وقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ في بُيُوتِكُنَ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قد يؤخذ منها أنَّ ليس على النساء حضور الجمعة والجماعات ولا حضور القتال.

وقال تعالى في العجائز: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ عَيْرَ مُتَبَرِّجَاتِ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]، يدل على جواز حضورهن صلاة الجمعة والجماعة بشرط عدم التبرج بزينة.

إذا حضر المريض والمسافر وسائر أهل الأعذار صَحَّتْ لهم الجمعة، وكونهم من أهل الرخصة لا يمنعهم من فعل العزيمة، بل إن فعلها أفضل. وتصح صلاة الجمعة بأهل الأعذار إلا بالنساء وحدهنَّ فلا تصح؛ وذلك أن الأمر بالسعي في قوله: ﴿فَاسْعُوا﴾ متوجه إلى الذكور خاصةً بالاتفاق، أما النساء فمأمورات بالقرار في البيوت.

فإذا لم يكن إلا النساء خلف الإمام فلا تصح الجمعة؛ لعدم حصول المأمور به، والصحة -كما في الأصول- هي: حصول المأمور به موافقاً للأمر، والله أعلم. إذن فلا بد من حصول ثلاثة رجال معهن؛ تحقيقاً لحصول الأمر في قوله: ﴿فَاسْعُوا﴾، والأمر هنا للجمع، وأقل الجمع ثلاثة، فلا بد من أن يسعى ثلاثة رجال، فمن هنا يؤخذ أن أقل ما تعتقد به الجمعة خمسة: المتادي للصلاة، والخطيب، والمذكورون في قوله: ﴿فَاسْعُوا﴾ وأقل ما يصح أن يخاطب بذلك ثلاثة. إذا حضر أهل الأعذار مسجداً الجمعة وجبت عليهم؛ إذ لا عذر لهم حينئذ. إذا صلى الحاضر يوم الجمعة الظهر ثم نودي لصلاة الجمعة فيجب عليه الحضور لصلاة الجمعة؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِي...﴾. وظاهر هذه الآية أنه يجب السعي ولو إلى غير مسجد. وبناءً عليه فلا يجوز السفر وقت النداء، وأما قبله فلا مانع. ولا يكره البيع قبل النداء.

إذا كان النداء إلى جمعةٍ يقيِّمُها الظلمة فلا يجوز السعي إليها؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّاسُ﴾ [هود: ١١٣]. وقوله: ﴿إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ يؤخذ منه أنه ينبغي أن تكون الخطبة كلها في ذكر الله، والثناء عليه، والدعوة إلى تعظيمه والخشية منه، والتذكير بوعده ووعيده، وتلاوة آيات من القرآن فإنه أعظم الذكر، والدعاء، والاستغفار، والصلوة على النبي ﷺ، فكل ذلك ذكرٌ لله سبحانه وتعالى.

والمراد بالسعي إلى ذكر الله: السعي إلى استماعه؛ فيجب الاستماع والإنصات، وغير العرب يجزيهم ذكر الله بلغتهم؛ إذ ذكر الله بكل لسان، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقوله تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى اللَّهُ حَمِيرٌ﴾.. إلخ الآيات [النمل: ٥٩]، يؤخذ من ذلك أنْ يبدأ الخطيبُ بالحمد لله، والتسليم والصلاحة على المصطفين من عباده، ثم ... إلخ، واقتداء بالكتاب الكريم و فعل السلف والخلف.

ويستدبر الخطيب القبلة ويواجه المسلمين؛ إذ ذلك من سنة الخطابة، وعادة المسلمين وغيرهم.

وقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، يدل على مشروعية الغسل ولبس الغسيل أو الجديد والتعطر ... إلخ؛ وذلك أن صلاة الجمعة أفضل الصلوات؛ فهي لذلك أولى بالزينة.
ولا ينبغي أذية أحد بإقامته من مكانه أو نحو ذلك، ولكن يقول كما أمر الله: ﴿تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَlisِينَ﴾ [الجادلة: ١١].

كتاب الصيام

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ﴾٢٧﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَقْرٍ﴾.. إلى آخر آيات الصيام [البقرة]، يؤخذ من ذلك أن الصيام الذي فرضه الله علينا قد فرضه على من قبلنا في صفتة وعدده أو في أحدهما.

ومن هنا فيهون التكليف به على المسلم إذا علم عموم التكليف به.
وبعد، فالصيام أحد أركان الإسلام، وهو الإمساك عن المفطرات نهاراً.
ومفطرات هي: الأكل والشرب والوطء، وقد ذُكرت في آيات الصيام،

وذلك مما لا خلاف فيه، وكذلك الرخصة للمربيض والمسافر في الفطر في رمضان، ووجوب القضاء عليهم وذلك عدة ما أفطرا، وذلك مما لا خلاف فيه، وهو مأخذ من هنا.

ويؤخذ من الآية جواز إصباح الصائم جنباً، وذلك أن الله أحل للصائم الرفث إلى النساء إلى أن يتبرأ الفجر، وعليه فلزام أن يصبح جنباً. كما يؤخذ من ذلك أن المعتكِف لا يياشر النساء ليلاً ولا نهاراً، وكأن قوله تعالى: **﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾** [البقرة: ١٨٧]، تخصيص لقوله: **﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ﴾** [البقرة: ١٨٧]، وذلك أن الصائمين منهم المعتكف وغير المعتكف، فيبين الله حكم كلّ منها، فعلى هذا يؤخذ من الآية أنه لا اعتكاف إلا بصوم، وكذلك لا اعتكاف إلا في مسجد كما ذكر الله، ولا يصح اعتكاف على غير هذه الصفة.

والدليل على ذلك أن الله تعالى جاء بالإسلام وكانت الجاهلية تتحنث بشيء من العادات في جاهليتها فنهاهم الله تعالى عنها كانوا عليه من أمرهم في العبادة، وشرع لهم عادات مخصوصة، أما المعاملات فقد كانوا يتعاملون بالبيع والشراء و... إلخ، فتركهم على ذلك ولم ينفهم إلا عن جزئيات بينها لهم، فمن هنا قيل: إن الأصل في المعاملات الصحة حتى يرد دليلاً البطلان، والأصل في العادات الفساد حتى يرد دليلاً الصحة، وهو موافقة الأمر من الشارع، والله أعلم.

متى يجب الصوم والإفطار

يجب الصوم متى رُئيَ هلال شهر رمضان، ويجب الإفطار متى رُئيَ هلال شهر شوال، أو حَكَمَ الحاكمُ بدخول الشهر أو انقضائه؛ وذلك لعمل المسلمين.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، عَطْفُهُ بِالفاء يدل على أن إيجاب صيامه من أجل أنه أُنزَل فيه القرآن الذي اشتمل على بيان المدى، فـكأن الصيام -والله أعلم- شكر على نعمة القرآن والهدىة والإسلام. ولا يجب القضاء بعد الإسلام؛ لقوله: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

إذا بلغ الصبي في الشهر لزمه صيام بقيته.
المجنون الأصلي لا يقضى؛ إذ ليس من أهل التكليف.
المجنون جنوناً طارئاً يلزم منه القضاء؛ إذ هو كالمرض لطروه.
إذا خافت الحامل والمرضع على ولدها أفترطت؛ لتحرير الإضرار في نحو قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَاللَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قوله تعالى : ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، يؤخذ منه أن العاجز عن الصيام لـكـبر لا يجب عليه الصيام.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وفي القراءة الأخرى: ﴿طَعَامُ مَسَاكِينٍ﴾ يؤخذ من ذلك -بناءً على ما ذكره الـهـادي عليه السلام- من أن الأصل: لا يطيقونه- وجوب الفدية، وهي إطعام مساكين بدلاً عما أفترط: عن كل يوم إطعام مسكون، وهذا فائدة اختلاف القراءتين.

وقوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، يؤخذ منه أن الصيام في السفر أفضل.

وقد يجب الإفطار في السفر وذلك إذا أضعف عن واجب كالصلة والجهاد؛ وذلك أن الصيام في السفر غير واجب، والصلة والجهاد واجبان.

وقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ظاهره عدم وجوب التتابع فيجزي قضاء المفرق.

وقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ .. الآية [البقرة: ١٨٦]، يؤخذ منه أن الدعاء في حال الصيام مطلوب لله تعالى؛ وذلك من ذكر ذلك بين آيات الصيام.

وقوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يؤخذ منه أنه لا يجب تبييت النية.

وقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ﴾ .. الآية [الأحزاب: ٥]، قد يؤخذ منه أن من أكل أو شرب ناسياً فلا حرج عليه ولا إثم، والاحتياط هو في القضاء، والله أعلم.

أنواع الصيام في القرآن

الذي ذكر الله تعالى من الصيام في القرآن وأوجبه معيناً أو خيراً:

١ - صيام شهر رمضان.

٢ - كفارة اليمين.

٣ - كفارة القتل.

٤ - كفارة الظهار.

٥ - صيام المتمتع الذي لم يجد المهدى.

٦ - صيام الغدية.

٧ - صيام جزاء الصيد.

وذكر تعالى مطلق الصيام فقال: ﴿وَالصَّائِمُونَ وَالصَّائِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، فيدل على استحباب الصيام.

أشياء غير مفطرة

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ هُنَّ لِيَأسُكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ .. الآية [البقرة: ١٨٧]، يؤخذ من ذلك:

أنه لا يفسد الصيام الكحل، والحجامة، ولا ذوق الشيء باللسان إذا لم يصل إلى الحلق، ولا مضغ الطعام إذا لم ينزل منه شيء، ولا المضمضة والاستنشاق، ولا رش الماء على البدن، ولا بل الثوب على الصائم من العطش، ولا السواك، ولا بلع الصائم لريقه، وأن الاحتلام نهاراً لا يفسد الصيام، وأن من أصابته جراحة جائفة فدواها بدواء يصل إلى جوفه لا يفسد ذلك عليه صيامه؛ وكل ذلك من أجل أن ما ذكر هو المنع عن الرفت إلى النساء والأكل والشرب: ﴿وَمَا كَانَ رَبِيعَكَ نَسِيَّاً﴾ [مريم].

من أفتر في رمضان متعمداً أو ناسياً فيجب عليه الإمساك بقية يومه؛ وذلك أن الله تعالى حرم الثلاثة من الفجر إلى الليل.

وقوله تعالى في كفارة القتل والظهور: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجُدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]، وفي كفارة اليمين: ﴿فَصَيَامُ ثَلَاثَةٍ أَيَّامٍ﴾ [المائد़ة: ٨٩].

يؤخذ من جميع ذلك أن من فرق في صيام ذلك يجب عليه الاستئناف، ولو كان ذلك في سفر أو مرض، إلا إن كان المرض شديداً لا يستطيع معه مواصلة الصيام.

والحيض عذر يجوز معه البناء في كفارة القتل، دون كفارة اليمين.

والنفاس ليس بعذر؛ لإمكان التتابع.

نعم، إذا كانت المرأة ذات أطهار طويلة يمكنها في طهر واحد المتابعة وجب عليها؛ وكل ذلك تحقيقاً لمعنى التابع، والشخص لما ذكرنا قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الاعتكاف

المعتكف الذي تجب عليه الجمعة يلزمها السعي إليها؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا ثُوَدَى...﴾ [الجمعة: ٩].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، نهي عن المباشرة؛ فيجوز للمعتكف أن يتزوج ويزوج غيره، ويشهد على التزويج، وأن يتطيب، ويدهن، ويكتحل؛ إذ لا نهي عن ذلك، والأصل الجواز. ويجب على المعتكف أن يخرج للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا تَعَيَّنَ عليه، ويعود إلى المسجد إذا أدى ذلك.

ويجوز أن يخرج إلى عيادة المريض، وغسل الميت والصلاحة عليه، وقضاء حاجة نفسه وأهله التي لا بد منها، أو قضاء حاجة مؤمن، أو نحو ذلك. والدليل: أن ما ذكرناه طاعةٌ واجبةٌ أو مندوبةٌ، والاعتكاف ليس معناه التخلٰ عن بعض الواجبات والمندوبيات؛ فلا ينبغي أن يجعل الاعتكاف عذراً لترك شيء من ذلك، ويمكن الاستدلال على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِي أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى﴾ .. الآية [النور: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا﴾ .. الآية [البقرة: ٢٤]، فلم يجعل الله تعالى الحلف هنا مبرراً لترك البر والتقوى والإصلاح والصدقة؛ فكذلك الاعتكاف لا ينبغي أن يكون مبرراً لترك شيء من ذلك.

وينبغي للمعتكف أن يتحرز من الخصومات، وما لا قربة فيه إلى الله تعالى من الأفعال التي يستغنى عنها، وأن يتوفّر: على الطاعة من الصلاة وقراءة القرآن والدعاة والاستغفار والتسبيح، ومطالعة كتب الهدایة، والمذاكرة في العلم؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ رِجَالٌ لَا ثُلَّهُمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الرِّزْكَ﴾ .. الآية [النور].

كتاب الزكاة

الزكاةُ ركنٌ من أركان الإسلام، ووجوبها مما لا خلاف فيه بين الأمة، وفي القرآن ما لا يمحى من الأمر بها.

ولا خلاف بين الأمة -فيما يظهر- أنها واجبة في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم، والبر والشعير والذرة والتمر والعنب، إذا بلغ الصنف من ذلك النصاب. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحُبْيَثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِإِخْرِيْدِيْهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، يؤخذ منه:

- ١- وجوب الزكاة فيها اكتسبه الإنسان من المال: سواءً عن طريق التجارة أم غيرها.
- ٢- وجوب الزكاة فيها أخرجت الأرض من الحبوب والفاكه والخضار وغيرها، وعمل بهذا العموم كثير من أهل البيت عليه السلام، إلا فيها لا يساوي نصاباً من ذلك.
- ٣- ودللت على أنه لا يجزي إخراج الرديء عن الجيد.
- ٤- ودللت على زكاة الحماط والتبن والعلف.
- ٥- ودللت على أن الواجب من جميع ذلك هو البعض.

وقال تعالى بعد ذكره للرمان والزيتون والأعناب وغيرها: ﴿وَعَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه﴾ [الأنعام: ١٤١]، أخذ من ذلك:

الدليل على وجوب الزكاة في غير البر والشعير والذرة والتمر والعنب مما أخرجت الأرض.

وأخذ من ذلك أن الزكاة لا تجب قبل وقت الحصاد، فإذا انتفع صاحب الزرع والشجر قبل الحصاد فلا زكاة عليه. وأنها على الفور.

وعلى أن مؤن التسليم على المالك؛ إذ الوجوب عليه.

وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَثُرِّكِيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَواتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبه: ١٠٣]، يؤخذ منها:

١ - أن الزكاة تجب في كل ما يسمى مالاً، وقد جاء تخصيص القليل من السنة، وكذلك البعض.

٢ - بيان الحكمة في أخذ الزكاة: وهي الطهارة والزكا الصلاح.

٣ - وجوب الدعاء لمؤدي الزكاة، وفي ذلك مصلحة كبيرة؛ فإن المعطي للزكاة إذا شعر برضاء النبي ﷺ أو الإمام والولي، وبالاعتداد بالشيء اليسير والدعاء عليه - سارع إلى إعطاء زكاته وإن قلت.

ومن هنا فينبغي للأخذ أن يستعظم ما أعطي، وأن لا يتهاون بشيء من الزكاة لقلته، بل يستبشر بالقليل كما يستبشر بالكثير، وأن يدعوا لمعطي كلّ. والفقير إذا أعطي ينبغي أن يكون كما ذكرنا.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبه: ١٤].

قد حصل الاتفاق على أن الواجب من زكاة الذهب والفضة هو ربع العشر إذا بلغا نصاباً فأكثر، وذلك متى حال الحول، فيكون المقصود بالكانز هو الذي لا يؤدي زكاتهما.

مصارف الزكاة

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنِّي السَّمِيلُ فَرِيقَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٦٠].

الزكاة خاصة بمن ذكر في هذه الآية، ولا حق لغيرهم فيها. وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْصُرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرِبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَخَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، هذا توجيه من الله تعالى لنبيه ﷺ وللمسلمين إلى أن يتطلعوا المصرف الفقير المؤمن التقى، الذي لا يسأل، ولا يتعرض لها في أيدي الناس لعفته وعزه نفسه يظن أنه غنياً، فينبغي أن يبحث عن أهل هذه الصفات، ويعرفوا بالعلماء.

هذا، وكل من كثرت فيه صفات الحاجة والعفة والتقوى فهو أحسن. ويؤخذ من هذه الآية أن الكفار إذا تغلبوا على أرض المسلمين وماليه يصيرون فقيراً تصرف فيه الزكاة.

وبناءً على هذا فيملك الكفار ما تغلبوا عليه، فإذا أسلمو فلا يلزمهم رد، وقد يؤيد هذا قوله تعالى: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْرِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَقُ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وفي الآية دليل على أنه ينبغي لأهل الفقر أن يتعرّزوا ويتغفّروا، وأن لا يظهروا فاقتهم وفقرهم، وليتكتّموا على الحاجة؛ حتى يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف.

وفي الآية أن التعفف وترك السؤال مما يمدح الإنسان عليه. هذا، والسؤال مكرر في الفطرة، وفاعله من غير ضرورة مكرر ومذموم، سواءً في ذلك سؤال الزكاة وغيرها.

القسمة تقتضي أن المسلمين الذي يتملكون قسمان: غني وفقير؛ فالغنيُّ هو الذي تجب عليه الزكوة وهو من يملك نصاباً من أي الأصناف. والفقير: هو الذي لا يملك ما تجب عليه فيه الزكوة، هذا هو الفقير في العرف الشرعي، وقد يكون الفقير في الشعْرَغَيَا في العرف، وذلك بأن يمتلك عروضاً ليست للتجارة قيمتها أكثر من نصاب زائدة على حاجته هو ومن يعول، فهذا ينبغي أن لا يأخذ الزكوة؛ لأنَّه مستغنٍ بها لديه من العروض.

قال تعالى: ﴿إِنْ تُبْدِوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٧١]، قد يؤخذ من ذلك أن لرب المال ولاية على صرف صدقة ماله، وقد قيل: إن ذلك في صدقة الذهب والفضة والتجارة دون غيرها. وقد يؤخذ من الآية أنه لا يلزم تحصيص الزكوة على الأصناف الثمانية، بل يجزي صرفها في صنف واحد.

قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ قد يؤخذ منه أن لا تجزي الإضافة بنية الصدقة، ولا الإبراء عن الدين بنينة الزكوة؛ وذلك أن اللام تدل على الملك؛ فيلزم التمليك للفقير و.. إلخ. والإضافة ليس فيها تمليلك، وإنما هي إباحة، والإبراء إسقاط. وهذا بخلاف الكفار فيجزي فيها الإباحة؛ وذلك أن الله تعالى قال فيها: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [آل عمران: ٨٩].

قال تعالى: ﴿وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ زَكَّةٍ ثُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]، في ذلك أن الزكاة يجب أن تكون خالصة لوجه الله، لا ربياء ولا سمعة، أما إذا انضم إلى ذلك شيء مما أمر الله به فلا بأس: ككون الفقير ذا قرابة، أو جاراً، أو ليدعوه له الإمام، أو الفقير، أو أن الفقير من أهل المروءات والإحسان، أو من أهل الود والصدقة - فلا بأس؛ وذلك أن الله تعالى قد أمر بالإحسان إلى هؤلاء.

ويشهد لما قلنا قوله تعالى: ﴿وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتٍ الرَّسُولُ﴾ [التوبه: ٩٩]، ودعاء الرسول ﷺ قد يكون بالنماء والبركة وصرف الآفات و..إلخ، وعليه فلا يضر قصد ذلك، ويلحق به غيره مما ذكرنا.

من تحرم عليهم الزكاة

قد يُستدل على تحريم الزكاة على النبي ﷺ وعلى قرابته بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]، ونحوها، والتخييم هنا محل وفاق؛ فلا يحتاج إلى دليل.

ولا تخزي في كافر ملحد أو معطل أو مرتدي إجماعاً، إلا المؤلف، هكذا قيل. ويمكن الاستدلال لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَيَجِدُوا فِيهِمْ غِلْظَةً﴾ [التوبه: ١٢٣]، ﴿أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، وتسليم الزكاة إليهم ينافي ذلك. ويمكن أن يستدل على أنها لا تعطى لفاسق التصریح بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقَوْيَ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ [المائدة: ٢].

زكاة الفطر

هي مشروعة بالاتفاق. وقت وجوبها هو يوم الفطر من شوال، وهو يوم العيد، ولا خلاف في ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء]، قد يؤخذ منه أن الذي لا يملك إلا قوته وقوت عوله لذلك اليوم لا تجب عليه صدقة الفطر.

الخمس

قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَئِءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ...﴾ [الأناشيد: ٤١]؛ شملت الآية المنقول وغير المنقول.

وفيها أن الخمس يجب في القليل والكثير من الغنيمة. وفيها ذكر مصارف الخمس.

وهناك غنيمة خاصة بالنبي ﷺ أو من يقوم مقامه، وهي ما أجلن عنها أهلها خوفاً من الإسلام؛ بدليل ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ .. إلخ [الحضر: ٦].

وقوله تعالى في الآية الأولى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ المراد بهم قرابة الرسول ﷺ، وهم بنو هاشم، وظاهر ذلك أنهم يستحقونه بالقرابة؛ وعليه فيعطي منه الغني والفقير، والذكر والأثنى، والصغير والكبير.

وسهم الله يصرف في سبيل الله وإعلاء كلمة الله. وسهم الرسول ﷺ يأخذه خليفة الرسول ﷺ؛ لأنه قائم مقامه.

واليتامى والمساكين وأبناء السبيل المذكورون في آية الخمس الأولى أن يردد بهم اليتامى من قربة الرسول ﷺ، والمساكين منهم وأبناء سبيلهم؛ وذلك أنها لا تحل لهم الزكاة، ولا يجوز لهم أخذها، أمّا غيرهم فإنه يجد سدّ خلته من الزكاة، فلا ينبغي العدول بالخمس عن يتاماتهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، اللهم إلا إذا استغنو. وما ذكرنا هو أقرب إلى الرحمة والإحسان والعدل الذي حث الله تعالى عليه في الكتاب الكريم.

الجزية

قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعَظِّمُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبه: ٩٣]

دللت على أن الجزية تؤخذ من اليهود والنصارى بدلاً عن الإسلام أو القتل، بالإضافة إلى الاستسلام للذلة والصغرى.

ويؤخذ من الآية أنه لا تؤخذ الجزية من النساء والأطفال، وكذا من لا يقاتل، وذلك مأخذ من الصيغة، وهي قوله: ﴿قَاتِلُوا﴾؛ فإن هذه الصيغة لا تأتي حقيقة إلا بين اثنين أو فريقيين، ولا يقاتل إلا الرجال.

كما قد يؤخذ من الآية أن لا تقتل النساء والصبيان وغيرهم من لا يقاتل. وقد يؤخذ منها أن المرأة إذا قاتلت تقتل.

كما يؤخذ من الآية أن أهل الكتاب إذا أعطوا الجزية واستسلمو للذلة والصغرى قد حصّنوا أنفسهم وأموالهم وأهلهم؛ فلا يجوز قتلهم وتغنم أموالهم وسبيلهم.

ويؤخذ من الآية أنه يلزم منهم من الظهور بمظاهر فيه عزة وكرامة؛ فلا يحملون السلاح، ولا يرفعون دورهم فوق دور المسلمين؛ وذلك تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَصُرِبْتُ عَلَيْهِمُ الدِّلْلَةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾ [البرة: ٦١]. ومن هنا فليمنعوا من بناء المعابد وإظهار الشعائر.

حقوق مالية

نفقة الوالدين:

النفقة على الوالدين المعاسرين العاجزين تُحتملها الفطرة، وتوجبها المروءة، وقد عزَّ الله ذلك فقال: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، وليس من الإحسان أنْ يبيت الإنسان متخفياً وأبواه جائعان، وقال تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، والمصاحبة بالمعروف تقتضي ما ذكرنا وأكثر.

نفقة الأولاد الصغار:

نفقة الأولاد الصغار أمرٌ مرکوز في طبيعة البشر، بل وفي طبيعة الحيوانات؛ فلا يحتاج إلى إقامة دليل.

نفقة عارضة:

نفقة الضيف وابن السبيل المنقطع عن الزاد، وسَدَّ جَوْعَةَ المضطرب والجاري، ومواساة الصاحب في السفر أو في غيره، والزوجة - كل ذلك واجبٌ عقلي؛ لذا ترى الناس قدِيماً وحديثاً يذمون من قَرَرَ في ذلك ويعدونه منكراً وقبضاً، وقد قال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى﴾ .. الآية [النساء: ٣٦].

نفقة القريب:

نفقة القريب المحتاج كذلك تتحتمها الفطرة، وقد أمر الله تعالى بالإحسان إليه، وليس من الإحسان أن يبيت الإنسان شابعاً وأخوه يبيت جائعاً، وقد قال الله تعالى فيها قدمنا: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكُتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ .. الآية [النساء: ٣٦].

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْثِرُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفَحُوا أَلَا تَحْبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، يؤخذ منه: أن النفقة على المذكورين الذين أساءوا أو عادتهم الإساءة لها مكانة عند الله، وأنها سبب لغفرة الذنوب.

نفقات أخرى:

والذي نبه الله تعالى عليه هو ما لم تدركه الفطرة إدراكاً، وذلك كنفقة المعنة عن طلاق أو عن موت، والمتعة، والمهر، ونفقة المرضع ...

فقال تعالى في المطلقات رجعياً -إذ سياق الكلام فيهنـ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُحْدَكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، فأوجب تعالى لهن السكنى، والنفقة هي من توابعه ولو زمانه.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَنَّ أُولَاتٍ حَمِلْ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وفي المرضعات: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وفي هذه الآية دلالة على وجوب النفقة بالقرابة.

(١) - نفقة الرجعية تؤخذ من هنا لأنهم قالوا: لا يؤخذ بمفهوم الشرط هنا وهذه الآية هي بعد قوله: {أسكنوهن.. إلخ}.

وقال تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]،
وقال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَّلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١].

بر الوالدين

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]:
يؤخذ منه أنه لا تجوز طاعة الوالدين في معصية الله تعالى.
 وأنه لا طاعة لخلق في معصية الخالق بالأولى.
 وأن البر بها واجب وإن كانا مشركين.

وقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَقْنُلْ لَهُمَا أُفِّي وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۚ وَاحْفِظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْجُمُهُمَا كَمَا رَأَيَّيْنِي صَغِيرًا ۚ﴾ [الإسراء: ٤٤].
الإحسان هو معروف.

يؤخذ من الآية: أن التضجر والتقدير من الوالدين محروم، وهو المعب عنده في الآية بالتأفف، ومع الكبار فكثيراً ما تحصل أسباب ذلك.

يجب خفض الصوت وتلبيس الكلام لها، ولا يسخف لها رأياً، ولا ينهرها برد أو نحوه، بل يلزم إظهار الراحة والرضا بها قالاً أو فعلاً، وأن ينزل نفسه عندهما بمنزلة الخادم عند السلطان.
يجب الدعاء لها بالرحمة والمغفرة.

كما يؤخذ من الآية: أن تلك الحقوق استحقت لها بسبب التربية له صغيراً.

ولي اليتيم

قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا التِّكَاحَ فَإِنْ ءَانْسَثُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تُأْكِلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيُسْتَعِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦]:

يؤخذ من ذلك وجوب تعليم اليتيم كيفية التصرف في المال، وهدايته إلى كيفية حفظه، يُدرِّبه وليه على ذلك من حين تميزه إلى بلوغه؛ فإذا بلغ اليتيم وحَدَّقَ كيفية التصرف، وعرفَ الولي قدرته على ذلك دفع إليه ماله، فإذا كان اليتيمُ بعد بلوغه لا بصيرة له بكيفية التصرف وحفظ المال وصيانته فلا يجوز لوليه تسليمُه إليه، بل يحفظه حتى يأنس منه الرشد.

كما يؤخذ من الآية: أن ولي اليتيم إذا كان غنياً فلا يجوز له أن يأكل من مال اليتيم، فإذا كان فقيراً جاز له أن يأكل من ماله بالمعروف. والمعروفُ هو قدرُ أجرة مثله أو أقل، ولا يستقصي؛ احتياطاً من الدخول في الوعيد الشديد في ذلك.

وقد يؤخذ من ذلك جواز بيع الولي من نفسه. كما قد يؤخذ من الآية أن البينة قد تقوم مقام اليمين. وقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ .. الآية [البقرة: ٢٢٠]: هذه الآية فيها الحث إجمالاً على ما يصلح شأن اليتامي، فلا ينبغي للولي أن يتصرف في أموال اليتامي إلا فيما فيه صلاحهم أو صلاح أموالهم.

وفيها فائدة، وهي جواز المخالطة والاستراك في الطعام. وفيها دليل على جواز أصل الشركة وخلط أموال الشركاء.

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤]، يستدل به على أن الكافر لا ولایة له على المسلم، فلا يولى على اليتيم المسلم ولو كان ذا قرابة، ولا يتولى نكاح المسلمة، ولا يصح بيع العبد المسلم منه، ويُجبرُ على بيعه؛ لئلا يستخدمه، ولا شفعة له على مسلم.

الجائز

يؤمر المريض بالتوبية والتخلص عما عليه فوراً، ويوصي بذلك للعجز؛ وذلك لما أمر الله به من التواصي بالحق في سورة العصر، ومن التعاون المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوْمِ﴾ [المائدة: ٢٠].

ويلقن الشهادتان لما ذكرنا.

ولا يدفن حتى يتحقق موته؛ لقيح الإضرار بالمسلم، ولقوله: ﴿فَكَانَمَا قُتِلَ النَّاسُ جُمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ويُشَقُّ بطنُ الحبل لاستخراج الحمل الحي من بطنها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقِ﴾ [آل عمران: ١٥١].

ويشق كذلك لاستخراج مال عُلِّمَ بقاوئه في بطنها؛ لما علم من النهي عن تضييع المال.

ولا حرج في البكاء على الميت، وذلك أنه أمر جبلي.

ويجب الرضا بالقضاء، والصبر على البلاء، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، وغيرها كثير.

وبناءً على ذلك فيحرم ما ينافي ذلك من الأقوال والأفعال: كضرب الوجه، ونتف الشعر، وشقّ الثياب، ونحو ذلك، والصياح والدعاء بالويل والثبور، ونحو ذلك.

بعد الموت

ينبغي إذا مات الإنسان أن تغمض عيناه، ويربط برباط عريض من ذقنه إلى قمة رأسه؛ وذلك لئلا ينفغر فوه، وكل مما يستحسن الطبع.

جهة القبلة أشرف الجهات؛ فينبغي أن يوجه من كان على فراش الموت إليها، ويُقبر كذلك متوجهاً إليها، وكل مما لا خلاف فيه يظهر، والله أعلم.

الغسل وما بعده

غسل الميت المسلم على الجملة واجب إلا في الشهيد، وهذا مما لا خلاف فيه.

وتحرم الأجرة على غسله؛ لما أمر الله تعالى به من الإخلاص.

وكذلك دفعه واجب، وقد قال تعالى : ﴿ثُمَّ أَمَّا تَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس]. وينبغي أن يعمق له في الحفر؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿كَيْفَ يُؤْرِي سَوْأَةً أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١]، والتعقيم المراد به الذي تنقطع به الرائحة.

صلاة الجنائز

قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْمُ عَلَى قَبْرِهِ﴾ .. الآية [التوبه: ٨٤]، قد يؤخذ منها أن النبي ﷺ كان يصلي على الميت من أصحابه، فنزلت هذه الآية تنهى عن الصلاة على المنافقين.

فيؤخذ منها شرعية صلاة الجنائز على المؤمنين.

شرعية القيام على القبر حال الدفن، وأن الصلاة إلى الإمام.

ويؤخذ من تسميتها صلاة أنه يشترط لها الطهارة والاستقبال والتكبير والقراءة والتشهد والتسليم.

وقد جاء بالاتفاق أنه لا رکوع فيها ولا سجود، وأن فيها عدد من التكبيرات.

وقد يؤخذ منها شرعية الدعاء للميت في الصلاة؛ وذلك من تعددية الصلاة بـ«على».

ولعل السبب -والله أعلم- في أنه لا رکوع فيها ولا سجود أنه ربها أو هم ذلك لو كان أن ذلك للميت.

كما يؤخذ من الآية شرعية تشيع جنازة المؤمن، والوقوف على قبره، وأنه لا يجوز تشيع جنازة أعداء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَّا تُهُوكَرَهُ﴾ [عبس]، قد يؤخذ منه تعجيل دفن الميت.

التعزية

قوله تعالى: ﴿...وَتَوَاصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَاصُوا بِالصَّابِرِ﴾ [العصر]، ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالثَّقَوْيِ﴾ [المائدة: ٢٠].

قد يؤخذ من ذلك شرعية التعزية، وسواء قبل الدفن أم بعده، للصغرى والكبار، إلا الشواب فمحارمهن.

ولاية الصلاة على الميت

قدّمنا أن ذلك إلى الإمام عند قوله: ﴿وَلَا تُصِلِّ عَلَى أَحَدٍ..﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأفال: ٧٥]

قد يؤخذ من ذلك أن الأولى بالصلاحة -إذا لم يكن إماماً- الأقرب فالأقرب إلى الميت، إذا كانوا صالحين، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

كتاب الحج

قال الله تبارك وتعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

فيها أن للحج وقتاً، ولا خلاف أن وقته من أول شهر شوال إلى نهاية عشر من ذي الحجة، وبعضهم إلى نهاية شهر ذي الحجة.

وفرضُ الحج فيهن هو الدخول في أعمالِ الحج، والدخول يكون بالنية والقول؛ وذلك أن إيجاب الشيء على النفس لا يكون إلا بالقول، فإذا دخل بذلك يكون محرماً، يحرم عليه الرفت - وهو ما يكون بين الزوجين من الوطء ومقدماته - والفسق هو الخروج عن طاعة الله تعالى فيما أمر به أو نهى عنه. والجدال هو المراء والمنازعة والمخاخصة بغير الحق، أمّا المجادلة بالحق والاحتجاج به فليس مرأة.

ويحرم عليه كذلك الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، والحلق والتقصير، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدُوْءُ حَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

من يجب عليه الحج

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قد جاء في التفسير أن الاستطاعة هي الزاد والراحلة، وقيل: إن المرأة يعتبر في استطاعتها - مع ذلك - أجرة محرم لها؛ وذلك أنها مأمورة بالتصون والتستر، وأن لا ت تعرض للفتنة، وسفرها بدون محرم ينافي ذلك.

وقيل: إن الواجب عليها إذا لم تجد أجرة المحرم أن توصي بالحج؛ لأنها سقط عليها تأدية الحج مانع، أما وجوبه فهو باق، وهذا القول ليس بعيد؛ إذ هي مستطيبة للوصول إلى البيت، لكن حصل مانع غير الاستطاعة، وهو عدم المحرم أو أجرته، والله أعلم.

وقد يؤخذ من الآية أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب مع استطاعتها؛ وذلك أن حق الله مقدم على حق الزوج.

هذا، والأية في قوة الأمر، وهو لا يقتضي التكرار بمجرده، والمرة من ضروريات وجود المأمور به؛ فيجب -بناءً على ذلك- الحج مرة واحدة في العمر.

وفي الآية دليل على أنَّ المقصود بالحج هو الوصول إلى البيت، وهو الكعبة المشرفة، والمراد: الطواف، كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج].

فيؤخذ من الآية أنَّ الطواف بالبيت هو الركن الأعظم من أركان الحج. قوله تعالى: ﴿وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَا تُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِيرِ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقِ﴾ [الحج]، قد يؤخذ منه:

أنه لا يشترط لمن كان قريباً من مكة وجود الراحلة، بل يكفيه القدرة على المشي؛ فيجب المشي على القريب. والراحلة لمن كان بعيداً.

قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾ [الطلاق: ١]، قد يؤخذ من ذلك أن المعتدة لا يجوز لها الخروج للحج حتى تنقضي عدتها. وذكر الله تعالى الوقوف بعرفة والمزدلفة فقال تعالى : ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فربَّت تعالى الوقوف بالمشعر الحرام على الإفاضة من عرفات.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وذلك من عرفة؛ لأن الناس -غير قريش- كانت تقف بعرفات، وقريش كانت تقف بالمشعر الحرام، ففي ذلك دليل على وجوب الوقوف بعرفة والمزدلفة.

ووقت الوقوف بعرفة هو يوم التاسع من ذي الحجة، من وقت الزوال بلا خلاف.

ووقت الوقوف بمزدلفة هو من بعد غروب الشمس يوم عرفة إلى الفجر.

وذكر تعالى السعي بين الصفا والمروة فقال تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

وذكر سبحانه طواف الحج فقال: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثِّهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج]، ولا خلاف أن المقصود بالطواف في هذه الآية هو طواف الزيارة. ووقته يوم العاشر من ذي الحجة بلا خلاف، وإنما جاء الخلاف في جواز تأخيره إلى اليوم الثاني والثالث.

وعلى هذا في ينبغي ألا يؤخر؛ لأن وقت الحج ينتهي في يوم العيد؛ فلا ينبغي تأخير الطواف الذي هو المقصود الأعظم من الحج إلى ما بعد اليوم العاشر. وذكر سبحانه أيام التشريق فقال تعالى: ﴿وَإِذْ كُرُوا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، قيل: إن المراد بالذكر هو التكبير.

والرمي هو من أعمال هذه الأيام بلا خلاف، ويمكن أن تدل عليه هذه الآية ضمناً. وقد يؤخذ منها: أن وقت الرمي هو الأيام دون الليالي؛ فلا يصح الرمي يوم العيد قبل دخول النهار.

أما المبيت بمنى فقد يكون بالتبع؛ إذ المذكور في الآية الأيام، وقد يكون ذلك لدليل آخر، والله أعلم.

وفيها أن وقت التعجل هو اليومان، فمن غربت عليه شمس اليوم الثاني فقد فات عليه الوقت الذي جعله الله وقتاً للتعجل؛ فلا يصح أن يتبع التعجل بعد الغروب. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، يدل على أن وقت التحلل هو يوم العيد؛ إذ فيه تنحر الهدايا.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثِّهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج]، هذه الثلاثة المذكورة في هذه الآية هي من أعمال يوم العيد؛ فتدل الآية على وجوب فعلها.

وجاء الفعل وهو قوله: ﴿وَلْيَطَّوِّفُوا﴾ مشدداً ليدل على أن الطواف يجحب أن يكون مكرراً، وقد حصل الاتفاق أن الواجب هو سبعة أشواط.

وقد يؤخذ من الآية جواز الطواف على الراحلة؛ إذ يقال لفاعل ذلك: إنه قد طاف.

وقد يؤخذ منها وجوب الوفاء بالنذر، وإيصاله إلى محله.

قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، يؤخذ منه وجوب ركعتي الطواف.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة يكون سبعة سبعة بالاتفاق؛ لهذا جاء الفعل مشدداً ليدل على التكثير.

ويبدأ الطائفُ بالصفا وينتظم بالمروة.

وقوله: ﴿مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ يدل على وجوب تعظيمهما على الحاج والمعتمر.

وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ قيل: إنه كان للمشركين أصنام على الصفا والمروة، فتحرج المسلمون من الطواف لذلك؛ فنزلت هذه الآية.

ودلت هذه الآية: أن الطواف بهما مترب على الطواف على البيت؛ إذ الفاء للترتيب والتعليق، وعليه فيجب أن يكون الطواف بهما متعمقاً للطواف بالبيت من دون ترتيب أو اشتغال، ويلزم على ذلك أن لا يصح تقديم الطواف بهما على الطواف بالبيت.

وقد يؤخذ من الآية أنه يُجزي طواف الراكب بهما.

وفيها الدليل على شرعية إفراد الحج عن العمرة، ولا خلاف فيه.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحُقْقِ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧]، دلت هذه الآية أن الحلق أو التقصير من أعمال العمرة؛ إذ ذلك في عمرة القضاء، كما ذلك معروف.

وَدَلَّ ذِكْرُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عَلَى تَقْدُمِ الْإِحْرَامِ؛ إِذْ هُوَ مِنْ لَوَازْمِهِ وَتَوَابِعِهِ. فَتَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ قَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ وَالْحَلْقَ أَوَ التَّقْصِيرَ مِنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ. وَفِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا..﴾ الدَّلَالَةُ عَلَى الطَّوَافِ وَالسُّعْيِ، فَتَكُونُ هَاتَانِ الْأَيْتَانِ قَدْ دَلَّتَا عَلَى جَمِيعِ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ، الَّذِي هُوَ الْإِحْرَامُ، وَالْطَّوَافُ، وَالسُّعْيُ، وَالْحَلْقُ أَوَ التَّقْصِيرِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ حَلَقَ وَبَعْضَهُمْ قَصَّرَ، فَيَدُلُّ عَلَى إِجْزَاءِ أَيْمَانِهِ، وَتَقْدِيمِهِ لِلْحَلْقِ فِي الذِّكْرِ قَدْ يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِهِ فِي الْفَضْلِ، وَبِذَلِكَ جَاءَتِ السُّنَّةُ.

وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ الْلَّازِمَ تَقْصِيرَ الرَّأْسِ كُلِّهِ، كَمَا فِي الْحَلْقِ.

الإحصار

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فِيهِ أَنَّهُ يُحِبُّ إِتْمَامَ مَا دَخَلَ فِيهِ الْمَكْلُفُ مِنْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ وَلَوْ كَانَ سُنَّةً؛ فَلَا يَحُوزُ الْخَرُوجُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا أُخْصِرَ الْمَكْلُفُ بَعْدًا أَوْ بِمَرْضٍ أَوْ بِنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنْ حَصَلَ الْإِحْصَارُ فَيُجِبُ أَنْ يَبْعَثَ الْمَحْصُرَ بِمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَأَقْلَهُ شَاةً، وَلَا يَحُوزُ التَّحْلُلَ مِنْ الْإِحْرَامَ حَتَّى يَصْلِي الْهَدْيَ إِلَى مَحْلِهِ، وَيَنْحِرَ أَوْ يَذْبَحَ هَنَالِكَ، فَإِذَا ذَبَحَ جَازَ التَّحْلُلُ. وَفِيهِ أَنَّ نَافِلَةَ الْحَجَّ وَنَافِلَةَ الْعُمْرَةِ يَجِبُانِ بِالدُّخُولِ فِيهِمَا.

قال تعالى لإبراهيم وإسماعيل: ﴿أَنْ ظَهِيرًا بَيْتِي لِلظَّاَفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّجَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٥٥]، قد يؤخذ من تقديم الطواف في الذكر أنه أفضل من الآخرين؛ وذلك أن الطواف هو العبادة المختصة بالبيت، فيكون الاستكثار منه أفضل من الصلاة، ولعل الحاج والمعتمر لا يتهيأ له الوصول إلى البيت مرة أخرى، فَخَيْرٌ لَهُ أَنْ يَسْتَكثِرَ مِنَ الطَّوَافِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد يؤخذ من الآية أن يجب تطهير موضع الطواف والصلاحة، وإذا وجب ذلك من أجل الطائف والمصلي فيجب عليهما أن يُطهراً أبدانهما وثيابهما، ولعل منع الحائض والجنب من الطواف والصلاحة لذلك، والله أعلم.

طواف القدوم والوداع

﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ ..﴾ [البقرة: ١٥٨]:

قد يؤخذ من ذلك أن اللازم على الحاج أو لا عندما يدخل مكة أن يطوف طواف القدوم، وعند قصائه لجميع المنسك حين يريد الرجوع إلى أهله أن يطوف للوداع؛ وذلك أن المقصود الأعظم من الحج هو زيارة البيت الحرام، والعادة الفطرية أن الزائر لا يرجع على شيء قبل زيارته، فإذا زاره وأراد الرجوع إلى أهله عاد إليه للوداع، وعلى هذه العادة جرت سُنة النبي ﷺ وال المسلمين من بعده، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـهـ.

محظورات الإحرام

محظورات الإحرام المذكورة في القرآن ثلاثة أنواع:

١- في قوله: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ﴾ .. إلخ [البقرة: ١٩٧].

٢- وفي قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ .. إلخ [البقرة: ١٩٦].

٣- وفي قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ .. إلخ [المائدة: ٩٥].

فالنوع الأول: هو الرفت والفسوق والجداو وقد تقدّم تفسير ذلك، غير أن الرفت يحتاج إلى زيادة بيان؛ فالرّفت: هو ما يكون بين الزوجين من الوطء ومقدماته، فيحرم على المحرم أن يطأ زوجته، أو يضمها لشهوة، أو يقبلها لشهوة، وقد جاء في الآثار المنع من كل ما يتوصل به إلى ذلك أو يدعو إليه؛ فمُنِعَتِ المرأةُ من التزيين والتحسين بما يدعوه إلى ذلك، ومنع الرجل كذلك مما يدعو إلى ذلك، كاستعمال الطيب، أو لبس ما فيه طيب، حتى مُنِعَ من عقد النكاح، وكل ذلك تحقيقاً لمنع الرفت المنوع في القرآن.

هذا هو النوع الأول، وليس في القرآن ذِكْرُ جزاء على فاعل شيء من ذلك، أي: الرفت والفسوق والجداو.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]:

هناك حسنات في الحج شرعاً لله تعالى وجعلها مكفرةً لانتهاك حرمة الحج، وذلك النسك بشارة لها فوقها، والصدقة، والصيام، ومن هنا فيمكن الاستدلال بما قاله علماؤنا من ذلك في مقدمات الرفت، أما الجداو والفسوق فلم يذكروا له كفارة، وعلى من فعل شيئاً من ذلك التوبة والاستغفار، وإن فعل شيئاً من حسنات الحج فهو فضل وخير.

قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَابِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَادِ وَلَا عَامِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]:

الشعائر: الْبُدُونُ؛ لأنها تُشعرُ، أي: تُشَقُّ في جانب سنانها الأيمن حتى يسيل الدم. وفي الآية ما يدل على وجوب تعظيمها؛ وذلك بأن لا ينتفع بها لا ركوباً ولا حملأً، ولا بفوائدها.

قوله: ﴿وَلَا الشَّهْرُ الْحُرَامُ﴾ قد يكون المراد بذلك الشهر الذي يحرم فيه الحاج، فلا يجوز أن تنتهك فيه محظوظات الإحرام.
والهدي: هو ما يهدى للبيت من الأنعام.
والقلائد: هي ما تقلد به الهدايا فيتصدق بها مع الهدايا.

النوع الثاني: الحلق وتوابعه

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَذِيلَةُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]:
فيها المنع من حلق الرأس.

وقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُؤَقِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، يؤخذ منه أن التقصير أخو الحلق، فلا يجوز للحرم أن يحلق أو يقصر حتى يبلغ الهدى محله.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَضْنُوا نَفَاهُمْ وَلَيُوْنُوا ثُلُورَهُمْ وَلَيَطْوُفُوا بِالبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، جاء في التفسير أن قضاء التفت هو الحلق أو التقصير، وتنف الإبط، وحلق العانة، وقص الأظفار؛ وعليه فيكون ذلك حراماً حال الإحرام.

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهْأَذِي مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]:

المرض وأذى الرأس لا يوجبان الفدية لذاتهما، فلا بد من تقدير محدود، فيكون التقدير: فمن كان منكم مريضاً فلبس، أو فغطى رأسه، أو فاستعمل شيئاً حراماً على المحرم أو به أذى من رأسه فحلقه أو فغطاه أو فقصره.

ولم يذكر الله تعالى ذلك المقدار؛ اكتفاءً بمعرفتهم لذلك وعلمهم به، فقد كانوا يعرفون أنه لا يجوز لبس المحيط، ولا حلق الرأس أو تقصيره، ولا تغطيته، ولا شيء مما حرمه الله على المحرم، فرخص تعالي لهم بهذه الآية، وأمرهم بالفدية؛ فتدل هذه الآية على أن من حلق أو قصر، أو حلق عانته، أو تنف إبطه، أو قص أظافره، أو لبس محيطاً، أو غطى رأسه، أو فعل شيئاً مما حرم الإحرام على الرجال والنساء-

فإنه يجب عليه فدية، وقد خَيَرَ الله تعالى بين ثلاثة أشياء أَهْبَأَها فَعَلَ المترخص فقد أجزاءه، وهي: الصيام والصدقة والنسك، وأقل النسك شأة.

وقد يؤخذ من الآية: أنه لا يجوز أن يفدي ثم يحلق، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدُتُ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، قد يؤخذ من ذلك: أن المحرم إذا لبس خطأً أو نسياناً لا يلزم منه فدية، والله أعلم. والأحوط الفداء.

النوع الثالث: قتل الصيد وأكله

قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]

دلّت على أنه لا يجوز للمحرم قتل الصيد.

وعلى أنه لا يجوز لمن كان داخل الحرم المُحَرَّم قتل الصيد ولو كان حلاً، وذلك لاتصاف الداخلين فيه بأنهم حرم، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا عَامِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧].

كما يؤخذ من الآية: أنه لا يجوز المعاونة على قتل الصيد بالإشارة أو الدلالة، أو سد الطريق عليه ليؤخذ، ولا تنفيه إلى حيث يصاد.

كما يؤخذ منها: أن ما صاده المحرم وقتله سواء بالرمي أو بالذبح لا يجوز أكله له ولا لغيره، وذلك لتسمية الله لذلك قتلاً، فإنه لا يستعمل إلا فيما لا يذكر.

قوله تعالى: ﴿غَيْرُ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]، يدل على أن أكل لحم الصيد غير حلال للمحرم مطلقاً؛ سواء كان هو الذي اصطاده أم لا، وسواء صيد له أم لا؛ فتحمل هذه الآية على الأكل للسلامة من التكرير؛ لأن الأولى في القتل.

قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا عَامِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧]، قد يؤخذ منه أنه لا يجوز تنفيه صيد المحرم للمحرم وغيره.

وقوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءً مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بِالْعَالَمِ الْكَعْبَةُ أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ...﴾ [المائدة: ٩٥]:

قد يؤخذ منه أن قتل الصيد خطأ لا يوجب كفارة.

وأن جزاء قتل الصيد أحد ثلاثة أشياء على التخيير:

- ١ - أن يهدى من الأنعمـ وهي: الإبل والبقر والغنمـ مثل ما قتل من الصيد، يحكم بذلك عدلان هدياً بالعـ الكعبـة.
- ٢ - إطعام مساكينـ بدلاً عن ذلك.
- ٣ - صيام عـدـلـ ذلكـ.

وفي الآية أن قتل الصيد لا يجوز، سواء كان مما يطير أم مما يمشي، صغيراً أم كبيراً، يؤكل أم لا. وقوله: ﴿لَيَبْلُونَكُمُ اللَّهُ يُشَئِّعٌ مِنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيهِكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، يشهد لها قلنا، فالجراد يصاد بـالـيدـ، وكذا فراخ الـظـبيـ ونحوـهـ، وفراخ الطـيـورـ.

الحرم المحرم

قوله تعالى: ﴿حَرَمًا عَامِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧].

وقوله تعالى: ﴿..أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَمَهَا﴾ [التـملـ: ٩١]، قد يؤخذ من ذلك أنه لا يحل قطع شجرها، ولا التقاط لقطتها للانتفاع بها، ولا تملك عـصـاتـهاـ، وما يترتب على ذلك من البيعـ والتـأـجيرـ، وقد يشهـدـ لبعض ذلك قوله تعالى: ﴿سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الـحجـ: ٢٥]. أما الـبنـاءـ والـسـكـنىـ والمـاءـ وما أـشـبهـ ذلكـ فـمـخـصـوصـ بالـاتـفاـقـ.

وبـنـاءـ على ذلكـ فمن اقتطـعـ من شـجـرـهاـ شيئاًـ ضـمـنهـ بـقـيمـتهـ.

مسائل متفرقة في الحج

قوله تعالى: ﴿وَأَذْانُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحُجَّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ...﴾ [التوبه: ٣]

قد يؤخذ منه شرعية الخطبة يوم العيد، يعلن فيها الإمام بمعالم الإسلام، ويظهر البراءة من أعداء الله.

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]،
وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]:

قد يؤخذ من ذلك: أن من كان كثير الدخول إلى الحرم المحرم والخروج منه، كالخطابين، وسائلقي سيارات الأجرة - لا يلزمهم الإحرام للدخول؛ وذلك للحرج، فإن بعضهم قد يدخل مكة في اليوم الواحد مرات.

وقوله تعالى: ﴿تِبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]:
قد يؤخذ من ذلك أنه يجب على الإمام أن يخطب قبل يوم التروية أو يوم التروية في الحجاج، فيبين لهم معالم الحج والعمرة، ما يأتون من ذلك وما يذرون، أو يأمر من يقوم بذلك.

التلبية هي من شعائر الحج، ولا خلاف في مشروعيتها.

التمتع بالعمرة إلى الحج

قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

يؤخذ من هذه الآية أن هناك نوعاً من الحج غير التمتع، وهو اتفاق.

والتمتع بالعمرة إلى الحج معروف عند المسلمين.

وفيها أن على المتمتع ما استيسر من الهدي، وأقله شاة، فإن لم يجد وجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وقوله: **﴿فِي الْحَجَّ﴾** يدل على أن وقت صيام الثلاثة الأيام في الحج، وذلك من حين يحرم للحج إلى أن يحل من إحرامه؛ وعلى هذا فينبغي أن يحرم المتمتع بالحج قبل يوم التروية بيوم، فيصوم ذلك اليوم ويوم التروية ويوم عرفة، وصيام السبعة الأيام إماً في طريق عودته إلى أهله أو حال وصوله إليهم.

وفيها أن حاضري المسجد الحرام ليس لهم أن يتمتعوا بالعمرمة إلى الحج. وحاضروه هم أهل مكة، وكذلك من كان داخل المواقف فحكمه حكم أهل مكة؛ وذلك أنه لا يلزم إحرام لدخول مكة.

ويحتمل أن يراد بذلك أهل مكة فقط. ويحتمل أن يراد من كان داخل الحرم المحرم، والقول الأول هو الأقوى كما لا يخفى. كما يؤخذ من الآية أنه يلزم أن يجمع العمرة والحج عام واحد وسفر واحد؛ إذ لفظة «إلى» تقتضي الاتصال.

الهدي

الهدي في الشرع: اسم لما يذبح أو ينحر بمكة أو منى وجوباً أو قربة. والتقرب بذلك في الحج والعمرمة هو من شعائرها.

وقوله تعالى: **﴿أَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍّ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾** [الحج]، يؤخذ منه أن سوق المدايا مشروع، وأن إيقافها في المواقف مشروع.

وقد يؤخذ منها: أن الهدي مضمون إلى أن يبلغ محله، فإن تلف قبل ذلك ضمنه صاحبه.

وأنه إذا بلغ مكة فقد بلغ، ولا يلزم ضمانه وإن كان محله مني.

وقد جاء الاتفاق على أن محل دماء العمرة مكة، ودماء الحج منى. قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج]: جواز الأكل منها مختص بهدي المتطوع والقارن والمتمتع، أما ما كان كفارة عن محظور فهو خاص بالمساكين كسائر الكفارات، والله أعلم. وأخذ من الآية أنه لا تجوز المعاوضة في الهدايا.

أفضل أنواع الحج

قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ..﴾ [آل عمران: ٩٧]: قد يؤخذ من ذلك أن الإفراد أفضل؛ وذلك أن الله تعالى أوجب الحج مجردًا على المستطيع، فيكون الاشتغال بأعماله والإحرام له مجرداً أولى، والأولوية هذه تكون في حق من لم يكن قد حج، أما من قد حج فلعل الأفضل في حقه القرآن أو التمتع، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

النكاح

النكاح طبيعة حيوانية جاء الإسلام بتنظيمها والسير بها في طريق السلامة والعدل والعفة والبر والصلة، و... إلخ.

تعدد الزوجات

قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَحُوا مَا ظَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبْعَةَ فَإِنْ خِفْتُمُوهُنَّا لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَى لَا تَعْوُلُوا﴾ [النساء]. أحل الله للإنسان أن ينكح ما شاء من النساء إلى أربع لا يتجاوزهن ولكن ذلك بشرط القيام بالعدل بينهن؛ فإن ظن أنه لا يقيم العدل إن تجاوز الواحدة، فليقتصر على الواحدة. وقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ﴾ فيه أنه لا يجب العدل بين الإماماء.

ولاية النكاح

قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ..﴾ [النور: ٣٢].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا﴾ [البقرة: ٢٣٢]:

يؤخذ من ذلك:

أن ولاية النكاح إلى الرجال.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمُ آلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا ظَابَ لَكُمْ..﴾ [النساء: ٣]، يؤخذ من ذلك: ثبوت ولاية الكناح على اليتيمة، وأن للولي أن يعقد بها لنفسه أو لغيره.

كما يؤخذ من الآية جواز العقد على الصغيرة.

وقوله في الآية الأولى: ﴿إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فيه أن للأولياء العضل في حالة ما إذا كان الزواج المفروض المتوقع على غير المعروف، كأن تعطى المرأة من المهر أقل مما يعطى غيرها، أو أن يكون الزوج غير مماثل للمرأة في الشرف.

والكافأة هي في ثلاثة أشياء: الدين، النسب، الحرفة.

فالكافأة في الدين لا خلاف في اعتبارها.

أما النسب والحرفة فهي معتبرة في عرف العرب قديماً وحديثاً، وجاء الإسلام باعتبار ذلك كما في الآية.

المحرمات من النساء

المحرمات من النساء من قبل النسب والرضاعة والصهارة مذكورات في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ [النساء: ٢٣] إلى قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.. الآية [النساء: ٢٤]. فالأمهات يتناول الجدات من قبل الأب ومن قبل الأم ما علمن. البنات يتناول بنات الأبن وبنات البت ما سفلن. الأخوات يتناول ما كان من قبل الأبوين أو أحدهما. العمات يشمل عمات الأب وعمات الأم وعمات الجد والجدة. الحالات يشمل حالات الأب والجد والأم والجدة. بنات الأخ يشمل بنات ابن الأخ ما سفلن. بنات الأخت يشمل بنات ابنتها وبنتها ما سفلن. هؤلاء هن المحرمات من جهة النسب.

المحرمات من قبل الرضاعة:

قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]: إذا صارت المرأة أمًا للرضيع فقد صارت أختها خالة له، وأمها جدة له، و... وإلخ. وقوله: ﴿وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ فيه تقرير وتوكيد؛ وذلك أن الأم إذا صارت أمًا للرضيع صار قرابة له؛ فعلى هذا يكون الرضاع كالنسب.

المحرمات من جهة الصهارة:

قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَابِكُمْ وَرَبَابِكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَابِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّا إِلَيْ أَبْنَابِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا

قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿٢﴾ .. الآية [النساء]، أَخْدَ من هذا أنه يحرم:

١ - نكاح أم المرأة مطلقاً؛ سواء دخل بالمرأة أم لا.

٢ - بنت المرأة إذا كان قد دخل بأمها، فإن لم يكن قد دخل بأمها فلا بأس بنكاحها.

٣ - زوجة الابن ما سفل.

٤ - الجمع بين الأختين بالنكاح، أو الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين.

٥ - المزوجات من النساء.

قوله : ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يؤخذ منه: أنه يحل وطء المسيبة بالملك وإن كانت ذات زوج في بلاد الشرك، ولو أسر معها؛ وعليه فينفسخ نكاحها بالسببي.

٦ - ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]، فيحرم نكاح زوجة الأب ما علا من قبل الأب أو الأم، سواء دخل بها الأب أم لا؛ لإطلاق الآية.

قوله تعالى: ﴿وَأَمْهَاثُكُمُ الَّاتِرْضَاعَةِ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاثُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]: يؤخذ منه: أن قليل الرضاع وكثيره سواء في الحكم؛ وذلك لوروده مطلقاً عن ذلك.

المهر

قال تعالى: ﴿وَءَأْتُو النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَئِئِهِ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْئًا مَرِيشًا ﴿١﴾﴾ [النساء]، وقد كرر الله تعالى الأمر بإيتاء النساء مهورهن في غير آية.

وقد يؤخذ من الآية أن المرأة تملك المهر قبل القبض، لهذا لم يسوغ الله تعالى أكله إلا بعد طيبة نفس المرأة.

وفي الآية أن من بعيد أن تطيب نفس المرأة عن المهر كله؛ بل قد يؤخذ منها بعده أن تطيب أنفسهن عن القليل منه.

وقال تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ .. الآية [النساء: ٢٤].

الأجور: هي المهر، ويؤخذ من الآية أنه لا بد في النكاح من المهر. وفيها أنه لا بد أن يكون مالاً.

وفيها جواز الزيادة والنقص من المهر بالتراضي.

قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ .. الآية [القصص: ٢٧]، يؤخذ منه صحة أن يكون المهر منفعة، وأنها في حكم المال في هذا الباب.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَبَيَّنَ لِهِنَّاءُ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، يفيد أنه لا حد لأكثر المهر، ويدل على تحريمأخذ شيء من المهر وإن كثرة باللغة. قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، يؤخذ منه صحة النكاح من غير تسمية المهر وذكره.

كما يؤخذ منه وجوب المتعة، وكأنه عوض عما فات من تسمية المهر.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ..﴾ [البقرة: ٢٣٧]، يؤخذ منه أن المطلقة قبل الدخول تستحق نصف المسمى من المهر، وسواء فرض لها المسمى حال العقد أو بعده، أو زيد في المهر بعد فرضه. ولها أن تسأله، وله أن يبرئها.

نكاح المملوكة

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ .. الآية [النساء: ٢٥]. في ذلك أن المسلم إذا لم يستطع نكاح الحرة المؤمنة لفقره، وخشى على نفسه الوقوع في المحدود - جاز له أن يتزوج الأمة المؤمنة.

وفيها أن نكاحها مع ذلك مكرور؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَضْبِرُوا خَيْرُكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]

وال الأولى أن المترخص لا يأخذ برخصته إلا قدر الحاجة، وهنا يزول العنت بنكاح أمة واحدة؛ فلا يتعداها.

وفي الآية دلالة على تحريم نكاح الأمة الكتابية؛ وذلك بناءً على الأصل أو المفهوم. قوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]، يدل على أن العبرة بالظاهر دون الحقيقة والواقع.

قوله: ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، يؤخذ منه وجوب تسليم المهر إلى الأمة. قوله: ﴿فَإِذَا أُخْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِقَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَدَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، المقصود بالإحسان هنا: هو البلوغ؛ لأن عدم التزويج والإسلام لا يمنعان الحد.

العدل

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]:

الواجب من العدل بين الزوجات هو ما يدخل تحت الاستطاعة، وذلك البيات، والقيلولة، والنفقة، والكسوة، والمدية، ونحو ذلك.

والذي لا يستطيع هو غريزة الحب، وشهوة الجماع، فلا يستطيع فيه العدل، غير أنَّ الواجب على الرجل أن لا يستجيب لغريزته فيعرض تماماً عن الزوجة الأخرى.

الخلع

قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ مَا عَاهَتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]:

في هذه الآية النهي للأزواج أن يتوصلا إلى أخذ المهر من نسائهم بالتضييق عليهم واضطراهم بذلك إلى التنازل عنه.

وقد استثنى الله تعالى حالة يجوز فيهاأخذ بعض ما آتهاها الزوج: وهي أن تأتي بفاحشة مبينة، وقد فسرت الفاحشة بالزنا وبالنشوز.

وقوله: ﴿بِعَيْنِ...﴾ كأنه إشارة إلى استبعاد أن يحصل العضل من أجل أخذ كل ما أوتيت المرأة.

وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ﴾ يفيد جواز أخذ المذكور، وهو بعض ما آتيموهن في هذه الحالة، لا جواز أخذ الكل.

ومثل هذه الآية المتقدمة قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا عَاهَتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فالاستثناء في هذه الآية وهو قوله: ﴿إِلَّا أَنْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ المراد به أن لا جناح فيما افتدت به مما حرمه الله تعالى في أول الآية، والمحرّم في أول الآية هو أخذ الزوج لبعض ما أعطى زوجته.

المعاصرة

قال الله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٥].

أحال الله تعالى ما يجب على الأزواج من المعاشرة إلى المتعارف عند الناس؛ فيجب للزوجة على زوجها من المسكن والنفقة والكسوة والبيت ما يتعارف عند أمثاله من الناس، الفقير يعرف الفقراء، والغني يعرف أمثاله من الأغنياء. ولا يكلفها بغير ما جرى به العرف عند المسلمين، ولا يُقبِح لها وجهاً، ولا ... ولا ... إلخ ما جرى به العرف عند الناس.

والعبرة بحال الزوج - لا بحال الزوجة - في الإعسار والإيسار.

وفي الآية دلالة على أن الطلاق مكرور.

وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا عَطَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا عَطَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧] يدل على ما قلنا من أن العبرة بحال الزوج في الإيسار والإعسار، لا بحال الزوجة.

قيام الرجال على النساء

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِنَّمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]: تفيد هذه الآية أن ولادة النكاح إلى الرجال.

وقد يؤخذ منها في غير هذا الباب: أن الخلافة تستحق بالفضل، وأنه يجوز تعليل الحكم بعلتين.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]:

في هذه الآية إرشاد من العليم الحكيم للأزواج القائمين على النساء إلى الطريق المؤدية إلى صلاح الزوجة الناشزة، أو التي يخاف منها النشور، بأن يظهر منها دلائله وعلاماته ومبادئه، فأول السبل الوعظ، ثم الهجران، ثم الضرب، بالتدرج، ولا يفعل الأشق إلا بعد فعل الأخف.

إرشاد آخر لحل مشاكل الزوجين

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْتَعُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، إرشاد آخر لمعالجة الخلاف بين الزوجين، وذلك باختيار حكمين: أحدهما من قبل الزوج، والآخر من قبل المرأة.

وتفيد الآية أن للنية الصالحة دوراً في حل المشاكل؛ فينبغي أن يختار لذلك من يظن به ذلك.

إرشاد آخر

قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَهُ حَافَثَ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأَحْسِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحُّ﴾ [النساء: ١٢٨]: فيه أن للزوجة أن تتنازل لزوجها من بعض الحقوق كالبيتوة والقليولة؛ وذلك لئلا يطلقها، وأن ذلك خير لها وله، وقليلًا ما يحصل مثل ذلك؛ لأن الفوس مطبوعة على الشح والحرص.

اختلاف الدين

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُنْ يَحْلُونَ لَهُنَّ وَإِنَّهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا عَطَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُو بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾.. الآية [المتحنة: ١٠]:

قد يؤخذ من هذا جواز العمل بالأمارات والقرائن، وأنها قد تفيد العلم، وبناءً على هذا فترت اللقطة إلى صاحبها إذا جاء بما يفيد من القرائن.

وقد يؤخذ من ذلك أن العدالة شيء وراء الإسلام، فلا يفيد الإسلام بمجرده العدالة. ويؤخذ من ذلك أن الكافرة إذا أسلمت افسخ نكاحها إن كانت مزوجة من كافر، ولها أن تتزوج عند انقضاء العدة. وقد يؤخذ من ذلك أن الفسخ إذا كان من قبل الزوجة فإنها تضمن المهر، ويحكم عليها به.

وقد يؤخذ من ذلك أن الزوجة إذا خرجت من الإسلام لغرض فسخ النكاح كما يفعله بعض فلا ينفسخ النكاح بذلك.

وقد أخذ من الآية أنه يحرم بيع الأمة المسلمة من الكافر. وفي الآية تحريم نكاح الكافرة ولو ذمية.

وقوله: ﴿فَبَأْيُعْفُنَ﴾ [المتحنة: ١٢]، يدل على جواز التحليف في الأمور المستقبلة. كما يؤخذ من الآية أن الامتحان واجب عند خوف المكر في حق الرجال والنساء.

أنكحة الكفار

أقر الإسلام أنكحة المشركين، وإنما استنكر جزئيات منها: كنكاح زوجة الأب. فما وافق الأنكحة الشرعية فيقر، ويحكم بصحته، وما لا فلا، ويمكن أن يستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرَأُهُ حَمَالَةُ الْحَظْبِ﴾ [المد].

الطلاق

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]:

يؤخذ من هذه الآية أنه لا يجوز تطليق النساء حال الحيض، ويسمى الطلاق حاله طلاق بدعة، وهو محرم.

كما يؤخذ منها أن الصغيرة والآيسة والحاصل وغير المدخوله لا طلاق بدعة في حقهن؛ إذ لا تؤخر العدة، بل تحسب من حين الطلاق، بخلاف الحائض فإنها إذا طلقت في حال الحيض طالت عليها العدة؛ وذلك أنه لا يحسب الحيض الذي طلقت فيه من الثلاثة الأقراء التي أمر الله بها.

قوله: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ خطاب للأزواج؛ فيجب عليهم إحسان العدة؛ وذلك لما يتعلّق به من التكليف في حقهم: كوجوب النفقة والسكنى، وجواز الرجعة. وقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]:

يؤخذ منه أن السكنى واجبة للمطلقات على الأزواج. وأنه لا يجوز لهن الخروج؛ وذلك أنهن لم يخرجن بعد من حبائل الأزواج. ويؤخذ منها أن النشوذ من الكبائر إن فسرت الفاحشة بالنشوز. كما قد يؤخذ من ذلك أن حق المطلقة من السكنى والنفقة يسقط بالنشوز، وعليه فإن حق الزوجة غير المطلقة يسقط بالنشوز.

وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق]: - الأمر المذكور هو الرجعة، ومن هنا قيل: ينبغي للمرأة أن تتعرض لداعي الرجعة من التطيب والتزيين ونحوهما.

قوله تعالى : ﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ يِمْعَرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ يِمْعَرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق:٢]:

بلغ الأجل هنا هو المشارفة على نهاية العدة، وعند ذلك فالواجب على الزوج إذا لم يكن له رغبة في المرأة أن يخلصها، ولا يجوز له مراجعتها من أجل تطويل العدة. وإن كان له فيها رغبة جاز له مراجعتها.

ومثل هذه الآية آية البقرة: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة:٢٣١].

وظاهر الآية وجوب الإشهاد على المراجعة: رجلين عدلين. وينبغي أن يكون الوجوب عند خوف المناكرة من الزوجة؛ إذ لا حاجة في غير هذه الحالة إلى الإشهاد، والله أعلم.

العدة

قوله تعالى: ﴿وَاللَّا يَبِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ ارْتَبَثْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّا يَبِسْنَ لَمْ يَحْضُنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]:

الآية من المحيض: هي التي بلغت السن الذي ينقطع فيه الحيض عن النساء في العادة. وغاية ما قيل: إن ذلك ستون سنة. وقوله: ﴿إِنْ ارْتَبَثْتُمْ﴾ معناه إن أشكال عليكم حكمهن.

﴿وَاللَّا يَبِسْنَ لَمْ يَحْضُنَ﴾ هن الصغار، وفي حكمهن الضهيراء، وهي التي لا يأتيها الحيض أصلاً، فهو لاء عدتهن ثلاثة أشهر. وفي الآية أن عدة الحامل وضع حملها.

وإذا طلق الرجل زوجته الحامل ثم توفي عنها وهي في العدة وجب عليها عدة الوفاة أيضاً.

ولا تنقضي عدتها حتى تربص أربعة أشهر وعشراً وتضع حملها، فنتظر آخر الأجلين؛ وذلك لآية البقرة، وهي قوله تعالى في ذكر عدة الوفاة: ﴿يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ولا حاجة للقول بالنسخ لإمكان الجمع بين مدلولي الآيتين بما ذكرنا.

وفي الآية أن عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل؛ فيجوز لها أن تتزوج وإن كانت نساء، ولا تجوز المданاة منها حتى تطهر. وإذا كان في بطنها ولدان فلا تنقضي عدتها حتى تضعهما جميعاً، فإذا وضعت أحدهما جاز للزوج مراجعتها.

قوله تعالى: ﴿وَالْمُظْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعْوَلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]:

المطلقات عام للرجعيات والبوانئ. والمراد هنا من المطلقات: ذوات الحيض. والعدة ثلاثة أقراء، القرء هو الحيض.

ودخل في عموم الآية الحرة، والأمة، وزوجة الحر والعبد.

وقوله: ﴿يَتَرَبَّصُنَّ﴾ يؤخذ منه أن العدة لا تكون إلا من حين العلم؛ وذلك أن التربص تكليف، ولا تكليف إلا من حين العلم.

وقد يؤخذ من مفهوم الصفة أن المفسوحة والمنكوبة باطلأ لا عدة عليهما، غير أنه يجب الاستبراء. وظاهر الآية أن العدة تنقضي بانقضاء الأقراء.

ويؤخذ من الآية أن القول قول المطلقة في انقضاء العدة أو بقائها أو كونها حاملاً أو حائلاً.

وفيها أن المطلق أحق برجعتها ما دامت في العدة، غير أن ذلك في غير المثلثة؛ لقوله تعالى فيها: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَقًّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وكذلك في غير المختلعة؛ وذلك لئلا يستبد الزوج بالعوض والمعوض عنه. ولا يجوز للزوج مراجعتها إلا إذا أراد بذلك الإصلاح والعاشرة بالمعروف، فإذا لم يرد ذلك لم تخز له المراجعة.

قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قد يؤخذ منه أن للزوجة أن تعاقب الزوج؛ فتمنعه من نفسها حتى يوفر لها حقوقها، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

وقد رد الله تعالى الحقوق المتبادلة بين الزوجين إلى المعروف عند الناس، فعلى الزوجة أن تكون لزوجها كما تكون النساء لأزواجيهن؛ ففصلح الطعام، وتغسل الشباب، وتنظف البيت، و... إلخ. وعلى الزوج أن يوفر لها حاجتها من الطعام والكسوة، وأن يبيت عندها على حسب المتعارف عند الناس، و... و... إلخ.

طلاق غير المدخولة

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]: المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها أصلاً، فيجوز لها أن تتزوج بعد الطلاق مباشرة، وعلى هذا فلا رجعة عليها.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]: لا يجوز تزويج المعتدة في حال عدتها، وهذا محل وفاق.

الطلاق البائن

قال الله تعالى: ﴿الظَّلَاقُ مَرَّاتٌ فِيمَسَاكٍ يُمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [آل عمران: ٢٢٩] في هذه الآية بيان العدد الذي يملكه الزوج، وقد أجمعوا أن للزوج من العدد ثلاثة تطليقات، ثنتان يملك معهما الزوج الرجعة إن شاء.

وفي هذه الآية ذكر هاتين الطلقتين اللتين يملك فيهما الزوج خيار الرجعة، والطلقة الثالثة جاءت في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وهذه الطلقة لا يملك معها الزوج حق الرجعة، إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، فإذا طلقها الزوج جاز له أن يتزوجها، بشرط أن يظن الزوجان من أنفسهما القيام بما يجب من العشرة.

وقوله تعالى: ﴿مَرْتَانٌ﴾ يؤخذ منه: أن الزوج إذا قال لزوجته: «أنت طالق ثلاثة» أن ذلك ليس إلا طلاقاً واحداً وتسريحاً واحداً ولو كان بـألف كلمة؛ وذلك أن معنى الطلاق هو حل عقدة النكاح، والله سبحانه قد جعل للزوج حل هذه العقدة مرتين، ولا يصح حلها مرة ثانية إلا بعد عقدها، فله حلها ثم مراجعتها، وبالمراجعة تعود عقدة النكاح، ثم له حلها ثم مراجعتها.

فإذا طلقها ثلاثة في كلمة واحدة أو في أكثر من كلمة فإنه لم يحل بذلك اللفظ إلا عقدة النكاح المعقودة، ولا يكون ذلك إلا حلاً واحداً وتسرىحاً واحداً، وعليها عدة واحدة، والله تعالى قد جعل له أن يحل عقدة النكاح ثلاث مرات، فلا يتصور ذلك في عقدة واحدة، فإذا طلقها ثلاثة بكلمة وقع الطلاق وانحلت عقدة النكاح، وكان قوله: «ثلاثة» لغوياً لا يوجب حكمها.

فإن قيل: قد روي روایات كثيرة في كتاب أمالی أَمَّا مَلِيْكُ أَحْمَدُ بْنُ عَوْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وغيره تفيد أن الطلاق ثلاثة في الكلمة يقع ثلاثة.

قلنا: تلك الروایات وإن صحت لا تعادل ظاهر القرآن المعلوم صحته، وقد جاء ما يؤيد ما قلنا عن النبي ﷺ، وعن بعض أئمۃ أهل البيت علیهم السلام؛ وبناءً على ما قلنا فالطلاق لا يتبع الطلاق.

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ إِذْ مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥]

يؤخذ منه أن الخطبة الصریحة في حال العدة محمرة.

وأن التعريض بذلك لا بأس فيه.

قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُظْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢١] لعل ذلك المتع - والله أعلم - نفقة العدة، فيكون ذلك لكل معتمدة عن طلاق: سواءً كان باعثاً أم رجعياً.

السكنى والنفقة

قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، يؤخذ

منه وجوب السكنى للمعتمدة، والنفقة هي من توابع السكنى.

قيل: إن المراد الرجعيات؛ إذ الكلام فيهن، وأما البائن فلا سكنى لها؛ وذلك أنه لا يجوز مساكنة المرأة الأجنبية. غير أنه يجب لها النفقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وخص الله بالذكر ذات الحمل لطول العدة في حقها.

ويشهد لما قلنا من وجوب النفقة للمطلقة قوله تعالى بعد ذلك: ﴿لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا عَطَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا عَطَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق].

الفسخ

جعل الله تعالى المهر على الأزواج أجرًا للمرأة، فإذا كانت المرأة رقاء أو قرناء أو ذات برص أو جذم فإن للزوج أن يرد النكاح ويفسخه، ولا تستحق المرأة شيئاً من المسمى، غير أن هذا إذا لم يكن الزوج قد علم بذلك، أما إذا سبق علمه بذلك فليس له الفسخ وردد النكاح، وما ذكرناه هو الحق والعدل الذي أمر الله تعالى به.

الخلع

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا..﴾ .. الآية [البقرة: ٢٢٩]:
 يؤخذ من ذلك أن الخلع لا يجوز ولا يحل إلا إذا كانت الزوجة ناشزة.
 وقد يؤخذ من الآية أن من طلق زوجته على عوض من غير نشوذ أن الطلاق يقع ويحرم على الزوج أخذ الغدية؛ وعليه فيكون الطلاق رجعياً.
 وإذا كان الزوج هو الكاره لزوجته من غير أن يكون منها نشوذ فلا يجوز له أن يأخذ منها شيئاً، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرْدَقْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجِهِ وَعَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠].

الإيلاء

قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلِنَ مِنْ نِسَابِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

يؤخذ من هنا أنه لا سيل على من حلف لا يقرب زوجته في أقل من أربعة أشهر، أما إذا كان ذلك في أكثر من أربعة أشهر فإن لها حق مطالبته بعد الأربعة، فيحكم عليه الحاكم ويلزمه إما بالطلاق أو الرجوع إلى زوجته. والرجوع هو الوطء.

الظهار

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]:

في هذه الآية دليل على تحريم الظهار وتقبیحه.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ ذِسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتَّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة]:

في هذه الآية بيان كفارة الظهار. والعود المراد به -والله أعلم- إرادة الرجوع إلى زوجته، فإذا أراد الرجوع إلى زوجته فلا يجوز له ذلك حتى يكفر، فمتى كفر رجع إلى وطء زوجته.

وقد يؤخذ من الآية أنه لا يصح مظاهرة المرأة من زوجها، ولا من الأجنبية، ولا المملوكة، ولا من المطلقة بعد وفاة العدة.

ويفهم أنه لا يحيizi التكبير قبل إرادة العود إلى زوجته.

وأنه يصح الظهار من الصغيرة، ومن الأمة إذا كانت زوجة.

وإذا ظاهر العبد من زوجته تعین عليه الصيام؛ لأنها لا يملك؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥].

اللعان

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِإِلَهِهِ﴾ ... إِلَخ [النور:٦]:

أزواجهم يعمُّ المدخلة وغير المدخلة، وكذلك المعتدة من طلاق رجعي، سواء رماها بزنا قبل الزوجية أم بعدها، فيلزمها عند الترافع إلى الحاكم: إما أن يشهد كما ذكر الله تعالى، أو أن يحد للقذف.

وكذلك الزوجة يلزمها من الشهادات ما ذكر الله تعالى، فإن نكلت عنها لزمها حد الزنا، والله أعلم.

الحمل والرضاع

قال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، وقال تعالى:

﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤]: يستفاد من الآيتين أن أقل الحمل ستة أشهر.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاءُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة:٢٣٣]:

يؤخذ منه أنه يجوز الفطام قبل تمام الحولين، ولكن ذلك إذا عرف الوالدان أنه لا ضرر على الصبي في ذلك، وأن المصلحة في فطامه.

قوله تعالى: ﴿لَا ثُضَارَّ وَالَّدَّةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ ... الآية [البقرة:٢٣٣]:
يؤخذ منه أنه لا يجوز أخذ الصبي من أمه مع رغبتها في إرضاعه، ومع عدم معاشرتها فيأجرة إرضاعه.

كما يؤخذ منها أنه لا يجوز للأم أن تمنع من إرضاعه في حال عدم وجود مرضع له أو عدم قبوله لغيرها.

ويجب عليها إرضاعه أيام اللباً؛ لأن الآية، وعليه فلا أجرة لها في إرضاعه أيام اللباً.

وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَا تُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]: فيه أن المرأة تصير أمًا بحصول مطلق الإرضاع.

كتاب البيع

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]:

جاء الله تعالى بالإسلام والناس يتعاملون بالبيع والشراء والربا و... و... إلخ؛ فأفقرهم على البيع وسائل المعاملات، ونهاهم عن أشياء، كالربا.

وقال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]:

الرضا أمرٌ نفسي؛ فلا بد من لفظ يدل عليه، والذي يظهر أنه لا يشترط في التعبير عن الرضا أن يكون بالألفاظ التي تعرف عليها في العصور السالفة، فإن لكل قوم عرفهم ولغتهم، فما تعارف عليه الناسُ بينهم في بيعهم وشرائهم من الألفاظ كان جائزًا ومصححًا للبيع.

الراضي المذكور في الآية لا يكون إلا بين اثنين وهم: البائع والمشتري، فلا يتم حيثئذ البيع والشراء إلا بالبائع والمشتري؛ إذاً فهما ركنا من أركان البيع، والرkan الآخران هما: السلعة والثمن؛ إذ لا يتصور تجارة إلا بذلك، والركن الخامس حصول الرضا، والمقصود بذلك هو ما يدل عليه، كقول البائع: بعت السلعة هذه منك بكم، فإذا قال المشتري: هاتها، ودفع الثمن، فإذا حصلت هذه الأركان تم البيع، غير أنه يشترط لصحة البيع شروطٌ، فمنها:

- 1 - أن يكون البائع والمشتري عاقلين أو مميزين مأذوناً لهم بالبيع والشراء، والدليل على ذلك أن غير من ذكرنا لا يصح منها التصرف؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَائِسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمُوالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، وقوله : ﴿وَلَا ثُؤْثُوا السُّفَهَاءَ أُمُوالَكُمْ﴾ [النساء: ٥]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾

أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يُعمل هُوَ فَلَيُمْلِنْ وَلَيُهُ بِالْعَدْلِ ﴿٢٨٢﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وبناءً على هذا فلا تصح تصرفات الصبي والجنون في البيع والشراء والإقرار و... إلخ.

٢ - ويشترط في الثمن أن يكون له قيمة، وإلا لم يصح البيع؛ لأنه حينئذ يكون من أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه في الآية المتقدمة.

٣ - ويشترط في السلعة المباعة والثمن المقابل لها أن يكونا معلومين؛ وذلك لأن الرضا لا يتصور إلا بمعرفتهما.

الخيار الرؤية

للمشتري خيار الرؤية، وذلك إذا لم يكن قد رأى ما وقع عليه البيع، فإذا رأاه ولم يرتبه فله رد؛ لقوله تعالى: ﴿عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩].

الخيار العيب

للبائع والمشتري الرد إذا ظهر من العيب ما لم تقدم به المعرفة؛ لقوله: ﴿عَنْ تَرَاضٍ﴾، فإن تقدمت المعرفة بالعيوب فلا رد؛ لأنه قد رضي بالعيوب.

من أحكام البيع

يجوز الزيادة في الثمن وفي السلعة بعد عقد البيع إذا تراضى على ذلك البائع والمشتري؛ لقوله تعالى: ﴿عَنْ تَرَاضٍ﴾.

والإقالة جائزة سواء كانت فسخاً أم بيعاً؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿عَنْ تَرَاضٍ﴾. ولا ينبغي في الإقالة أن يأخذ أحدهما زيادة على ما أعطى؛ لقوله تعالى: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، إلا أن يكون المبيع قد تعيب عند المشتري، أو زادت السلعة، أو نقصت - فلا بأس، وذلك أنه حينئذ ليس من الأكل بالباطل. وبيع المرابحة والتولية والمخاسرة جائز؛ لقوله تعالى: ﴿عَنْ تَرَاضٍ﴾.

وبيع المثلين أحدهما بالآخر جائز ما لم يقتضي الربا؛ لقوله تعالى: ﴿عَنْ تَرَاضٍ﴾.

وبيع السَّلَم جائز؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ [آل عمران: ٢٨٢].

البيوع الفاسدة

قد يؤخذ لها قاعدة عامة من القرآن، وذلك أن الله تعالى حرم التنازع والاختلاف، والمراد أسبابه المؤدية إليه، فإذا كان البيع متضمناً لما من شأنه ذلك فينبغي للحاكم إذا ترفع إليه أن يحكم بالفساد، فإن لم يُرفع ذلك إليه ترك الناس وشأنهم.

وهكذا في سائر المعاملات وإن لم تؤد إلى التنازع حتى، غير أن ما أدى إلى ذلك منها فسخه الحاكم، حفظاً للمودة وصيانة للألفة التي جاء بها الإسلام.

البيوع الباطلة

البيوع التي جاء الدليل على تحريمها قطعاً -كبيوع الربا- يجب على الوالي النهي عنها، وتأديبُ فاعله، والحكم ببطلانها، وذلك قياماً بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الخداع في البيع

الكذب والغش والخداعة في البيع وغيره مستقبحٌ في فطرة العقل، ولا خلاف في تحريم ذلك في دين الإسلام، وقد قال تعالى: ﴿وَقَوْلٌ لِلْمُظْفَقِينَ ① الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ② وَإِذَا كَلُوْهُمْ أَوْ وَزَنُوْهُمْ يُخْسِرُونَ ③﴾ [المطففين]، وقال تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ④ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ⑤ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ⑥﴾ [الشعراء]:

وظاهر الآيتين أنه لا يجوز غش المسلم ولا غير المسلم؛ لعموم الناس. ويؤخذ من الأخيرة أنه لا يجوز للمشتري ذم السلعة بما لا يوجد فيها من أجل أن ينقصها في عين صاحبها فيبيعها بأقل من سعرها. ويقول الله تعالى في الحلف: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾ ١ هَمَّازٌ مَشَاعِ بِتَمِيمٍ ٢ [القلم].

ثمن الحرام

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ [البقرة: ١٧٤]: قد يؤخذ منه صحة الأثر القائل: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»، وبناءً عليه فيحرم ثمن الميتة، وثمن الخمر والكلب والخنزير، وثمن العذرة والنجasse، وأجرة الساحر والكافر والمغنية والزانية، وما أشبه ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُكْرِهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ٣ [النور]، قد يؤخذ منه أن ثمن ما ذكرنا أولاً لا يلزم ضمان ما تلف منه، ولا رد مثله ولا التصدق بذلك.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَمْ مَا سَلَّفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، يشهد لما قلناه، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

آية الدين

قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَائِنْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاقْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]: دلت على جواز المعاملة بالدين، وأن تسمية الأجل شرط في اعتبار صحة المعاملة بالدين، وأنه ينبغي كتابته.

قوله: ﴿وَلْيَكُتبْ يَبْيَنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ فيه إرشاد إلى اختيار الكاتب الذي يعرف العدل، ولا يعرف ذلك إلا أهل العلم بالأحكام الشرعية.

قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلْيَكُتبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْق﴾:

فيه أنه لا يجوز للكاتب أن يمتنع؛ فإذا لم يوجد في القوم إلا كاتب واحد تعينت عليه.

وفيها تذكرة للكاتب بنعمة الله عليه حيث علمه الكتابة، وفي ذكر ذلك زيادة في الحث على الكتابة ونفع الناس؛ شكرًا لله تعالى على ما أولاه من العلم بها.

وقوله: ﴿فَلْيَكُتبْ﴾ توكيده آخر.

والإملال: هو الإملاء، والذي عليه الحق: هو الذي عليه الدين.

وفيها أن الإنسان مطالب بما أقر على نفسه واعترف.

قوله: ﴿وَلْيَتَّقِنَ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾:

فيه أنه يجب على المديون الإقرار والاعتراف عند الكاتب والشهود.

وفيها التحذير من إخفاء شيء مما عليه من الحق، أو من صفتة أو من أجله.

قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْق سَفِيهًأَوْ ضَعِيفًأَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلْ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُؤْتِي بِالْعَدْلِ﴾:

السفيه: ضد الحليم، ولعل المراد به الصغير. والضعيف: ناقص العقل. والذي لا يستطيع الإملال هو الآخرين. فإن كان الذي عليه الحق كذلك أملأ عنه الولي.

وفي الآية أن إقرار الولي عنمن كان كذلك صحيح.

وفي الآية اشتراط العدالة في الولي على المذكورين؛ وذلك أن الإقرار بالعدل لا يتم إلا من صاحب العدالة والثقة.

قوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَ﴾: فيه إرشاد للمتدلين إلى طلب شهيدتين اثنين من الرجال المؤمنين المرضية شهادتهم؛ وعليه فلا تقبل شهادة غير المسلم إلا في الضرورة؛ لما سيأتي.

وظاهر الآية أنه لا يعدل إلى شهادة النساء إلا مع عدم الرجال المرضيين. وقد قيل: إن مفهوم الشرط هنا غير معمول به؛ لأنّه ورد على الغالب في العادة، فإنّهم ما كانوا يستشهدون النساء إلا إذا عدم الرجال. وفي الآية أنه لا يستشهد الفاسق، والعدو، والجار لنفسه منفعة. وصاحب التهمة، ونحوهم من لا ترضى شهادتهم.

قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾:

المراد هنا إذا دعوا لتحمل الشهادة، فلا يجوز الإباء والامتناع من تحملها. قوله: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأْيَعُّمُ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾:

فيه أن الكتابة معمول بها في تفصيل ما علم على الجملة، غير أن ذلك مشروط بتحقق معرفة الخط للكاتب والشهود.

والتجارة الحاضرة: هي المبايعة يداً بيد، وقد أرشد الله تعالى إلى الإشهاد على ما كان كذلك.

وفيها أنه لا يجوز للكاتب والشهيد أن ينقصا من الحق أو يزيدا فيه، أو يحرفا، أو يبدلما، أو يكتما.

وفيها أنه لا يحل أذيتها والإضرار بها؛ فلا يكذبوا، ولا يُعْنِفُوا، ولا يكلفو ما لا يجب عليهم.

وقد فسرنا المضاررة هنا على الاحتالين^(١) فليعلم. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِي الدَّى أَوْثِمَنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَسْقِي اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَايُمُ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فيه أن ما تقدم من الكتابة والشهادة غير لازم إلا عند الخوف من الإنكار وضياع الحق.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَقْرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَائِنًا فَرِهَانُ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]: قيل: إن الشرط خرج هنا مخرج الغالب في العاد؛ إذ عدم وجdan الكاتب عادة ما يكون في السفر^(٢).

ويؤخذ من الآية أن القبض معتبر في صحة الرهن، ويعيد ذلك أن الغرض من الرهن هو الاستئثار في الدين؛ وذلك لا يتم إلا بالقبض، ومع عدم القبض فقد ينكر المديون الدين والرهن.

آية الربا

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] .. إلخ الآيات:

riba الجاهلية هو زيادة الدين بمرور الزمن، فيتضاعف الدين أضعافاً مضاعفة بسبب مرور الزمن، فإن قضى المديون ما عليه وإلا تضاعف، وهكذا،

(١)- أي احتمال أن يكون (يضار) مبنياً للمعلوم، واحتمال أن يكون مبنياً للمجهول.

(٢)- أي فعليه يكون أخذ الرهان ولو في الحضر عند فقدان الكاتب.

فَقَبَحَ اللَّهُ تَعَالَى أَكْلَةِ الرِّبَا، وَشَنَّعَ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَتَوْعِدُهُمْ بِحَرْبٍ لَا هَوَادَةَ فِيهَا مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ لَمْ يَقْلِعُوا وَيَتَوَبُوا.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَأَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]:

يؤخذ من هذه الآية أن التائب من الربا لا يلزمـه رد ما استهلكـه من الربـا فيها مضـى، وإنـما عليه تركـه في المستـقبل.

قوله: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٦]:
فيـه أنه لا يـحل له من المـديـون إلا رـأس مـالـه فـقط.

وقـولـه تـعـالـى: ﴿وَإِنْ كـانـ ذـو عـسـرـةـ فـنـظـرـةـ إـلـى مـيـسـرـةـ وـأـنـ تـصـدـقـوا خـيـرـ لـكـمـ﴾ [البـقـرة: ٢٨٠]:

تـوجـيهـهـ من اللهـ تـعـالـى إـلـى طـرـيقـ الـخـيـرـ وـالـرـحـمـةـ، فـإـذـا حلـ الـأـجـلـ وـكـانـ المـديـونـ معـسـراـ لـا يـجـدـ قـضـاءـ لـدـيـنـهـ فـإـنـ الـلـازـمـ إـنـظـارـهـ إـلـى وقتـ وـجـدـانـهـ، بلـ إنـ هـنـاكـ طـرـيـقاـ هـيـ أـفـضـلـ وـأـمـثـلـ، وـهـيـ التـصـدـقـ عـلـى المـديـونـ بـاـعـنـدـهـ مـنـ الـدـيـنـ.

نعمـ، وـبـنـاءـ عـلـى ما تـقـدـمـ^(١) فـإـنـهـ يـحـرمـ بـيـعـ الدـرـهـمـ بـدـرـهـيـنـ، وـالـدـيـنـارـ بـدـيـنـارـيـنـ، وـالـصـاعـ مـنـ الـبـرـ بـصـاعـيـنـ، وـالـشـعـيرـ كـذـلـكـ، وـالـذـرـةـ كـذـلـكـ، وـسـائـرـ ما يـكـالـ أوـ يـوـزنـ، كـالـتـمـرـ وـالـزـيـبـ وـسـائـرـ الـحـبـوبـ؛ وـذـلـكـ أـنـ اللهـ تـعـالـى إـذـا حـرـمـ الـزـيـادـةـ الـتـيـ تـكـوـنـ فـيـ مـقـابـلـةـ الـمـدـدـ فـبـالـأـوـلـيـ وـالـأـحـرـىـ أـنـ تـحـرـمـ الـزـيـادـةـ الـتـيـ تـؤـخـذـ لـاـ فـيـ مـقـابـلـةـ شـيـءـ، وـقـدـ قـالـ اللهـ تـعـالـى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [الـبـقـرة: ٢٧٦]، وـقـالـ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [الـبـقـرة: ١٨٨].

(١)ـ أيـ مـنـ جـوـازـ وـحـلـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ وـتـحـرـيمـ الـرـبـاـ.

ويمكن الاستدلال على ذلك أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ وذلك أن الربا هو الزيادة على رأس المال بدون مقابل.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُمُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: ١]؛ يؤخذ منها أنه يجب على البائع تسليم المبيع، وعلى المشتري تسليم الثمن. كما يؤخذ من ذلك أنه لا خيار لها بعد عقد البيع.

كما يؤخذ منها وجوب الوفاء بكل عقد، كعقود الإجرارات، و.. و.. إلخ. قوله تعالى: ﴿فَابْعُثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ أَيُّهَا أَرَى طَعَاماً فَلِيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [إِنَّمَا إِنْ يَظْهُرُ عَلَيْكُمْ يَرْجُوْكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبْدَأُوا] [الكهف: ٣٦]؛ يؤخذ منه أنه يجوز شراء طعام الكفار ومعاملتهم.

وأن التزود في السفر لا ينافي الإيمان والتوكيل. ويؤخذ منها أنه يجوز دخول دار الكفر للحاجة. وأنه يجوز التكتيم بالدين والمذهب للسلامة من الأذى والفتنة، وإيهام أنه على ملة الكفر لذلك.

وأنه لا بأس في التائق في الطعام والشراب.

إحياء الأرض

قال تعالى: ﴿.. أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا﴾ ...، مَنَاعًا لَكُمْ وَلَا نَعَامِكُمْ] [النازعات]، وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرٌ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ [البقرة]، وقال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأَنَامِ﴾ [الرحمن: ١٦]؛ يؤخذ من ذلك ونحوه: أن لكل إنسان أن يزرع في الأرض ويبني.

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧]، يؤخذ منه أن الإنسان يملك ما أحياه من الأرض، ولو كافراً.

وقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم]، قوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قد يؤخذ من ذلك أن المراعي والخطب ومياه الغدران والوديان لا تُملك. وأن ما حازه الإنسان من ذلك بالجزر والقطع أو التشبيل، أو أحرزَت المياه في الخزانات، والأواني - فإنه يُتمَلَّك بذلك، والله أعلم.

كتاب الإجارة

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ظَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]: يجب الوفاء بها وقع عليه العقد بين الأجير والمستأجر. وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَأَنُوْهُنَ أَجْوَرُهُنَ﴾ [الطلاق: ٦]، يؤخذ منه أن تسليم العمل متقدم على تسليم الأجرة، فإذا اختلف الطرفان، فقال الأجير: سلم لي الأجرة أولاً، وقال الآخر: لا، فيحکم على الأجير بتسليم العمل أولاً قبل أن يتسلم الأجرة. فإن كان هناك اتفاق بينهما على وقت التسلیم عُملَ على مقتضاه؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

الأجرة على الواجب والحرام

قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [آل عمران: ٥]، و﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: ٩٠]، و﴿فَلَيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف]، ﴿فَأَقْمِ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفًا﴾ [الروم: ٣٠]، ونحو ذلك كثير:

يؤخذ من ذلك أن الأجرة تحرم على فعل أمر واجب، كالاذان، والصلاه، والأمر والنهي، وأداء الشهاده، ... و.. إلخ.

وقوله تعالى في اليهود: ﴿يَكُتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيَسْتَرُوا بِهِ ثُمَّا قَلِيلًا فَوْيَلُ لَهُمْ مِمَّا كَتَبْتَ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكُسِبُونَ﴾ [البقرة: ٢٧] دليل على أن أخذ الأجرة على فعل الحرام حرام.

وقال في ذمهم في آية أخرى من سورة البقرة: ﴿أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا الثَّانِ﴾ [البقرة: ١٧٤].

وفي الرشوة يقول تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٩].

الأجير الخاص، والمشترك

قال تعالى حاكياً ما دار بين شعيب وابنته وموسى عليهما السلام: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا بِأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانين حجاج فإن أتممت عشرة فمِنْ عِنْدِك﴾ .. إلخ الآيات [القصص]:

قد سمي العلماء الأجير فيما كان مثل الإجارة في هذه الآية سمية أجيراً خاصاً؛ وذلك أن منافع الأجير قد صارت خاصة بشعيب طول المدة المضروبة.

وقال تعالى حاكياً لما دار بين موسى وصاحبه في سورة الكهف: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَا تَخْدُثْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾، وقال تعالى حاكياً : ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًا﴾.

وسُمِيَ العلماء الأجير في مثل ما كان على صفة المذكور في هاتين الآيتين أجيراً مشتركاً؛ فيصح أن يعمل لي ولك ولا آخر، كالخداد، والنجار، والقاول، ... إلخ.

ولفظ الإجارة يقتضي أربعة أمور: ١ - الأجير، ٢ - المستأجر، ٣ - العمل، ٤ - والأجرة. وقد يعني عن ذكر العمل ذكر المدة. ويشترط في المستأجر والأجير العقل؛ لأن غير العاقل لا حكم لتصرفاته. ويشترط في العمل والأجرة أن يكونا معلومين، وإلا اختلَّت الإجارة. قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ إِيمْلٌ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، قد يؤخذ منه أن الأجير المشترك يضمن ما فسد بصنعته، أو بغيرها.

أما الأجير الخاص فلا يضمن؛ وذلك أن يده يد المالك، وشرح ذلك أن المالك استأجر هذا الأجير مثلاً عشرة أيام؛ فتصير منافعه فيها خاصة به، وملكاً له، فإذا حصل فساد بسبب عمل الأجير فهو من ملكه على ملكه، والله أعلم. وقد يؤخذ من الآية أن متعاطي الطب والصنعة ضامنون؛ وذلك أنَّ فعله عدوان.

وتنفسخ^(١) الإجارة بالرؤبة، والعيب؛ لقوله تعالى: ﴿عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩]، والأجرة نوع من البيع، وكذلك بيطلان المنفعة كموت الدابة؛ لقوله تعالى: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وكذلك بالعذر الزائل معه الغرض كمرض من يريده السفر؛ لما تقدم.

الجعالة والالتزام

قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، يؤخذ منه لزوم الوفاء على نحوَ مَنْ قال: «من رد علي ضالتي فله كذا». وما إذا قال قائل لطائفه: «من سبق منكم فله كذا»، فيجب الوفاء.

(١) - لفظ الأزهار: ولكل منها فسخ الإجارة... إلخ.

وكذا إن كانت الجحالة من أحد المتسابقين فيجب الوفاء. والرمي مثل المسابقة. والممنوع من ذلك ما كان على جهة القمار، وضابط ذلك -كما في البحر-: أن يكون كل من المتسابقين غانمًا أو غارمًا، نحو: «إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكُ عَشْرَةٌ، وَإِنْ سَبَقْتُكَ فَعَلَيْكَ لِي عَشْرَةٌ». .

وفي الآية دليل على وجوب الوفاء بالكافلة والضمانة، نحو: تزوج فلانة وأنا ضامن مهرها، أو ما ثبت لك على فلان فأنا ضامن به.

وقوله تعالى: ﴿فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ﴾ [يوسف: ٧٨]، يؤخذ منه صحة الضمان بالبدن. ويدل على جميع ذلك ما علم من وجوب الوفاء بالوعد والعهد والعقود، المتكرر الأمر بها في القرآن الكريم.

كتاب الشفعة

قال الله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، أمر الله تعالى بالإحسان في هذه الآية إلى الجار، فإذا باع الجار بيتاباً أو نحوه فإن جاره يكون أولى به من الأجنبي؛ قضاءً بما أمر الله تعالى به من الإحسان إليه.

فإن قيل: فلتلزم الشفعة للأب ولذوي القربي واليتامى و.. إلخ.

قلنا: الجار قد يتأذى من جاره، بخلاف أولئك، ودفع الأذى عن الجار من الإحسان المأمور به في هذه الآية وغيرها، بل إنه أول الإحسان، وهو الإحسان الواجب. وفي الأثر المأثور: «الجار قبل الدار».

القسمة والشركة

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾ [النساء: ٨]: يؤخذ منه مشروعية القسمة، ولا قسمة إلا عن شركة؛ فيدل على صحة الشركة، وعلى شرعية القسمة.

وقوله تعالى: ﴿لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبٌ يَوْمٌ مَعْلُومٌ﴾ [الشعراء: ٢٢٠]، يؤخذ منه صحة قسمة المهايأة، وصحة قسمة الحقوق بين أهلها.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَخَالِطُوهُمْ فَإِخْرَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، يؤخذ منه صحة الاشتراك، ويفيد ذلك أنها سنة في بلاد المسلمين من غير نكير.

وبناءً على ذلك فيجوز لـكَ من الشركاء ما جرت به العادة من التصرف في المال، فيعطي السائل ما جرت به العادة، ويُكرم الضيف، ولا حرج في ذلك ونحوه؛ لجري عادة الشركاء بذلك في بلاد المسلمين من غير نكير، اللهم إلا إذا تمانع الشركاء من ذلك فلا يحل شيء من ذلك، ولا يجوز، ومن فعل فهو ضامن لحصة شريكه، والله أعلم.

العارية

العارية مندوية؛ إذ هي من جملة الإحسان، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، وقد قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]: إن المراد منع إعارة نحو الدلو والخbel والقدر والمغرفة، ومنع القبس^(١)، ونحو ذلك، وهذا أحد تفسيرين، الآخر: أن المراد بذلك: منع الزكاة، ورجح هذا التفسير بذكر الصلاة قبله، والله أعلم.

ويجب رد العارية، ولا تكفي التخلية؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ ثُوَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وتتضمن بالتضمين؛ لقوله تعالى : ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: ١].

(١) - عود في رأسه نار. تمت الديباج الوظي.

اللقطة

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]:

اللقطة أمانة في يد من التقطها، وعليه أن يردها إلى صاحبها.

فيجب عليه أن يتَحَسَّسَهُ ويتعرف عليه، ويُسأَلُ إلى أن يعرفه، أو ييأس منه؛ فإن يئس من معرفته كان سبِيلُها سبِيلُ أموال الله العامة، وسبِيلُ ميراث الميت الذي لا وارث له؛ فتصرف في مصالح المسلمين العامة، كالمساجد، والمناهل، والطرق، والعلماء والمتعلمين.

وفي الآية ما يفيد أن للملتقط ولاية على اللقطة، فيكون ولاية صرفها إليه.

وفي الآية أن صاحب اللقطة إذا جاء من بعد صرفها، فإنه يلزم الملتقط رد قيمتها إليه إن لم يمكنه استردادها من صُرفت إليه، فإن أمكنه استردادها فهو الواجب، ولزمه ذلك، والله أعلم.

وقد يؤخذ من الآية أن اللازم على الملتقط أن يذهب إلى محل صاحب اللقطة، أو إليه نفسه حيثما كان، وأنه يضمنها إذا أرسلها مع رسول فتلتفت.

القرض

القرض مندوب إليه؛ إذ هو من جملة الإحسان.

وقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبه: ٩١]، يدل على وجوب رد القرض والعارية عند الطلب ولو كان ذلك مؤجلًا ولمَّا يَجِنْ وقت الأجل، وهذا إن كان المقترض واجداً، وإلا انتظر إلى وقت إيساره؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وقد يؤخذ من الآية أن اللازم على المقترض أن يرد القرض إلى محل المقترض: بيته، أو محل تجارتة، أو إليه نفسه حيثما كان.

الضمان

المستأجر والمستعير والمبايع في السلعة إذا اشترط عليهم الضمان ضمنا؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: ١١]، فيجب عليهم ضمان ما التزموه ضمانه. فإن لم يُشترط عليهم الضمان وتلفت السلعة أو نقصت أو تعيبت: فإن كان ذلك بسبب تفريط أو إهمال أو عدوان فإن الضمان يلزمهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وإن كان ذلك من أجنبي ضمنها المستأجر ونحوه ورجع على الأجنبي؛ لأنه هو المعتدي والجاني.

وإن كان التلف أو النقص نتج عن أمر غالب لا يد في دفعه لم تضمن السلعة؛ وذلك أنه لم يعتد ولم يفرط ولم يجبن ولم يضمّن، والأصل براءة الذمة، والله أعلم. والآية تدل على أن الضمان يكون بالمثل، وتحقق المثلية في المكيالت والموزونات، فيما كان كذلك فإنه يضمن بمثله.

أما ما لا يقال ولا يوزن كالحيوانات فلا تيقن المثلية فيها؛ فيلزم التقويم فيضمن الجاني القيمة، وهي مثل مجازاً، والله أعلم.

من كتاب الوكالة

قوله تعالى: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى حَرَابِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥]، وقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِرَقِّكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩]؛ يؤخذ من ذلك شرعية الوكالة، وعليه فيجوز تصرف الوكيل فيما وكل فيه، فيكون كالأصل فيما له وعليه.

الدعوى والشهادة واليمين

البينة على المدعي؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: ٤٦]، وقوله: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَيْنِ مِمَّنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ يؤخذ من ذلك أنه لا يقبل من الشهادات إلا شهادة المسلمين المرضيين العدول، فلا يقبل الفاسق، والعدو، والجحار لنفسه منفعة، وصاحب التهمة، ونحوهم من لا ترضى شهادتهم.

ومن هنا يؤخذ الدليل على قبول شهادة النساء في الأموال والحقوق.

قوله تعالى في سورة المائدة في آية الوصية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرَتْ شَهَادَةُ بَنِيهِنَّكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ إِحْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾.. الآيات [المائدة: ١٠٦]:

يؤخذ من هذه الآية أن شهادة غير المسلمين جائزة عند الضرورة، وأن يكون المسلم في سفر فيحضره الموت، ولا يرى من يشهد على وصيته إلا أهل الكتاب، فإنه يجوز له حينئذ أن يستشهادهم على وصيته.

وفيها أن الإشهاد على الوصية واجب.

وفيها أن حفظ المال من الضياع واجب.

قوله تعالى: ﴿تَخْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبَثُمْ لَا شَتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا فُرْبَى وَلَا نَكْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْأَثْمَيْنَ﴾ [المائدة: ١٣٦]

يؤخذ منه أن تخليف الشهود عند حصول الريبة جائز ومشروع. وأنه يجوز التغليظ في اليمين بالوقت، كبعد العصر أو في المسجد أو على المصحف أو نحو ذلك، وذلك عند الحاجة إلى التغليظ، كحصول الريبة في الشهادة.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِّرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحْقَاقًا إِنَّمَا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحْقَقُ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا﴾ .. الآية [المائدة: ١٠٧]:

المعنى أن أولياء الميت إذا اطلعوا على خيانة الشاهدين غير المسلمين فإن لهم أن يطالبوا برد الخيانة، فليقسمها الحاكم، وليحلفها على ما ادعيا من الخيانة فيستحقا ما ادعيا من ذلك. وقد يستدل بهذه الآية على يمين الرد.

ثم قال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨]، معنى ذلك أن ما جعله الله تعالى من التشديد على الشاهدين هنا كان من أجل أن يتحفظ الشاهدان من الخيانة، ويحرضا على الشهادة بالحق والصدق.

ويستدل بالآية على أن على المنكر اليمين؛ لذلك ألزم الله تعالى الشاهدين في هذه الآية حين ادعى عليهم أولياء الميت الخيانة فيما استؤمنا عليه أن يخلفا أنها لم يعتديا ولم يخونا في ذلك.

وقد يؤخذ من الآية أن الحكم ينقض إذا حصل ما يخله. وأن يمين المسلم أولى من يمين غيره، وبناءً عليه فترجح يمين المؤمن المرضي على يمين الفاسق من باب القياس.

وأن البينة العادلة بعد الأبيان أولى من اليمين، فيكون العمل عليها، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

ويجب على الشاهد تأدية الشهادة عند طلبها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكُنُّهَا فَإِنَّهُ عَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقد أمر الله بقول الحق، والشهادة به، والإقرار والاعتراف به، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

وعلى هذا فيؤخذ الإنسان بما اعترف به على نفسه. ويدل له قوله تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرٌ﴾ [القيمة].

قوله تعالى: ﴿فَلْ إِنْ كَانَ لِرَحْمَنِ وَلَكَ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف]، قد يؤخذ منه أن من قال مثل هذا القول لا يكفر، فلا يكفر من قال: هو يهودي أو نصراني إن كان كذلك، أو نحو ذلك، وهذا إن كان صادقاً، أما إذا قال ذلك كاذباً فهو آثم اتفاقاً -كذا قال النجاشي وإنما الخلاف في الكفر.

الفرائض «المواريث»

قال تعالى: ﴿يُوصِيُكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].
... الآيات:

في هذه الآيات تفصيل لكيفية أحكام الإرث:

١ - لأولاد الميت للذكر مثل نصيب الأنثيين.

٢ - حكم ولد الابن مثل حكم ولد الصلب إذا لم يوجد ولد الصلب؛ لأنهم أولاد.

٣ - نصيب البنت الواحدة النصف إذا لم يكن سواها.

- ٤- نصيب الولد الذكر المال كله^(١).
- ٥- وهكذا الحكم في ولد الابن.
- ٦- نصيب البنتين فما فوقهما الثلثان.
- ٧- وحكم بنتي الابن فما فوق حكم بنات الصلب إذا لم يكن سواهن.
- ٨- فإذا كان للميت أبوان وليس له أولاد ولا إخوة- فللأم الثالث، وللأب الثلثان.
- ٩- فإن كان له أولاد فلكل من الأبوين السادس.
- ١٠- فإن كان له إخوة فللأم السادس، والباقي للأب، ولا شيء للإخوة.
- ولفظ الإخوة في الآية مطلق يحمل على ما كان من قبل الأبوين أو من قبل أحدهما.
- ١١- للزوج النصف من بعد زوجته إذا لم يكن لها ولد ابن أو بنت أو أكثر.
- ١٢- أو الربع إذا كان لها ولد.
- ١٣- للزوجة الربع من بعد زوجها إذا لم يكن له ولد.
- ١٤- أو الثمن إن كان له ولد.
- وظاهر الآية أن التوارث بين الزوجين ثابت سواءً كانت الزوجة صغيرة أم كبيرة، مدخولًا بها أم لا؛ ولو كانت معتمدة عن طلاق رجعي، وسواءً كان النكاح صحيحًا أم فاسدًا.
- ١٥- للأخوين من الأم فأكثر الثالث، وللواحد السادس، وذلك إذا كان الميت كالأمة، وهو أن يموت وليس له ولد ابن أو ابن ابن ولا والد أب أو جد.

(١)- إذا انفرد، وإذا وجد معه أصحاب فرض وأخذوا فروضهم ولم توجد البنتأخذ الباقي، وإذا وجد معه بنت أو بنات فللذكر مثل حظ الأنثيين وإذا وجد معه ابن أو أبناء قسم المال بالسوية.

ويستوي الذكر والأثنى من الإخوة لأم في الثالث، فلا يفضل ذكر انهم على إناثهم؛ لظاهر قوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

١٦ - للأخت إذا لم يكن سواها من بعد أخيها النصف.

١٧ - وله من بعد اخته إذا لم يكن سواه الكل.

وإذا أخذ أهل الفرائض فرائضهم التي فرضها الله لهم في كتابه فإن ما بقي من بعد ذلك فإنه يكون للعصبة، والمراد بهم الأقرب فالأقرب من الذكور.

وقد يستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي

كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

هذا، وأكثر مسائل الفرائض مما لا خلاف فيه بين العلماء، فلا داعي لكثرة الاستدلال والاستنباط.

ويستدل بهذه الآية على ميراث ذوي الأرحام.

ويستدل على الرد بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

ومن هنا فلا رد على الزوجة؛ لأنها ليست من ذوي الأرحام.

ويستدل للعول بأن الله تعالى قد سمي لكل وارث نصيه في القرآن، فإذا تزاحمت الفرائض فلا يجوز أن نعطي البعض ونحرم البعض. والعدل في ذلك أن توزع التركة عليهم على قدر أنصبائهم؛ ألا ترى أن المفلس إذا ثبت أن عنده من الدين لفلان مائة ولآخر مائتين ولثالث ثلاثمائة، وبهذه ثلاثمائة فقط، فهل من الحق أن نعطيها لصاحب الثلاثمائة؟ أم نوزعها على أهل الدين على قدر دينهم، فنعطي صاحب المائة خمسين، وصاحب المائتين مائة، وصاحب الثلاث مائة وخمسين. إذاً فصححة العول مما يتضمنه العدل، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

ويستدل لتوريث الغرقى والهدمى بعضهم من بعض بما أمر الله تعالى به من الحكم بالقسط، ومن القسط توريث بعضهم من بعض.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعُصْبُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ﴾ [الأنفال: ٧٣]

قد يستدل به على أن الكافر يرثه ورثته الكافرون دون قرابته من المسلمين، والعكس.

الوصيّة

يجب الإشهاد على الوصيّة إذا كان الموصي خائفاً من الإنكار وضياع الوصيّة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، أما إذا عرف الموصي من ثقة الوارث وأمانته وحرصه على تنفيذ الوصيّة فيكتفى أن يوصيه بذلك من دون إشهاده، هذا ما ظهر والله أعلم.

وقد يستدل لذلك بأن الإشهاد ليس عبادة مقصودة لذاتها، بل لما تؤدي إليه من تنفيذ الوصيّة، فإذا عرف أنه يتم التنفيذ من غير إشهاد فلا داعي للإشهاد.

ويجب قضاء الديون وتنفيذ الوصيّة قبل قسمة التركة؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

قوله تعالى: ﴿وَلِيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرْكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةٌ ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ١٣]

فيها أن اللازم على نصحاء المحتضر الذين لهم عنده سمعاً لا ينصحوه إلا بما يحبونه لأنفسهم لو كانوا هم المحتضرين ولهم أولاد صغار ضعاف يخافون عليهم. فإن نصحوه فلينصحوه بما أمر الله تعالى به من رد المظالم، وإخراج الكفارات والزكاة، إن كان شيء من ذلك، أو قضاء الدين.

وفي الآية أن الوصية بشيء من المال مع حاجة الورثة والأولاد الصغار ليست بمندوبة، وهذا إذا كانت الوصية نافلة، فلا يجوز للوريث أن يوصي ولا أن يحمل عليها. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَافَ مِنْ مُوصِّي جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]

قد يؤخذ من ذلك أنه يجوز تحويل رأي الموصي إلى ما هو الحق والصواب في الوصية. والصواب: هو ما أوصى الله به المؤمنين من قوله: ﴿يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾ .. الآيات [النساء: ١١]، وإعطاء كل ذي حق حقه إن كان عليه حقوق كما قدمنا.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ لَيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٦] يؤخذ منه أن ما سعى الإنسان في تحصيله من الخير والمعروف كالوقف والمسجد والتصنيف فإنه يحسب من عمله ويكتب له من ثوابه، وسواء كان حصول ذلك في حياته أم بعد مماته، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَمَا أَثَارُهُمْ﴾ [يس: ١٢].

نافلة الصدقة

قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان]، وقال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةً﴾ [الحشر: ٩]، جاء هذا في صدقة النافلة والإحسان إلى الناس والإيثار.

ويؤخذ من ذلك أن الصدقة بالشيء مع الحاجة إليه أدخل في الفضل. وأن الصدقة النافلة على الكافر تحتاج مستحبة وغير منوعة. وأن لا يطلب المتصدق بصداقته جزاء ولا شكوراً. وأن يستحضر النية ويخلصها لوجه الله تعالى.

وقال تعالى: ﴿فَلَا افْتَحْمُ الْعَقَبَةَ﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿فَلَكُ رَقْبَةٌ﴾ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ ﴿يَتَيَّمَّا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿الْبَدْل﴾: في هذه الآية إرشاد ودلالة على مواضع الصدقة.

وفيها تفحيم وتعظيم لتلك المواضع، وهي: فك رقبة من أسر الرق وتحريرها من العبودية، وإطعام اليتيم ذي القرابة في حال العسر وال الحاجة، وإطعام المسكين الشديد الحاجة.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]: - فيه أن المطلوب من النفقة هو الزائد على الحاجة.

وقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً﴾ [الحشر: ٩]، واردة في حالة الحاجة الماسة، فينبغي أن يتواسى الناس في القليل، ولا ينبغي أن يمسي الإنسان شابعاً وجاره أو قريبه جائع، يسمع صياح أولادهم من شدة الجوع، والآية الأولى^(١) واردة في غير هذه الحالة، وعليه فلا تعارض، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ﴾ .. الآية [البقرة: ٢١٥]:

يؤخذ منه أن الأولى بالإحسان الوالدان، ثم الأقرب فالأقرب، ثم اليتامي والمساكين وابن السبيل.

قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالَّذِينَ﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَيْمَ ﴿وَلَا يَكُنْ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الماعون]، قوله تعالى:

(١) - أي {يسألونك ماذا ينفقون قل العفو..}.

﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتَيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحْاضُرُونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾﴾ [النجر]:
 يؤخذ من ذلك أن اللازم من أخلاق المؤمن أن يكون مهتماً بسد حاجة
 المسكين، داعياً إلى سد خلتهم، حاثاً على ذلك.
 وفي ذلك أن ترك الحث على ذلك من أخلاق المكذبين الكافرين.
 وفي ذلك أن ترك ذلك قد يكون سبباً للعقوبة من الله.

قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ
 ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَ
 أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]:

في هذه الآية بيان الذين هم أولى بإحسان الإنسان:

- الجار ذو القربي: هو من جمع بين الجوار والقرابة، وقيل: الجار الملافق.
- الجار الجنب: هو الجار من غير قربة، وقيل: الجار غير الملافق.
- الصاحب بالجنب: هو الزميل في سفر أو عمل أو قراءة أو في نحو ذلك.

قوله تعالى: ﴿إِذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَئِنُكَ وَبَيْتُهُ عَدَاؤُهُ كَانَهُ وَلِيٌّ
 حَمِيمٌ ﴿٢١﴾ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ ﴿٢٢﴾﴾ [فصلت]:

فيه أن الإحسان إلى الرحم الكاشر من أفضل الإحسان، وأنه من أخلاق الصابرين وأهل الحظ العظيم، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَّ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ
 بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٣﴾﴾ [الزمر].

وفيها أن الإحسان م مشروع إلى أهله وإلى غير أهله.

وقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴿٢٤﴾﴾ [الرحمن]، قد يؤخذ من ذلك أن المكافأة على الإحسان أمر مطلوب، وذلك مرکوز في فطرة العقل.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨]، الأرجح أن الأمر هنا للندب؛ فيكون ذلك من نافلة الصدقة، وقد قيل: إنه للو جوب، وقيل: إن ذلك منسوخ، والله أعلم.

قال الله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعُهَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٣].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا آتَيْتَهُمْ مِمْوَالَةً فَلَا تُبْطِلْنَاهَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُصْلِحَاتِ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْنَنْ تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٥]:

في ذلك تحذير للمتصدق من المن والأذى للمتصدق عليه، وذلك بأن يذكره ما أعطاه من الصدقة.

ويؤخذ من ذلك أن المن والأذى يبطل ثواب الصدقة.

كما يؤخذ من ذلك أن الكلمة الطيبة صدقة.

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّابِلُ فَلَا تَهْرُ﴾ [الضحى: ٦]:

فيه أن الواجب رد السائل بالرد الجميل ولا يجوز انتهاره، ولا تبكيته وذمه.

قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، القرض الحسن: هو ما كان خالصاً لوجه الله تعالى، لا يراد به جراء ولا شكور، ولا يتبع بالمن والأذى.

وفيه الترغيب في الإنفاق في سبيل الله وفي الصدقة.

الحدود

حد السارق

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، خائن الأمانة لا يسمى سارقاً؛ فلا تقطع يده، وكذلك المتهم والمختلس والمتقطط لنفسه والغاصب، والأخذ للشيء من غير الحرز لا يسمى سارقاً؛ فلا تقطع يده. ولولاية القطع إلىولي أمر المسلمين أو من كان والياً من جهة؛ إذ لا ولاية لغير من ذكرنا على دماء المسلمين وأعراضهم؛ وإذ ذلك هو المعروف في عهد النبي ﷺ وبعده.

وتقطع يده بعد اعترافه من غير إكراه، أو الشهادة عليه شهادة عادلة مرضية.

الزنا

قال تعالى: ﴿الَّذَانِيْهُ وَالَّذَانِي فَاجْلُدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةً﴾ .. الآية [النور: ٢٠]، وقال تعالى في الإمام: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِقَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]: حُدُّ الحر والحرة إذا لم يتحصنا مائة جلد، وحدُّهما إذا تحصنا أن يُرجم حتى يموتا. ومذهب أهل البيت ع على الجمع بين الجلد والرجم.

وحُدُّ الأمة والعبد خمسون جلد، ولا رجم عليهما، ولا خلاف فيها ذكرنا فيها يظهر.

وقوله: ﴿وَلْيَشْهُدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ⑤﴾ [النور]: فيه ما يشعر بأنه لا بد من إيلامهما وإيجاعهما بالجلد.

وفي لفظ الجلد ما يشعر بأنه لا تصل شدة الجلد إلى العظم، بل لا يتجاوز الجلد، غير أنه يكون بليغاً.

وفي ذلك أنه يكون علينا؛ ليكون عبرة ونكاياً وخزياً.

وتخلع الملابس الكثيفة؛ كي يتذوق ألم الجلد وعذاب الحد.

ولا يجوز أن يمنع الناس من حضور الجلد؛ لأن ذلك أدخل في الخزي والعداب، مع ما فيه من العبرة والعظة.

قوله تعالى: ﴿الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا رَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا رَانِي أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور]، قيل: إنه يحرم على المؤمن أن يتزوج الزانية هذه الآية، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنِثْ﴾ [ص: ٤٤]، أخذ من هذه الآية الرخصة في حد الذي لا يتحمل الجلد لضعفه، فيجلد بعشكول فيه مائة شمراخ جلدة واحدة، أو يكون فيه خمسون فيجلد جلدتين، أو... إلخ.

حد القذف

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْقَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ .. الآية [النور]:

يشترط في القاذف العقل والبلوغ؛ لرفع القلم عن الصغير والمجنون.

ويشترط في المذوف أن يكون محسناً، والإحسان: اسم للبلوغ والعقل والحرية والعفة؛ إذاً فلا حَدَّ على من قذف الصغير والمجنون والذمي والعبد والمشهور بالزنا.

قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُون﴾ معناه يرمون بالزنا، فيشترط أن يكون الرمي صريحاً، فلا ينبغي الإقدام على الجلد والحكم بالفسق وبعد قبول الشهادة بالمحتمل. وفيها أنه لا بد أن يكون الشهود على الزنا أربعة. وأن القاذف تلحقه ثلاثة أحكام: الجلد ثماني، وعدم قبول شهادته، والفسق.

قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ يؤخذ منه أن التوبة تسقط ما قبلها، فتقبل بعد التوبة شهادته، ويرتفع عنه اسم الفسق وحكمه. أما الجلد فلا يسقط إذ هو حق لأدمي.

قوله تعالى: ﴿بَلْ سَوَّلْتُ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ [يوسف: ١٨]، قد يؤخذ منها أنه لا حد على قذف المتهم بالزنا.

خبر الفاسق وشهادته

ويؤخذ من الآية أن الفسق سلب أهلية، ومعنى ذلك أن الفاسق لا تقبل شهادته ولا خبره، لوجود المانع من قبوله؛ وذلك هو الفسق؛ فمن كان فاسقاً فليس بأهل لقبول ذلك منه، ولو كان ثقة صدوقاً يتحرج من الكذب.

ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَنَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣]، والركون: هو الميل اليسير. وقبول رواياتهم والاعتماد على شهاداتهم من أعظم الركون. ويقوى ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَصْدًا﴾ [الكهف]، فمن كان فاسقاً فليس بأهل أن يبلغ عن الله أحكام الإسلام؛ إذ لم يرتكبه جل وعلا، وبناءً على هذا فيكون التعويل في قبول الرواية والشهادة على العدالة، لا على حصول الظن كما يقوله البعض.

إشاعة الفاحشة

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ عَامَنُوا﴾ .. الآية [النور: ١٩]:
 يؤخذ منه استحباب الستر، فمن اطلع من أخيه على عورة فينبغي له سترها.
 وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، يدل على كراهة البحث
 والتفيش عن سوءات الآخرين.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ٢٣]:

يؤخذ من ذلك أن القذف كبيرة. كما يؤخذ منه جواز لعن فاعل ذلك.

حد المحارب

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْقَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزْئٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلٍ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٢٤]

محاربة الله: هي محاربة أولياءه.

والسعى بالفساد: هو قطع الطريق وإخافتها بالنهب والقتل.
 وظاهر الآية يفيد أن الوالي خير بين المتعاطفات، وقد قيل: إن القتل
 والصلب لمن أخاف وقتل؛ فيقتل ثم يصلب، وقطع الأيدي والأرجل لمن أخذ
 المال، والنفي من الأرض لمن أخاف الطريق فقط.

ويؤخذ من الآية أن المحارب إذا تاب قبل الظفر به لا يتعرض له وإن كان قد
 جنى وقتل وأخذ المال.

وفي هذا التشريع من المصالح ما لا يخفى؛ وذلك أن الله تعالى بهذا قد دعا المحارب إلى الكف، ورَغَبَه في التوبة والرجوع، وأسقط عنه تبعات المحاربة، ومع هذا يكون أقرب إلى الرجوع والتوبة، فتقل المحاربة وقطع الطرق، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

المدافعة

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمُ الْبُغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى]:
يؤخذ من ذلك جواز مدافعة الباغي والمعتدي.
وعليه فيجوز قتله إذا لم يمكن دفعه إلا بالقتل.

القصاص

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْخُرُّ
بِالْخُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِنَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ
بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَاءُ إِلَيْهِ بِإِلْحَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى
بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران]:

يؤخذ منه أن الخر لا يقتل بالعبد ولا بالأئم، وأنهما يقتلان بالخر الأولى.
وقوله: ﴿شَيْءٌ﴾ يؤخذ منه أن بعض العفو يسقط به القصاص؛ وذلك أن
يعفو بعض الورثة دون سائرهم.

ويؤخذ منه أن العفو عن القصاص لا يسقط الديمة.
وفيه إرشاد إلى أن طلب الديمة يكون بالرفق واللطف والإنتظار عند الحاجة، وهذا
هو الاتباع بالمعروف. وفيها الإرشاد لمن عليه الديمة بحسن الأداء وعدم المطل.
ويؤخذ منها أنه لا يجوز القصاص بعد العفو، وأنه لا يصح الرجوع عنه.

وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]:

يؤخذ من ذلك أن العين تقلع بالعين، والأذن بالأذن، والأنف بالأذن، واليد باليد، و.. إلخ، ولا بد من تحقق المثالثة؛ ليؤمن الوقوع في العدوان والظلم؛ فلا تقلع السن الأصلية بالزائد، ولا النيب بالرباعية، ولا اليمين بالشمال، و.. إلخ.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقُتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]:

قد يؤخذ من ذلك أن المقتضى يجوز له الاقتراض من دون إذن الإمام أو الحاكم. كما يؤخذ منه أنه لا سلطان على المدافع عن نفسه إذا قتل المعتمدي عليه. وفي الآية أنه لا يجوز قتل غير القاتل.

الوأد

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُيْلَتْ ⑥ بِأَيِّ ذَنْبٍ فُتِلَتْ ⑦﴾ [التوكير]، يؤخذ منه أن تغيير^(١) النطفة في الرحم ليس من الوأد؛ فإذا نفح فيه الروح فلا يجوز حينئذ، وكل ذلك من أجل أن القتل لا يكون إلا لما فيه الروح.

النذر والوقف

قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]:

مدح الله تعالى أهل هذه الآية؛ فيؤخذ منها أن النذر طاعة تبعاً للمنذور به.

(١) - يعني الإجهاض وهو إسقاط الحمل قبل نفح الروح فيه، وكذلك العزل ليس من الوأد خلافاً للإمام القاسم العياني . شرح الأزهار

الحرام والمكره والمحابح لا طاعة لله في فعل شيء منها؛ فلا يصح النذر بها، ولا يجب الوفاء بذلك.

قوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُم﴾ [الحج: ٢٩]، فيه أنه يجب الوفاء بالنذر. قوله: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِرَبِّهِنَّ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، وقوله: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقْبَلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [آل عمران: ٣٧]... فَتَقْبَلَهَا رَبُّهَا﴾ [آل عمران: ٣٧]: يؤخذ من ذلك أن النذر طاعة لله تعالى.

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَرَأْنَا قُرْبَانًا فَتَقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ﴾ [المائدة: ٢٧]، يؤخذ منه أنه يشترط لصحة النذر والوقف النية التي لا يخالفها فساد، ويشهد لذلك ما قدمنا في تفسير آية مسجد الضرار^(١) ... أما في الظاهر فيلزم المكلف بما نطق به من النذر ويحكم عليه بذلك، من دون نظر إلى نية.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلُّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]: يؤخذ منه أنه لا يجوز إنفاق جميع ما يملكه الإنسان؛ وعليه فلا يصح النذر به ولا وقفه.

الوديعة

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٤]: يؤخذ منها وجوب تعهد الوديعة ونحوها، نحو: نشرها، وتشميسها، وبيعها عند خشية فسادها. وفيهم منه ثبوت الولاية عليها؛ فيجب الإنفاق عليها، ويرجع به على المالك، وتجب معالجتها نحو ذلك، ويرجع على المالك بها غرم. وشملت الأمانات الأموال والأرواح والأعراض والكلام، كما قال النجري في تفسير هذه الآية.

(١) – وهو أن الوقف أو النذر إذا كان لنية فاسدة لا يصح . تمت منه صفحة سابقة

اليمين والكفارة

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]:

يؤخذ من ذلك كراهة الحلف من غير ضرورة على أحد تفسيرين.

وقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وفي آية: ﴿بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أُوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيَّكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةٌ...﴾ [المائدah: ٨٩]:

دل ذلك على أن يمين اللغو لا كفارة فيها، وأن يمين الكسب توجب على صاحبها عند الحنث الكفارة، وهي أحد ثلاثة أشياء: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة؛ فمن لم يجد أي هذه الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات.

واللغو: هي أن يخالف الإنسان على أمر معتقداً له فانكشف خلافه.

وقيل: إن المراد باللغو: قول الإنسان: لا والله، وبلى والله، من غير قصد إلى اليمين.

وأقول: لا يبعد أن يكون كلا التفسيرين مراداً بالأية، وأجدني أميل إلى هذا^(١).

ويؤيد ما قلنا عموم آية: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، و﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، غير أنه ينبغي أن يتخلص الإنسان من عادة الحلف التي يدخلها في كلامه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا﴾ [النحل: ٩١]، مخصوص بها يأتي وعليه فيكون وجوب الوفاء باليمين هو فيها يجب الوفاء به.

(١) - أي التفسير الثاني وهو قول الإنسان ... إلخ.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاهُ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ① قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةً أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم]: قد يؤخذ من هنا أن التحرير يمين.

ويؤخذ منه كراهة تحرير ما أحل الله تعالى باليمن أو بالتحرير. ومثل هذه آية المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا لَا تُحِرِّمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٨٧].

ويؤخذ من ذلك أنه لا ينبغي تحرير الحال لأي عذر، وإن كان في ذلك التوصل إلى مصالح عامة أو خاصة.

كما يؤخذ من ذلك أنه ينبغي لمن فعل ذلك أن يتبعه من الكفار، ولا ينبغي الاستمرار على الوفاء بها حرم على نفسه من الطيبات، ويؤيد ذلك قوله تعالى في سورة النور: ﴿وَلَا يَأْتِي أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى﴾ ... الآية [النور: ٢٢].

قوله تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩]، أخذ منه أنه لا قربة في عتق الرقبة الكافرة؛ إذ ذاك ينافي الغلظة، وعليه فلا يجوز عتقها في الكفار، والله أعلم.

آداب قرآنية

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْجَى لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]:

أرشد الله تعالى عباده المؤمنين إلى سد منافذ الزنا والطرق المؤدية إليه؛ فأمر المؤمنين بغض أبصارهم عن محسن النساء، وأمر تعالى المؤمنات بما أمر به المؤمنين، وكلفهم زيادة على ذلك بستر زينتهن إلا ما ظهر منها.

وسوءاً أكان ذلك الوجه والكفين أم الكحل في العينين، فإن الواجب غض البصر عما يدعوه إلى الفتنة ويحرك الشهوة؛ فالرخصة للنساء في كشف شيء من الزينة لا يعني أنه يجوز للرجل النظر إلى تلك المحسنات. ويؤخذ من الآية أن المرأة كلها عورة على الرجل.

قوله: ﴿وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فيه تأكيد على النساء في التستر عن الرجال غاية التأكيد؛ فأمرهن سبحانه أن يسترنن أصوات الخلية وصلصالها؛ فبالأولى يلزمهن ستر أصواتهن وروائحهن. وفيه أنه يجوز لهن الخروج من البيوت للحاجة مع الستر، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقال تعالى لأزواج النبي - ﷺ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقْمِنَ الصَّلَاةَ وَعَاتِنَ الرَّكَأَةَ﴾ [الأحزاب: ٢٣]: فيه أن البيوت أصول لغورات النساء وأستر لغوراتهن.

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقُولِ فَيَقْطَمَ الدَّى فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦٦]:

فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تتلطف في محادثة الرجال؛ فلا ترقق صوتها. وقد قيل في تفسير هذه الآية: إن المرأة إذا احتاجت إلى محادثة الأجانب فلتضع ظهر كفها على فمها ليتذكر صوتها، ويتشدد، ويتشوه.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وفي هذا دلالة على أن المرأة كلها عورة على الأجانب.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعُولَتِهِنَّ أَوْ...﴾ إلخ الآية [النور: ٣١]: في ذلك بيان من لا يجب على المؤمنة الستر منهم . وقوله: ﴿أَوْ نِسَابِهِنَّ﴾ قد يؤخذ من ذلك أنه يجب على المؤمنة الستر من المرأة غير المؤمنة . ﴿أَوِ التَّابِعِينَ﴾ المراد بهم: الذين لا حاجة بهم إلى النساء لانقطاع شهوتهم، فهم بمتزلة القواعد من النساء ، والله أعلم .

قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكُثْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ المراد به: الإناث وغير البالغ من المماليك الذكور، أما البالغ فلا ينبغي أن يراد هنا؛ إذ إرادته مما ينافي العفة التي تنظر إليها آيات القرآن وتحث عليها .

ثم قال تعالى بعد ذلك: ﴿وَأَنِكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]، فأمر سبحانه بتزويج النساء تعزيزاً لجانب العفة وسداماً لمنافذ الرذيلة . وفي الآية وعد جازم للفقراء بالغنى بعد الفقر؛ فلا ينبغي أن يتمتع المؤمن من تزويج الفقير لأجل فقره، فليس ذلك بعذر عند الله تعالى، ولا للفقير فليس الفقر بعذر.

وقوله: ﴿وَلَيْسَتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣] أمر بالصبر للذين لا يجدون ما يتزوجون به . وفيها أن الفرج سيعقب الصبر، والحمد لله رب العالمين .

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيوْتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَدَكَّرُونَ﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزَكَ لَكُمْ﴾ [النور]:

في هذا التشريع تعزيز أيضاً لجانب العفة، وسدُّ لطرق الشيطان. فلا يجوز دخول البيوت إلا من بعد الاستئذان والتسليم على أهلها.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَنَاعٌ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٩]، فيه الرخصة لدخول ما كان من البيوت مثل الدكاكين والمكاتب وأشباه ذلك.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكُوكُمْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور]:

يجب على الأولياء أن يؤدبوا أولادهم على هذه الآداب.

يجب على البالغ الاستئذان في جميع الأوقات.

الزينة وطبيات الرزق

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا حَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]: يؤخذ من هذه الآية أنه لا حرج في التنعم والتلذذ بأنواع المأكولات والمشروبات الطيبة، وكذلك التنعم بفاخر الثياب، والتزين بأنواع الزينة، إلا ما جاء الدليل على تحريمه كلبس الذهب والحرير للذكور، أو ما فيه تشبه الرجال بالنساء، أو العكس، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿لِتَرْكُبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾ [النحل: ٦].

ويؤخذ من الآية أن الأصل في كل ما يتتفع به العباد الحال. ويؤخذ منها أيضاً أن الله تعالى يريد أن يتتفع المؤمنون خصوصاً ويتمتعوا بطبيات الرزق وزينته التي أخرج لعباده.

وقوله تعالى: ﴿أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحَلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٧] يؤخذ منه أن التزيين بالحلي والتجميل بها من شأن النساء.

وعليه فيكره التشبه بالنساء في الزينة الخاصة بهن، وفطر العقول تذم المتشبهين بالنساء، وتسترذهم.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]: يؤخذ منه أن الأصل فيما على الأرض من نبات وحيوان وجاد الحال. ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاغِيِّمْ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنْزِيرًا﴾.. الآية [الأنعام: ١٤٥].

وهناك مخصصات لعموم الآية وردت في الكتاب والسنّة.

وقوله تعالى: ﴿أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾... الآية [المائدة: ١]، يمكن الاستدلال بها لمن يقول: إن الأصل في الحيوانات الخطر.

وعلى هذا فتكون آية البقرة مخصوصة بالعقل؛ إذ أن العقل يدرك بفطنته قبح إيلام الحيوانات وذبحها أو قتلها.

وبهيمة الأنعام: هي الأصناف الشهانية، من الإبل اثنين، ومن البقر اثنين، ومن الضأن اثنين، ومن الماعز اثنين.

وقوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ مجمل، بينه قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّيْمُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَىٰ الثُّصِبِ وَإِنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].

وفي هذه الآية الأخيرة ما يدل على أن الجنين إذا لم يذكحر محرم؛ وذلك لعموم الميته.
وفيها أن التذكية تصح من الرجل والمرأة، والحر والعبد، والجنب والخائض،
وكل من حكم بإسلامه.

وقوله تعالى: ﴿غَيْرُ مُحِلٍّ الصَّيْدٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]:
فيه أن الصيد حلال لغير المحرم، وقد قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ
وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ وَحُرُمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].
قوله تعالى: ﴿فُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]:
يؤخذ منه أن ما كان يستطيع المخاطبون أكله فإنه حلال، إلا ما جاء النص
بتحريمه، كالميتة والدم ولحم الخنزير، و.. إلخ.

المعروف أنهم كانوا يأكلون حمر الوحش وبقر الوحش والظباء والأرباب
والضب والجراد والشظا.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأعراف: ١٢١]:
يؤخذ من هنا أنه يشترط للحل التسمية على الذبح ونحوه، والدليل على ذلك
قوله تعالى: ﴿فَإِذْ كُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]
فهذه الآية تعين موضع التسمية.

وقال تعالى: ﴿وَلَئِمْ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهِونَ﴾ [الواقعة]، يؤخذ من هذا أن
العرب كانوا يستطيعون لحم الطير، والظاهر أنهم كانوا لا يأكلون لحم الخفافش
والغراب والحدأة، ويأكلون لحم الدجاج.

وكانوا يأكلون من صيد البحر السمك، وقال تعالى: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ
يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَرَّا﴾ [الأعراف: ١٦٣].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]:

فيها أن صيد الكلب المعلم حلال، والظاهر أنه حلال وإن لم تدرك تذكيته. وفيها أنه يجب التسمية، وذلك عند الإرسال كما قدمنا الدليل على موضع التسمية. وغير المعلم لا يحل صيده؛ لقوله: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾، وأن يكون المرسل للكلب مسلماً؛ إذ الخطاب لل المسلمين.

وقوله: ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ قد يؤخذ منه أن الكلب إذا قتل الصيد بالصدم أو الخنق لا يحل؛ فيشترط على هذا في حل صيده الجرح.

وقوله تعالى: ﴿تَنَاهُ أَيْدِيهِمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]:

قد يؤخذ منه حل ما قتل بالرمح من الصيد، ويقاس عليه الرمي.

ويشترط في حله التسمية والجرح كما تقدم. وما قتل بالحجر والعصا ونحو ذلك مما لم يجرح فلا يحل؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمَوْفُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣]. وكذا ما قتل بالفح والشبكة ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ [المائدة: ٣].

والتدكية تكون بالذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، وقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَالْحَرْثَ﴾ [الكوثر].

وقوله تعالى: ﴿وَالْخَنِيلَ وَالْمِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكِبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، التعليل بالركوب والزينة يدل على أنها لا تؤكل، ولو كانت تؤكل لذكر الله تعالى ذلك.

وفيها جواز الانتفاع بالركوب وغيره كالحمل والحراثة وما جرت به العادة.

قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فِإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، التعليل بالرجسية يدل على أن ما كان نجساً لا يؤكل.

والرجس: هو النجس. وعليه فيحرم المأكول والمشروب الذي وقعت فيه نجاسة لا يمكن تطهيرها، فإن أمكن تطهيرها فتطهير وتوكل.

قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامَ لَعِبْرَةً سُقِيَّكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا حَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل] ، تمنى الله على عباده بذكر نعمته عليهم في لبن الأنعام، ولم يذكر لبن الحمير والخيول ولا ما لا يؤكل لحمه. ففي يؤكل لحمة يكمل لنه، وما لا فلا، وهذا من قياس العكس.

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٢٧]،
روي أن زين العابدين عليه السلام احتج بهذه الآية على اشتغال القرآن على علم الطب،
والإسراف: هو مجاوزة الحد في الأكل والشرب. فيحرم الإفراط فيها، وحد
الإفراط ما يطن معه الضرر.

وقيل: إن الإسراف يراد به هنا الإنفاق في معا�ي الله تعالى.
قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْدَنَ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ رَهْرَةَ الْحَيَاةِ﴾ .. الآية [١٣١: طه]

فيه أنه ينبغي للمؤمن أن لا يطمع ببصره إلى مفاتن الدنيا وزخارفها طموح رغبة وتمنٌ، ولا سبيلاً إذا كان ممْزُوناً يقتدي به.

والمحذور من ذلك ما يورث الحسرة، وتستصغر عنده نعم الله تعالى. وليس المقصود نظر العين، بل نظر الإعجاب والرغبة. ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبُكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾ .. الآية [التوبه: ٥٥]، والله أعلم.

التحية وإكرام الضيف وما يلحق بذلك

قال الله تعالى: ﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [هود: ٦٩]، قوله: ﴿فَمَا حَطْبُكُمْ أَئِّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ [الحجر]، قوله تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ [الذاريات: ١١]

يؤخذ منه آداب؛ منها: أن الضيف يبدأ بالسلام، ويلزم الرد عليه، ثم استعلام الضيف والانبساط معه في الكلام، فإذا أراد الرجل إكرام ضيفه بكرامة فليذهب لها بخفية؛ خشية أن يمنعه الضيف، والروغان هو الذهاب بخفية. وفيها أنه ينبغي تبشير المؤمن بما يسره.

وقوله: ﴿يُجَادِلُنَا فِي قَوْمٍ لُّوْطٍ﴾ [هود]، فيه أنه ينبغي للمؤمن أن ينصر أخيه بظاهر الغيب وأن يهتم بشأنه.

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا أَهْلَ قَرْيَةً اسْتَطَعْنَا أَهْلَهَا فَأَبْوَا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا﴾ [الكهف: ٧٧]، فيها أنه يجوز سؤال الطعام عند الحاجة، وكذا الشراب والبيات من دون كراهة.

قوله تعالى: ﴿فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَنَصَدِّقُ عَلَيْنَا﴾ [يوسف: ٨٨]: يؤخذ منه أنه يجوز للمشتري أن يسأل البائع أن يزيده زيادة يصدق بها عليه. وقد يؤخذ منها أنه لا مانع من سؤال ذي الولاية بدون كراهة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْثُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ﴾ .. الآية [البقرة: ١٥٩].. قد يؤخذ منه أنه لا يجوز التحية على أهل الذمة ومن في حكمهم من الكافرين والظالمين؛ وذلك أن التحية تنافي اللعنة.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحْيَيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]: يؤخذ منه وجوب رد التحية سواءً أكانت بلفظ السلام أم بغيره.

وأن الراد مخير بين أن يرد بأحسن منها أو بمثلها.

وقد يؤخذ منها أن المكافأة على الإحسان واجبة، فتجب في الهدية والضيافة ونحو ذلك.

كتاب القضاء

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]:
يؤخذ منه أنه يشترط في القاضي أن يكون مجتهداً، وهو من يقدر على استنباط الأحكام الشرعية ... إلخ.

فإن عدم المجتهد جاز حكم المقلد للضرورة؛ دفعاً للفساد والظلم، وانتشار الفتنة، ولقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].
وذلك أنه قد يتذرع على والي المسلمين أن يوظف لكل بلد قاضياً مجتهداً، بل إن ذلك متذرع في العادة.

وهناك حاكم ثالث، وهو المحكم من قبل الخصمين، وحكمه لازم، وفي الحقيقة أن حكمه ليس من باب القضاء، وإنما هو من باب التوكيل، غير أنه لا يجوز له إصدار الأحكام اعتباطاً، بل اللازم عليه التروي والاحتياط والسؤال، وتحجوز أحكامه في كل ما يجوز فيه الصلح، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ [يوسف: ١٠٤]، فيه أنه ينبغي لمن تصدى للقضاء والإرشاد والفتوى والإصلاح أن يتتجنب ما يمنع من قبول كلامه، ومن هنا قالوا: ليس للحاكم ونحوه أن يتولى البيع والشراء بنفسه خشية المحاباة.

قوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَئِمُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]:
يؤخذ منه جواز التخاصم لطلب الفضيلة، وشرعية القرعة حيث تعذر التعيين.

وتجب الإجابة إذا طلبت إلى حاكم حق؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَنَّ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا﴾ [النور: ٥١].

وقوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ قُبْلِ﴾ [يوسف: ٢٦]: قد يؤخذ منه أنه يجوز العمل بالقرائن والأمارات.

ومنه شهادة الصبيان بعضهم على بعض قبل أن يتفرقوا.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَامَ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٣٩]:

يستفاد من الآية شرعية نصب الحكم، وأنه لا ينفذ الحكم إلا في الظاهر دون الباطن.

وقد يستدل بها على أنه لا تجوز المصالحة مع الإنكار، وذلك أنه قد يكون من

أكل أموال الناس بالباطل.

قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]:

يمتحمل أنه أمر للمتشاقين بترك المعاقة، وقطع أسبابها التي يتسلل منها الشيطان.

ويتحمل أن يراد غير المتشاقين، وذلك بالسعى للإصلاح بينهم، فيكون كقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، قوله: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، فيؤخذ

من جميع ذلك أنه يجب على المتشاقين أن يصلحوا، وعلى الغير أن يصلح بينهم. كما يؤخذ من ذلك أن إصلاح ذات البين من أصول الإيمان ولو ازمه؛ لقوله

في آخر الآية: ﴿.. إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥].

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠]، الطاغوت: هو الحاكم الذي يحكم بغير أحكام الله.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]،
يؤخذ من ذلك أنه يشترط في الحاكم أن يكون مجتهداً وعدلًا؛ لأنَّه لا يتم الحكم
بِالْعَدْلِ إِلَّا مِنْ كَذَلِكَ.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحُقْقِ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَابِينَ حَصِيمًا﴾ [النساء: ١٤]

قد يؤخذ من ذلك أن الحكم إذا تبين له الحق أمضاه، ولا يجوز له بعد التبين المصالحة، فعلى هذا لا تجوز المصالحة إلا قبل ما يتبين للحاكم الحق، فإذا تبين حرم الصلح.

كما يؤخذ منها أنه لا يجوز مناصرة المبطل، فلا يلقن الحجة.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحُقْقِ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨]:

يؤخذ منه أن أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى حاكم المسلمين وجب عليه أن يحكم بينهم بأحكام الإسلام، وهكذا سائر أهل الملل، ويترفع على ذلك ما إذا تحاكم أهل الخلاف من المسلمين إلى الحاكم فيلزم الحاكم بما يراه الحق في مذهبها، ولا يلتفت إلى مذهب المتخالفين.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴾٢٦٣ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾٢٦٤﴾ [الشعراء]:

قد يؤخذ منه أن الحاكم لا يعمل بالإقرار الذي استوضح كذبه كما يقصد به الاستهانة والضحك واللعن وهو ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ﴾ [يوسف]:

يؤخذ منه أن الحاكم يلزم الناس بالثبات؛ فلا يغتر بيكم أحد الخصميين أو شكايته وتطليمه.

الخط

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْقَيْ إِلَيْ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾ [النمل]:

قد يؤخذ منه أن الخط قائم مقام اللسان؛ فيترب عليه من الأحكام ما يترب على النطق به، والله أعلم.

فوائد في القضاء

- ١ - الحكم بين الناس بالحق والعدل الذي أمر الله تعالى به في كتابه لا يتم إلا بأن يثبت القاضي فيها ي قوله المدعي والمجيب، فليس من التلقين أن يسأل، ويستفسر، وماذا تقصد بـكذا، و...إلخ.
- ٢ - والذي أراه من العدل أنه إذا كان أحد المتخاصلين عند القاضي امرأة أو رجلاً ضعيفاً أن يطلب له من يتكلم بحجه، وينظر في أمره، ويستطيع ما في ضميره، وهذا ليس من التلقين، وإنما هو من التثبت.
- ٣ - والمنع أن ينصب الحكم من نفسه خصماً فيدعى أو يجيب، أو يقول لأحدهما: أنكر الدعوى، أو قل كذا وكذا.
- ٤ - من العدل والحق أن يسوى القاضي بين الخصميين في الكلام، والانبساط إليهما، وفي المجلس، بل إن ذلك أول عدله، فيلزمه أن يكون شديد التحفظ مما يشعر بالميل إلى أحدهما، فلا يضيف أحدهما دون الآخر، أو نحو ذلك.
- ٥ - على القاضي أن يتبع بنفسه عما يتبرر التهمة له؛ فلا يقبل الهدية، ولا ينزل ضيفاً على أحد الخصميين، وفي المثل: «جبلت النفوس على حب من أحسن إليها»، وكل ذلك من أجل الحكم بالعدل، والتحفظ عن الميل في الحكم، وبعداً بنفسه عن التهم.

- ٦- إذا حلف المنكر وحكم الحكم على موجب ذلك، ثم تبين له من بعد ذلك أن الحق في خلاف حكمه؛ إما بحضور بينة عادلة أو بإقرار- حكم على مقتضى ذلك وترك حكمه الأول، وعلى هذا فيكون حكمه الأول بمنزلة المقيد بعدم الشهادة أو بعدم الإقرار؛ وهذا من أجل إقامة الحق والعدل.
- ٧- «ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه»؛ وبناءً على هذا فيجب حبس المتمرد ومن عليه الحق؛ وذلك لإقامة الحق؛ فيحبس الرجل لنفقة طفله وأبويه العاجزين، و... إلخ.
- ٨- للقاضي أن يحكم بعلمه؛ وذلك لما أمر الله به من العدل والحق، إلا في الحدود؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاء﴾ [النور: ٤].
- ٩- يلزم الحكم الإنفاق على زوجة الغائب من مال زوجها، وكذا قضاء ديونه الثابتة؛ لأن ذلك من الحق والعدل المأمور به.
- ١٠- إذا عرف الحكم اختلال شهادة الشاهدين وفسادها فينبغي أن يطلب من المدعى زيادة الشهود، وذلك لئلا يستاء الشاهدان لعدم قبول شهادتها إن صرحاً بفسادها، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
- ١١- للحاكم الحجر على المديون أو حبسه إن طلبه الخصوم، وكل ذلك من أجل إقامة الحق والعدل. وهذا إذا كان للمفلس من المال غير ما استثنى له، وإنما فلا يجوز حبسه؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].
- ١٢- ينبغي أن يتتجنب الحكم إصدار الأحكام في حال تشوش ذهنه بالجوع ومضايقة البول والغائط، وفي حال الغضب والنعاس والوجع ونحو ذلك، وكل ذلك من أجل الاحتياط في الحكم بالقسط والعدل، ومن هنا دعا موسى فقال: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾ [طه: ٩٥].

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾ .. الآية [المائدة: ٤٢]:

يؤخذ من ذلك بمعونة القصة التي رواها الهمادي عليه السلام وغيره أن شهادة اليهود بعضهم على بعض جائزة.

وبناءً على ذلك فتجوز شهادة النصارى بعضهم على بعض، وكذلك سائر أهل الملل الكفرية.

وبناءً على ذلك فتجوز شهادة المجرة بعضهم على بعض، وكذلك المشبهة، وسائر الفرق المخالفة.

وقوله : ﴿بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، يؤخذ منه أن على الحاكم أن يتحرى الحق والعدل في الحكم؛ وذلك بالنظر في عدالة الشهود المعتبرة عند أهل كل مذهب، وكذلك غير العدالة من العداوة والتهمة وجر المنفعة، و.. إلخ.

وقد يجب عليه تخليف الشهود كما قدمنا في آية الوصية.

وقد يجب عليه تفريقهم لأحوال تعرّض تقتضي ذلك، وكل ذلك من أجل الاحتياط في الحكم بالقسط.

لا بد في الشهادة من لفظها، فيقول الشاهد: أشهد، فإن لم تكن بلغظها لم تسم شهادة، وإنما هي إخبار.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٣]:

يؤخذ منه أن شهادة المسلمين على غيرهم من أهل الملل جائزة.

إذا رجع الشاهدان أو أحدهما لزم رد الحكم، واسترجاع المال الذي أخذ بموجب الشهادة، وذلك من أجل الحكم بالقسط، والله أعلم.

حفظ المال

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ [النساء:٥]:
 يؤخذ منه وجوب حفظ المال، وتحريم الإسراف وتضييع المال.
 كما يؤخذ منه الحجر على السفيه المبذرة بهاله.
 وقد يؤخذ منه أيضاً الدليل على حسن التكسب.

حسن الملائكة

قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ... وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٣٦]:

شمل قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الملائكة والبهائم ونحوها؛
 فيجب الإحسان إلى جميع ذلك، ولا يجوز تحميم شيء من ذلك ما لا يليق، أو ما
 لا يطيق، وكذلك لا يجوز الضرب أو الحبس غير المعتاد.
 وقد يجب على الحاكم أن يجبر مالك البهيمة على إطعامها، أو تسبيتها في مرتع
 لا يخاف منها ولا عليها، أو إخراجها عن ملكه.

الخطأ

قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدُتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، الخطأ أنواع:

- ١ - خطأ في النظر والاجتهاد.
- ٢ - خطأ الحاكم في الحكم.
- ٣ - خطأ القتل والجنائية على النفس والمال.
- ٤ - مذهب العامي الصرف.

فالنوع الأول

هو الخطأ في النظر والاجتهاد، ينقسم إلى قسمين:

أ- خطأ يتعلق بأمهات مسائل أصول الدين التي يؤدي الخطأ فيها إلى الجهل بالله، فإن هذا الخطأ غير معفو عنه؛ إذ أن الله تعالى لم يعذر المشركين واليهود والنصارى فيما اعتقدوا: من الشركاء واتخاذ الولد، وطلب الرؤية، والتکذيب بالنبي ﷺ، وتکذيب القرآن، ونسبة القبائح إلى الله تعالى؛ فالخطأ فيها كان مثل هذا خصوص ومستثنى من عموم الآية التي ذكرنا.

ب- الخطأ فيها يتعلق بفروع الدين: كمسائل الطهارة والنجاسة والصلوة والزكاة والحج و... و.. إلخ؛ فالخطأ في جزئيات ما كان كذلك معفو عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾ .. الآية [١١٥].

ويؤخذ من آية الخطأ السابقة أن تعمد مخالفه الحق الظني في المسائل الاجتهادية غير معفو عنه، بل صاحبه مؤاخذ ومحاسب.

النوع الثاني: خطأ الحاكم في الحكم

وهذا النوع مما لا حرج فيه ولا إثم؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾.. الآية، غير أنه إذا ترتب على خطئه نقص فإن يجب عليه تلافيه وتداركه إن أمكن، وإلا ضمن، وهذا إنما يكون إذا عرف أنه خطأ، وأن يشهد شاهدان على رجل بالسرقة فيقطع الحاكم يد السارق، فيقول الشاهدان للحاكم: إننا قد أخطأنا، وإنما السارق غيره، فيضمن الحاكم والحال هذه الدية، وتكون من بيت المال.

والدليل أنها من بيت المال: أن الحاكم فعل ما فعل بحكم ولايته على المسلمين، وعلى القيام بمصالحهم، والإصلاح لشأنهم، ولدفع الفساد عنهم، فما حصل بسبب ذلك فهو عليهم من بيت ماهرم.

فإن قيل: لِمَ لَمْ تجعلوا تبعات الخطأ على الشاهدين؟

قلنا: كان اللازم على الحاكم التثبت من الشهادة والفحص بالسؤال والجواب حتى يتبيّن له صحتها أو فسادها، وعلى هذا فخطأ الحاكم مباشر، وخطأ الشاهد تسبّب، وعليه فيكون الضمان مخصوصاً من الآية، والله أعلم.

النوع الثالث: خطأ القتل والجناية على النفس والمال

وقد فصل الله تعالى حكم القاتل خطأً في سورة النساء فقال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾ .. الآية [٩٢: النساء]:

لا تجب الكفارة على صبي ولا مجنون؛ إذ لا تكليف عليهما، ولا على كافر؛ لأن الكفارة تطهرة، ولا تطهرة لكافر ولا تكفي.

ولا تجب في قتل حربي ولا مرتد؛ لمفهوم الصفة.

ويؤخذ منها أنه لا كفارة في العمدة.

وفيها أنه لا تجزي الرقبة الفاسقة، ولا الصغيرة؛ إذ إسلامها حكم لا حقيقة.

ولا كفارة على من قتل نفسه خطأً، إذ قد ارتفع التكليف.

ويؤخذ من الآية أن الكافر لا يرث المسلم، وذلك من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، ولم يذكر الديمة.

أما الجنائية على ما دون النفس، والجنائية على المال - فيجب ضمان ذلك

بالقياس على وجوب ضمان النفس؛ ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ

مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا
اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ولا خلاف في ذلك فيما يظهر، والله أعلم.
وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ﴾ .. الآية ما قد يستدل به على أن
الدية على العاقلة في قتل الخطأ، وذلك أن الله تعالى لم يجعل على قاتل هذا دية مع
أنه مؤمن. والسبب في ذلك -والله أعلم- أنه من قوم محاربين، وقد عُلِمَ أن
الكافر لا يرث المسلم، فالأولى حينئذ بديته هم المسلمون.
فعرفنا حين لم يحكم بها لهم في هذه الحال -مع استحقاقهم لها دون قرابة المقتول
الكافرين- أنهم هم الذين يتحملونها لو كان المقتول من قوم أهل ميثاق، أو من قوم
مؤمنين. فتكون الدية قد وجبت عليهم، ثم سقطت؛ لأنهم المستحقون لها.

النوع الرابع: مذهب العامي الصرف

يحمل ما فعلته العوام في المسائل العملية على الخطأ المغفو عنه، فلا يؤاخذون
بخطيئهم في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ...﴾
[الأحزاب: ٥]، إلا ما كان من ذلك خارقاً للإجماع فيجب إنكاره، ولا ينبغي إقراراه،
وذلك كتزوير المعتمدة في حال عدمها، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ
الإِسْلَامِ دِيَنًا فَلَنْ يُفْلِمْ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

تكميل

قوله تعالى: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيَاتُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شَرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْتَشُونَ لَا
تَأْتِيهِمْ﴾ [الأعراف: ١٦٣]:
أخذ من هذه الآية ومن قصتها: أن فاعل السبب هو فاعل المسبب، ومن هنا
فيتضمن فاعل السبب ما حدث به من الجنائية.

ومن هنا فيملك الإنسان كل ما تخبط في شبكته أو احتبس. ويترفع على ذلك أن يملك الإنسان ما احتبس في داره من الصيد أو في أرضه أو في بئره. وبناءً على ذلك فيكون عمدًا وخطوه خطأ، فيترتب على كل حكمه.

المعروف

قال الله تعالى عن موسى عليه السلام: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُوَّدَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّ إِلَى الظَّلِيلِ ...﴾ [القصص]: يؤخذ من ذلك استحباب قضاء حاجة الضعيف وإن لم تقدم المعرفة به. وأن الإنسان إذا فعل المعروف لوجه الله تعالى ثم كوفىء على ذلك فإن قبوله للمكافأة لا يبطل المعروف عند الله.

كما يؤخذ من الآية حسن المكافأة على المعروف.

ويؤخذ من الآية جواز مخاطبة المرأة الأجنبية حاجة.

وأنه لا ينبغي للنساء مزاحمة الرجال الأجانب.

وأنه لا ينبغي للرجل تكليف نسائه بالأعمال التي فيها مخالطة الرجال الأجانب.

من أدب الحديث، ومن التشبه

قوله تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا...﴾ [البقرة: ١٠٤]:

يؤخذ منه أنه لا تجوز المخاطبة بالألفاظ الموهمة للسب والشتم.

وقد يؤخذ من الآية أنه لا يجوز التشبه بالفاسقين.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْرَانِهِمْ ...﴾ [آل عمران: ١٥٦]:

قد يؤخذ منه أنه لا يجوز التشبه بالكافرين على الإطلاق: في الأقوال والأفعال.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ظَاهَرُوا يَضْحَكُونَ ۝ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَعَامَزُونَ﴾ [المطففين]:

قد يؤخذ منه أنه لا يجوز للمؤمن أن يفعل ما يسوء أخيه المؤمن.
وقد يجيء من ذلك أن يتناجي اثنان دون الثالث.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادِيُنَّا مِنْ وَرَاءِ الْحُجُّرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ ۝۝﴾ [الحجرات]:

يؤخذ منه أنه ينبغي للإنسان إذا كانت له حاجة عند أهل العلم والفضل أن لا يزعج العالم بدق الباب والنداء، بل يتضرع عند الباب حتى يخرج إليه.

السحر

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ...﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]:

يؤخذ من ذلك أن تعليم الناس السحر كفر.

وأن تعلمه من أجل معرفته فقط ليس بکفر كما تفيده الآية الثانية.

وقوله: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]:
فيه أن للسحر تأثيراً، فيضمن الجاني به أثر جنائيته.
وقوله: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي: بعلمه، والله أعلم.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]:

لأمر مَا قدم الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان، فيؤخذ من ذلك أنها عند الله تعالى في المنزلة بمكان.

وقد يؤخذ من الآية أن المذكور فيها هو أفضل الأعمال؛ وذلك لأنه ذكر لبيان وجه خيرية هذه الأمة.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّا هُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: ٤١]:

قد يؤخذ من ذلك أنه لا يتحتم ذلك إلا مع القدرة والتمكن.

قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]:

يؤخذ منه أن الدعاء إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية. وقد يتوجه ذلك إلى أهل المعرفة بأحكام الله؛ لأنهم هم الذين يعرفون الخير ويميزون بين المعروف والمنكر.

ومن هنا اشترط معرفة المعروف والمنكر، ويشهد لما قلنا قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَا هُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ..﴾ [المائدة: ٦٣].

قوله تعالى عن لقمان الحكيم: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧]:

قد يؤخذ منه أنه يجب الأمر والنهي وإن خشي على النفس.

ويمكن أن يكون قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾ جملة مستقلة تأمر بالصبر على المصائب، كقوله تعالى: ﴿وَلَتَبْلُونَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخُوفِ ... وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ .. الآية [البقرة: ٣٥]، وكقوله تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقْيِمِي الصَّلَاة﴾ .. الآية [الحج: ٣٥]، وعليه فلا يؤخذ منها ذلك.

قوله تعالى: ﴿إِذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ تَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصْفُونَ﴾ وَقُلْ رَبِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَرَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّي أَنْ يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٦٦] فيه أنه يجب على المتصدي للدعوة إلى الله وللأمر والنهي أن يدافع أذى الناس وغلظتهم وقساوتهم بالتالي هي أحسن، فلا يرد عليهم إلا بالجميل من القول، بل بالأجل، فيرد عليهم بالرد الذي يبلغ في الحسن الغاية. ولا أمرٌ مَا ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّكَلْمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ .. الآية [إبراهيم: ٢٤].

وفي الآية أنه يجب الاستعانة بالله على ما أمر به من الإحسان، فيقال: ﴿رَبِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَرَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ وَأَعُوذُ بِكَ...﴾ الآية.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٣٧]، [الفرقان: ٣٧] [الملائكة: ٢٧]: قد يراد به ما قدمنا، أو أن ذلك أعم مما ذكرنا؛ فيدخل فيه ما ذكرنا وغيره، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلْمَ وَالْعُدُوانِ﴾ [الملائكة: ٢٧]: يؤخذ منه أنه يجب على المسلمين أن يعينوا الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والداعين إلى الله.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا عَامَنَا﴾ .. الآية [العنكبوت: ٤٦]:

قد يقاس أهل الابداع من هذه الأمة على أهل الكتاب، فيعاملون معاملتهم في الجدال.

ولعل الذين ظلموا هم الذين ظهر تردهم وعندتهم للحق، ومكابرتهم للأدلة بعد معرفتها، فلا مانع في مجادلة هؤلاء بالغلظة والمخاشنة، وإن كان الأولى التلطف مع الجميع، والله أعلم.

وأما القسم الآخر فيتلطف لهم في الجدال، ويتسامح معهم في الحوار، فلعلهم يتذكرون ويخشون الله.

قوله تعالى: ﴿وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣] قد يؤخذ من ذلك أنه لا يجب على النساء الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في خارج بيتها؛ وذلك لمنافاته الستر الذي أمرن به.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ وَلَا تَجْسِسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]

يؤخذ من ذلك أنه لا يجب الأمر والنهي إلا فيما ظهر من المنكر. كما يؤخذ من الآية أنه لا يجوز التجسس والبحث عما استر من المنكرات؛ فمن ظاهره الستر فلا يلاحق بالتفتيش، ولا يجوز اتهامه بالمنكرات، بل الواجب النهي عن مثل هذا الظن، والأمر بالسكت عن هتك الأستار، والتحذير من الغيبة. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْنَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبه: ٢٨]

يؤخذ منه أن خوف الفقر ليس بعذر في ترك الواجب.

المباهلة

قوله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْ نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ [آل عمران: ٦١]

يؤخذ منه جواز المجادلة لإظهار الدين.

وجواز المباهلة للمبطل، والتغليظ فيها بالأولاد والأهل.

وقد يؤخذ من الآية جواز لعن الكافر المصر على كفره.

فائدة

وقع الاتفاق بين نقلة السير ورواة الأخبار والمفسرين أن النبي ﷺ دعا من أجل هذه المباهلة عليًّا والحسن والحسين وفاطمة عليها السلام، ثم خرج بهم لمباهلة نصارى نجران، ولم يخرج معه ﷺ أحد سواهم، وعلى هذا فيكون الحسن والحسين عليهما السلام ابنيه بنص القرآن، ويكون علي عليهما السلام نفسه ﷺ بنص القرآن.

الاختلاف

قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِيئَتِينَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ﴾ [النساء: ٨٨]،
يؤخذ منه تحرير الاختلاف في المسائل القطعية.

الموالاة والمعاداة

قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ ثُقَاهَا﴾ [آل عمران: ٢٨]
وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ
حَبَالًا وَرُدُوا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبُغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]
، وقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ ...﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ
يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي
وَعَدُوَّكُمْ أُولَئِكَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ [المتحنة: ١]، وغير ذلك في القرآن كثير:

في ذلك أنه لا يجوز للمؤمن مناصحة أعداء الإسلام، ومشاورتهم، وكإلقاء الأسرار إليهم، ودهم على عورات المسلمين، أو أن يقول أو يفعل ما يقوى جانب الأعداء، أو يوهي جانب المسلمين، ومن هنا فلا يجوز بيع السلاح والعتاد إليهم.

كما يؤخذ من الآية أن الواجب على المسلم أن تكون مودته خالصة للMuslimين، ولإخوانه المؤمنين.

والواجب عليه نحو الأعداء المحاربين هو العداوة والجد في إدخال الضرر عليهم، وإغاظتهم، ويشهد لذلك قوله: ﴿وَلَا يَظْعُنَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّار﴾ .. الآية [التوبه ١٢٠].

كما أن الآية تنص على أن المناصح لأعداء الله سبحانه ليس له من ولاية الله حظ ولا نصيب، وأنه عند الله تعالى وفي حكمه منهم، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَكُونَنَ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ﴾ [القصص]، وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا عَابِدَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُم﴾ [المجادلة ٢٢].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي عَيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ .. الآية [الأنعام ٦٨]:

يؤخذ منه أنه لا يجوز القعود عند من يستهزئ بالدين وأهله، كما يدل على جواز القعود معهم إذا تركوا ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاءِ وَالْعَيْشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام ٥٢]:

يدل على وجوب العمل بالظاهر فيما يتعلق بالموالاة والمعاداة.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحدة]: يؤخذ من ذلك أن المعاملة بالإحسان والعدل مع أهل الذمة ونحوهم جائزه، وأن الله يحب فاعله.

وبناءً على هذا فإن الفاسق الذي يتكتم على فسقه ولا يسعى في مضرة المسلمين يلحق بمن ذكر في الآية، وكذلك المنافق الذي لا يضر المسلمين. أما المضر على إلحاق الضرر المسلمين والساعي في ذلك فلا يجوز البر والإحسان إليه، ويستوي في ذلك الكافر والباغي ونحوهما؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ .. الآية [المجادلة ٢٢].

وقوله تعالى: ﴿يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَخِذْ فُلَانًا حَلِيلًا﴾ [الفرقان]: يؤخذ منه كراهة مصادقة أعداء الله تعالى، ومحالسة جلساءسوء. وينبغي أن يقتصر الإنسان على مخاللة المؤمنين المتقيين؛ لقوله تعالى: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِيَعْضِعَ عَدُوًّا إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف].

كتاب السيرة

ولي الأمر

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعْةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَرَأَدَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [آل عمران]: في هذه الآية أن اختيار الولي موكول إلى الله تعالى، فهو الذي يختاره ويصطفيه. وأن البسطة في العلم من مؤهلات الولاية. وكذلك كمال الجسم.

وهذان الأخيران تشرطهما الفطرة، وتعتبرهما.

وفي الآية أنه يجب امثال أمر الأمير؛ لأن الملك يتضمن ذلك ويقتضيه. قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَئِلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]

يؤخذ منه أن الظالم ليس له في الإمامة حظ ولا نصيب.

وأن العدالة شرط في ثبوتها لصاحبها، وعليه فلا يكون حاكماً، ولا تنفذ حكماته، ولا تقبل شهادته، ولا خبره، ولا فتواه، ولا يؤتى به في الصلاة؛ وذلك أن الله تعالى أخبر أنه لا يؤمن على تبليغ أوامرها وأحكامه.

وقوله: ﴿فَقَدْ عَاتَيْنَا أَهْلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٥]

في هذه الآية والتي ذكرنا قبلها أن الولاية ثابتة في آل إبراهيم بحكم الله وتشييه. وأنها باختيار الله تعالى، لا بالشورى والانتخاب.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذًا لِلْمُضِلِّينَ عَصْدًا﴾ [الكهف: ٣] يؤخذ منه أن العدالة شرط في الإمام كما ذكرنا في الآية السابقة، وذلك أن الخليفة معناه: المبلغ عن الله، والمنفذ لأحكام الله، والقائم مقام رسول الله ﷺ.

قوله تعالى: ﴿إِبْعَثْتُ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٦] يؤخذ منه الحاجة إلى أمير في الجهاد.

قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِهِ﴾ [النساء: ٣٤] يؤخذ منه عدم أهلية المرأة للخلافة والولاية. ويشهد لذلك قوله تعالى:

﴿أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْحِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٥]

كما قد يؤخذ من ذلك أن الخلافة تستحق بالفضل.

قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]:
أولو الأمر هم الأئمة وولاتهم، فنكون طاعتهم واجبة في كل ما أزلموا به،
إلا فيما لا يرضي الله تعالى فلا تجوز طاعتهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ
الْمُسْرِفِينَ ﴿١٥﴾ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [الشعراء: ١٥].

وقال تعالى: ﴿لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]:

بما أن الإمام قائم مقام رسول الله ﷺ فيجب التأدب في مقامه؛ فلا يفرض عليه رأي، ولا يعارض في رأيه، ولا يتقدم عليه أحد بأمر إلا بإذنه.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ
كَجَهْرٍ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ١]:
فيه دعوة إلى التأدب بين يدي الخلفاء والعلماء.

وفيه أن المعاصي تحبط الحسنات.

قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخْذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجْرُؤُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ
إِلْخَ الآيات﴾ [الأعراف: ١٤٠]:

يؤخذ منه أن للواي تأديب ولاته المفرطين في ما وكل إليهم وإهانتهم على التغريب والإهمال.

وأنه ينبغي للواي وغيره تقديم الأهم فالأهم.

وأن كل مجتهد مصيبة.

وحسن الجزع عند حدوث نقص في الدين.

وفي الآية الدلالة على القاعدة التي تقول: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»؛ لهذا ألقى موسى ألواح.

كما يؤخذ منها أن الخوف على النفس عذر في ترك الواجب.

كما يؤخذ منها أيضاً أن شهادة الأعداء مما ينبغي التوقي عنها.

قوله تعالى حكاية عن موسى: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾ [طه]:

قد يؤخذ منه استحباب اتخاذ الوزير؛ ليستعين به الوالي، وأن يكون مؤمناً.

وأن من طلب منه أمر شاق فليسأل ما يستعين به على أدائه.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ

سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف]:

يؤخذ منه أن على الوالي أن يكون حريصاً على صلاح رعيته. فإذا غاب عنهم نصب خليفة ينوب منابه، ويقوم مقامه. ويوصيه بما يأوي وما يذر مما يتعلق بصلاح البلاد والعباد.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا عَلِيزًّا أَقْلُبْ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]:

على ولي الأمر أن يتأسى بالنبي ﷺ فيجب عليه:

١ - أن يكون لين الجانب، سهل الأخلاق، متواضعاً، رحيمًا.

٢ - أن يتغاضى عما يصدر من أصحابه من سوء الأدب إليه.

٣ - أن يغفو عما صدر من الزلات والخطايا، ويطلب لهم المغفرة من الله تعالى فيما جاء من ذلك، إلا ما كان في حد من الحدود فلا يجوز له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ .. الآية [النور: ٢]

فيكون الوالي مع الرعية كالوالد الشقيق مع الولد.

٤ - على الوالي أن يشاور ذوي الرأي والمشورة من أصحابه فيما يتعلق بمصالح المسلمين كتذليل شؤون الحرب والسلم، ونحو ذلك؛ فإنه بذلك يستدعي نصحهم له، وجدهم في نجاح أمره، ويستجلب بذلك موادهم. كما يؤخذ من الآية أن الوالي إذا شاور أصحابه في أمر، واستبان له وهم الرأي السديد - فينبغى المضي في ذلك، طالبين من الله النجاح، معتمدين عليه تعالى ومتوكلين، ولا ينبغي له وهم التردد والتراجع بعد بيان سديد الرأي لهم. قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه]:

فيه أنه ينبغي أن يكون للوالي عنابة عالية بصلاح الرعية في الدين والدنيا، وأن يسوءه أن يلحقهم شيء من المكاره والمضار والمحاسد، وأن يكون شديد التحنن عليهم وعظيم الرحمة بهم.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران]: بما أن الإمام قائم مقام النبي ﷺ فعليه أن يقوم بما كان يقوم به النبي ﷺ من الأفعال، فيجب عليه إذن: أن يتلو على الناس آيات الله تعالى، ويوضحها وبينها، ويعلمهم أحكام الإسلام، ومحذرهم من التدنس بالمعاصي والآثام، ويحثهم على ما يرفع قدرهم، وتزكيه أنفسهم، وبناءً على هذا فيجب عليه أن يبعث الدعاة والمصلحين في نواحي البلاد يعلمون الناس معلم الإسلام، و... إلخ.

قوله تعالى: ﴿إِذْ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ...﴾ [التحريم ١٢٥]:

من الوظائف التي تلزم الوالي الدعوة إلى دين الله تعالى، وتوضيح الحجة، مع التلين في ذلك والتلطف، وينبغي أن يتتجنب في الدعوة التعنيف والغلظة وما فيه تنفير.

قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطْهِرُهُمْ وَتُنَزِّكِيهِمْ بِهَا﴾ [التوبه: ١٠٣]:

يؤخذ من ذلك أنأخذ الزكاة وتوزيعها من وظائف الوالي وأعماله اللازمـة عليه.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطُوهُمْ مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ

يُعْطُوهُمْ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبه: ٥٦]:

يؤخذ منه أن النبي ﷺ هو الذي كان يتولى جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقـيها.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ...﴾ [التوبه: ٦٠]:

فيه أن النبي ﷺ هو الذي كان يتولى جمع الزكاة وتوزيعها؛ هذا ذكر الله العاملـين والمـؤلفـة قلوبـهم؛ فيجب على الوالي جمع الصـدقـات ثم توزـيعـها كما أمر الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الأنفال: ١]: يدل على أن أمر الغـائـم وولايتها إلى الوالـي.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِتَيْيَيْ أَنْ يَغْلِل﴾ ... الآية [آل عمران: ١٦١]: يدل على ما قلنا من أمر الغـائـم وولايتها إلى الوالـي.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبه: ٧٣]، وقوله تعالى: ﴿حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ إِلَى الْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ﴾ يُجَادِلُونَكَ في الحق بـعـدـما تـبـيـنـتـ آنـا يـسـاقـونـ إـلـى الـمـوـتـ وـهـمـ يـنـظـرـونـ [١] [الأنفال: ٦٤]، وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَأْذُنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًا﴾ [التوبه: ٨٣]، وقوله تعالى:

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأفالم ٦١]، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَدْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور ٦٢]، ونحو ذلك كثير في القرآن الكريم:

يؤخذ من ذلك: أن أمر الحرب والسلم وقتال العدو وما يتعلق بذلك من شؤون الإمام، وأن ولاية ذلك إليه.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]

يؤخذ من هذه الآية وما أشبهها، ومما قصه الله تعالى في القرآن عن أنبيائه، يؤخذ من جميع ذلك أنه يجب على إمام المسلمين أن يقدم الدعوة إلى أعداء الله تعالى، فيبين لهم الحق، ويحذرهم من الإعراض، ويكرر عليهم ذلك، فإذا أعرضوا عن الدعوة، وعاندوا وأصرروا على ما هم عليه من الصلال - فحيثئذ يجوز له قتالهم، وشن الغارات عليهم، أما قبل ذلك فلا ينبغي له ولا يجوز، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رَسُولًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَأَنْتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا﴾ [الروم ٤٧].

قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

يؤخذ منه وجوب طاعة أمراء السلطان وولاته وحكامه.

قوله تعالى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغَرِّيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [آل عمران ١٣٦] ملعونين أيًّاماً تقيُّوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا ﴿سُنَّةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٣]

يؤخذ من ذلك أنه يُؤدب المُبْطَّ عن دعوة الإمام وطاعته، والمُخَذَّل عن سلطانه، ويطرد عن بلاد المسلمين.

وأن فعل ذلك من الكبائر، وأنه يستحق الفاعل لذلك اللعن.

قوله تعالى: ﴿لَوْ حَرَجُوا فِيهِمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا حَبَالًا وَلَا وَضَعُوا خِلَالَكُمْ﴾ .. الآية [التوبه ٤٧]، قوله تعالى: ﴿وَقَيْلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ [التوبه: ٥٣]

يؤخذ من ذلك أن الإمام لا يخرج معه للجهاد أهل الفساد والمخذلين والمرجفين ونحوهم.

قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ﴾ .. الآية [الحجرات ٧]:

يؤخذ من ذلك أنه ينبغي الاتباع لرأي الإمام إذا تضاربت الآراء، وأن رأيه هو الأول بالاتباع.

قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [التوبه ٤٣]:

يؤخذ منه أن إذن الإمام لا يفيد إلا من كان معدوراً في الواقع، وأنه يلزم الإمام البحث والتفتیش عما يصدره من الأحكام ونحوها.

قوله تعالى: ﴿فَإِذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة ٢٧٩]:

يؤخذ منه أن من لم يترك المعاملة بالربا يجب على الإمام جهاده وقتاله حتى يرجع إلى طاعة الله.

ويتحقق بذلك ما أشبهه من الكبائر.

قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبه ٩١]:

يؤخذ من ذلك أن العدو إذا كان بعيداً لم يجب النهوض إليه إلا إذا وجد الزاد والراحلة ومؤنة من يلزم مؤنته حتى يرجع كالحج.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيقُشُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَا يَجِدُوا مَا يُنِفِقُونَ﴾ [التوبه]:

يؤخذ منه وجوب قبول الزاد من الإمام.

وأنه لا منّة فيها أخذ من الإمام؛ فيجوز سؤاله.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ .. الآية [المتحنة ١٢]:

يؤخذ منه أن الاستيثاق بالعهد والبيعة فيما يقوى أمر المسلمين مما يتوجه فعله على الوالي.

كما يؤخذ من ذلك جواز التحليف على الأمور المستقبلة.
وإذا جاز ذلك جاز الاستيثاق بالكفيل.

الإعداد

قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ثُرْهُبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَعَادِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ﴾ [الأنفال ٦٠]:، يؤخذ منه:

أنه يجب على المسلمين أن يعدوا أنفسهم لقتال أعداء الله.

وأن يعدوا لذلك ما قدروا عليه من السلاح وآلات الحرب.

كما يؤخذ من ذلك أن إظهار القوة وعرضها أمر مطلوب، كما في المناورات في هذه الأزمة.

وأن ترويع العدو وإدخال الرهبة عليه أمر مطلوب أيضاً، وسواء أكان ذلك في السلم أم في الحرب.

كما قد يؤخذ من الآية أن الفقير لا يصير غنياً بما يحتاج إليه في الحرب من السلاح والعتاد.

كما يؤخذ من الآية وجوب التدرب على آلات الحرب والتمرن عليها، وعلى التجلد والتقشف وتهاماً كما تفعله معسكرات التدريب اليوم، غير أنه ينقصها التقوى والإيمان، ويستولي فيها الفسق والعصيان.

السلام

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأفال ٦١]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهْنُوا وَتَذَرُّعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد ٣٥]؛ يؤخذ من ذلك أن المسلمين إذا كانوا في ضعف فإنه يجوز لهم مصالحة العدو، أما إذا كانت كفتهم راجحة فإنه لا يجوز لهم المصالحة.

قوله تعالى: ﴿فَاتَّمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِّهِمْ﴾ [التوبه ٤]، وقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة ١]؛

يدل على أنه يجب الوفاء بما انعقد عليه عهد الصلح.

وقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَّنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءِ﴾ .. الآية [الأفال ٥٨]؛ يؤخذ منه أنه إذا ظهرت أellarات الخداع من جانب العدو فإنه يجوز للإمام نقض العهد.

وعليه أن يعلن بنقض العهد إعلاناً يعلم به الطرف الآخر من الأعداء.

الضرار من الزحف

قوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا ثُوَّلُوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَيْدِ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيَّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ

مِنَ اللَّهِ》 .. الآية [الأفال]، وقوله تعالى: ﴿أَلَّا يَعْلَمَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾ [الأفال]: ٦٦

يؤخذ من ذلك أنه لا يجوز الفرار من الزحف.

كما يؤخذ أن العدو إذا كان أكثر من المثلين فإنه يجوز الفرار.

وفيها أنه لا حرج في التولي من أجل مخادعة العدو، أو من أجل الرجوع إلى مركز التجمع، أو مركز القيادة.

وفيها أن التولي كبيرة؛ للوعيد الشديد.

السلم وال الحرب

قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة]: ١٠٩، وقوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام]: ١٦، وما أشبه ذلك مما أمر الله تعالى فيه بالكف والإعراض والعفو عن المشركين:

قيل: إن ذلك كله منسوخ بأية السيف، كقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ﴾ [التوبه]: ٥.

وال الأولى أن تكون تلك الآيات غير منسوخة، وأن العمل بها ما زال باقياً، ومن هنا أخذ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في أول الأمر بالصبر والهجر الجميل والإعراض، وأخذ عليهما في وقت آخر بأية السيف والقتال، وبناءً على ما قلنا فإن الإعراض يكون في حالة الضعف، والقتال في حال القوة، وتهاماً كما في المسألة الواردة في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهْنُوا وَتَذَعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد]: ٣٥.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْقُوا إِلَيْنِي كُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة]: ١٩٥، يشهد لما قلنا.

وبناءً على هذا فيجب على المؤمنين في الأزمنة التي يغلب فيها الجهل، وتستولي فيها الغفلة - يجب الإرشاد، ونشر العلم في الناس، والدعوة إلى الله تعالى هي أحسن، وفي هذه الحال يلزم الإعراض عن الجاهلين، وهجرهم هجراً جميلاً، والصبر والتحمل لما يصدر منهم من الأذى، ولا تجوز المخاشنة في هذه الحال، حتى إذا انتشر العلم في الناس وصار للدين كيان وأتباع هنالك يتغير التكليف، وتتجوز المخاشنة أو تجب، وعلى هذا جاءت آيات القرآن التي ذكرنا، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبه ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَيْمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبه ٤]:

يؤخذ من ذلك أنه إذا ظهر من العدو خيانة في المهدنة فإن العهد قد انتقض، فيجوز حينئذ غزوهم من غير إشعار.

نقض الذمة

قوله تعالى: ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾ .. الآية [التوبه ١٢]: يؤخذ منه أن الطعن في الدين نقض للذمة يوجب القتال.

الأمان

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأْجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا مَأْمَنَهُ﴾ [التوبه ٦]: فيه أن المحارب إذا طلب الأمان وجب تأميه، ثم إسماعه كلام الله وبياناته، ودعوه إلى الحق والمحقين، فإن استجاب فذاك، وإن لم يرد إلى حيث يأمن على نفسه.

معاملة الكفار

قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبه: ٥]:

يؤخذ منه أن الجزية لا تقبل من مشركي العرب غير الكتابيين، بل الإسلام أو السيف؛ إذ لم تذكر الجزية.

وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ... مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْظِمُوا الْجِرْجِيرَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبه: ٦]:

في هذا دلالة على أن أهل الكتاب محiron بين ثلاثة أمور: الإسلام، أو السيف، أو إعطاء الجزية، مع الاستسلام للذلة والمهانة.

وقوله تعالى: ﴿وَضَرِبَتْ عَلَيْهِمُ الدَّلَلَةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾ [البقرة: ٦١]:

يؤخذ منه أنه يجب علينا إلزامهم ذلك؛ فلا يحملون السلاح، ولا يرفعون دورهم فوق دور المسلمين، ولا يظهرون بمظهر فيه رفعة وعزّة.

التبییت

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَذِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَظْلِمُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةً بِغَيْرِ عِلْمٍ ... لَوْ تَرَيَلُوا لَعَذَبَنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٤٥]:

فيه أنه يجوز تبییت الكفار ورمیهم.

وأنه لا حرج فيها ترتب على ذلك من قتل النساء والذرية.

ويؤخذ منها منع ذلك إذا كان بين ظهري المشركين قوم مسلمون.

هذا، وجواز التبییت إنما هو إن كانت قد تقدمت الدعوة وتوضیح الحجة كما قدمنا.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ .. الآية [النساء: ٩٤]:

فيه أنه يجب قبول الإسلام والتوبة، ولا يجوز رد ذلك بحججة أنه إنما فعل ذلك للخداع، أو لسلامة نفسه وماله. وعلى هذا فتقبل توبه الزنديق ولو عرف من باطنه خلاف ذلك، فقد قبل الرسول ﷺ إسلام المنافقين مع شهادة الله تعالى عليهم بالكفر في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّا لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّا لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ .. إلخ الآيات [المنافقون].

من معاملة الكفار

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ لَهُمْ كُلُّ مَرْضَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْهُمُ الزَّكَاةَ فَخُلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبه: ٥]

هذه الأشهر الحرم هي: عشرون من ذي الحجة، ومحرم، وصفر، وربيع الأول، وعشرون من ربوع الثاني، وهي الأشهر التي وقع النداء فيها بالأمان للمشركين في يوم الحج الأكبر على لسان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

ويؤخذ من ذلك جواز الهدنة المؤقتة بأربعة أشهر فما دونها لمصلحة. كما يؤخذ منها جواز قتل المشركين في الحل والحرم أو وجوبه، والتضييق عليهم بالأسر والحصار، وقطع الطرق كلها عليهم، ويترتب على ذلك جواز قطع الميرة عنهم.

وأنه لا حرج على المسلمين فيما دخل من الضرر بذلك على النساء والصبيان. وأنه لا يخلص المشركين من القتل والتضييق إلا التوبة من الشرك والإفلات منه، ثم الالتزام بأحكام الإسلام جميعاً، وإنما ذكرت الصلاة والزكاة لأنهما كالعنوان على ما سواهما، فلو أنهم التزموا بأحكام الإسلام إلا حكم الخمر لم يقبل منهم ذلك، ولوجب قتالهم حتى يحرموا ما حرم الله ويدينوا دين الحق.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَاتَلَهُ اللَّهُ لِبَاسَ الْجُنُوْعَ وَالْحُقُوفَ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل، ١٦٠] دليل على ما ذكرنا من جواز التضييق على المشركين وقطع الطرق والميرة عليهم.

الأشهر الحرم

قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أُثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبه، ٣٦]:

الأشهر الحرم هي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، ورجب؛ ولا خلاف في ذلك. وفي الآية دليل على أن هذه الأشهر الأربع حرماء وفضلاً على سائر الشهور. والأولى من الأقوال أن حرمتها باقية غير منسوخة؛ إذ لا منافاة بين بقاء حرمتها وجواز القتال فيها؛ إذ المقصود من حرمتها -كما هو ظاهر الآية- تحريم البغي والعدوان فيها، وقتل المشركين فيها ليس من البغي والعدوان.

وكذلك قتالهم في الحرم المحرم ليس من البغي والظلم. ويشهد لما قلنا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلَّا حَادِي بِظُلْمٍ نُذَقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج، ٤٩].

غير أن الواجب قبل ذلك هو الدعوة للمشركين إلى ترك الشرك وترك الحرب ودعوتهم للخروج من الحرم، فإن أجابوا إلى ذلك وإنما لهم حرب الله ولرسوله وللمؤمنين، وجاز قتالهم وقتالهم في الحرم المحرم.

ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبه، ٢٨١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ [البقرة، ١٩١]، وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾ [التوبه، ١٧١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ نَعَمَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَابِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْبٌ .. إِلَخ﴾ [البقرة، ١١٤]، وغير ذلك.

أطفال المشركين ونساؤهم

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُم﴾ [البقرة: ١٩٠]:

قد يؤخذ من ذلك أنه لا يجوز قتل النساء والأطفال والعجزة؛ وذلك أنهم لا يقاتلون المسلمين.

وصيغة الأمر وهو: ﴿قَاتِلُوا﴾ من المفاعة التي لا تحصل إلا بين اثنين، فعلى هذا لا يقتل إلا المقاتل دون غيره، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]:

فيه أن قتل المشركين عند المسجد الحرام لا يجوز إلا إذا بدأوا بالقتال، وينبغي أن يكون هذا الحكم عاماً عند المسجد الحرام وغيره، وكذلك كان النبي ﷺ وعلي بن أبي طالب عليهما السلام والأئمة من بعدهما، فكانوا لا يقاتلون العدو حتى يبدأ هو بالقتال.

وبناءً على هذا فالإمام أن يدخل الحرم المحرم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله، فمن وقف في طريق دعوته دفعه عن طريقه على ما تقتضيه الحال. فإن تركوا له الساحة ولم يدخلوا في الطاعة والجماعة؛ فإن خشي منهم فتنة وفساداً أمرهم بالخروج من الحرم، فإن أبوا آخر جهم، فإن قاتلوه قاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

ومثل ما تقدم قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحُرَامُ بِالشَّهْرِ الْحُرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

جهاد المنافقين

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ٧٣]: المعلوم من سيرة الرسول ﷺ أنه لم يسل السيف على المنافقين، فمن هنا يكون جهادهم بالحجارة عليهم والغلظة، فلا يصلى على موتاهم، ولا يشيع جنائزهم، ولا يستصحبهم في الجهاد، ولا يوليهم الأعمال، ولا يدخلهم في مشورة أو نصيحة، ويهددهم، ويتوعدهم، كما في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ...﴾ الآية [الأحزاب: ٦٠]، وتخرب مساجدهم التي بناها ضراراً وتفريقاً بين المسلمين، ويمنع كتبهم التي فيها دعوة ضلال، ويمزقها أو يحرقها.

وقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَا يَجِدُوا فِيْكُمْ غُلْظَةً﴾ [التوبه: ١٢٣]: فيه أن الواجب هو البداية بقتل الأقرب فالأقرب من الأعداء، ومثلهم البغاة، فيبدأ بالأقرب فالأقرب، وكذلك فعل أمير المؤمنين علیه السلام. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١]، يدل على أنه لا يستنصر المنافق، ولا يستشار.

موعظة وعبرة

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِتَبِّعِيْ
هُمْ ابْعَثْ لَنَا مَلِيكًا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ
الْقِتَالُ أَلَا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمَّا
كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٦]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ
إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيْكُمْ ...﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ

إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَحْشِيَّةَ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ حَشِيَّةً ﴿٧٧﴾ [النساء، ٧٧]، وقريب من ذلك الأثر: لا تتمنا القاء العدو واسألو الله العافية:

من هنا ينبغي للمسلم أن يكون وجلاً من التكاليف، فإذا كان في فسحة من أمره فلا يطلب من الله المزيد من التكاليف: كالقتال والجهاد والصدقة ونحو ذلك؛ فإنه لا يدرى كيف تكون العاقبة.

الأسير

- ١- يجوز لولي الأمر أن يقتل أسير المشركين؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ [التوبه، ٥].
 - ٢- ويجوز للمن عليه وإطلاقه بدون فدية.
 - ٣- ويجوز إطلاقه بفذية، أو على إطلاق أسير من المسلمين في أسير المشركين، ودليل هذين التجويزين من قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء﴾ [عمدة، ٤].
 - ٤- ويجوز استرقاقه؛ ليها علم من جواز تملك نفوس الحربين.
- فإن أسلم الأسير فلا يجوز قتلها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [التوبه، ١١]، و﴿يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال، ٢٨].

تكميل

قوله تعالى: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا ﴿١﴾ فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا ﴿٢﴾ فَالْمُغِيرَاتِ ضَبْحًا ﴿٣﴾ فَأَثْرَنَ بِهِ نَقْعًا ﴿٤﴾ فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا ﴿٥﴾﴾ [العاديات]:

إنقسام الله تعالى هنا باخليل يؤخذ منه أنه يحبها، ويحب منها تلك الصفات المذكورة: وهي شدة الجري حتى يسمع لها شهيق وزفير، والتي يُرى لمعان أخفافها وهي تقدح من شدة العدو، وذلك في بقية من ظلام الليل عند الصباح وهي في غارتها على الأعداء، قد أثارت في عدوها ذلك أعااصير التراب المتتصاعد

إلى آفاق السماء فتوسطت الأعداء على هيئتها تلك المرعبة، قد كساها النقع هيبة عظيمة ففتكت بالعدو فتكاً.

فيؤخذ من ذلك استحباب تربية الخيل وترويضها، واستحباب التمرن على ركوب الخيل، وقد يؤخذ أن القتال على الخيل أفضل.

وبناءً على ذلك فيدل على استحباب اقتناء الدبابة والطائرة والمدرعة وكل ما فيه إرهاب الأعداء وإرعاهم، والله أعلم.

التفريق بين المحارم في الملك

قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالَّذِيْ يُوَلِّهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]

يمكن الاستدلال بذلك على أنه لا يجوز التفريق بين المسيبة وولدها في الملك، ومثل ذلك الأب وابنه، ويمكن إلحاق الأخ وأخيه، و.. إلخ.

حسرة المنافقين

قوله تعالى: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْرَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أُوْ كَثُرُوا عُزَّىٰ لَوْ كَثُرُوا عِنْدَنَا مَا مَأْتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ .. الآية [آل عمران: ١٥٦]

فيه أن التحسس والتحزن على فعل ما فرضه الله من الجهد من أخلاق الكافرين، فيحرم التشبه بهم في هذا الصنيع. وعليه فيلزم الرضا بما أوجب الله من الجهد، والصبر على ما يتربى عليه من فراق الإخوة والأحبة.

الغنائم

قوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ .. الآية [الأحزاب: ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِيمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ [الفتح: ٢٠]

يؤخذ من ذلك حل ما في دار الحرب من الأرضين والمنازل والأموال.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ .. الآية [المعارج ٣٠]

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ التِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء ٢٤]

وقوله تعالى: ﴿فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء ٣٣]، وغير ذلك كثير:

يؤخذ من ذلك حل تغنم أزواج الكفار ونسائهم، وحل الوطء بالملك، وحل البيع والشراء فيهن؛ إذ هو من توابع الملك ولوازمه.

وقوله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِيَ الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا...﴾ [الحشر ٢]

وقوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا

فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر ٥]:

يؤخذ من ذلك جواز إتلاف أموال المحاربين التي لم يتأت لل المسلمين نقلها.

وي ينبغي أن يكون جواز ذلك في حال ما إذا لم يستطع المسلمين حيازتها، أو

كان في ذلك إغاثة للأعداء، أما إذا لم يكن شيء من ذلك فالأقرب أنه لا يجوز

ذلك؛ لما أمر الله به من حفظ الأموال.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ...﴾ إلى قوله: ﴿فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِ...﴾

﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر ٦، ٧]:

يؤخذ من ذلك أن الغنيمة التي لم يوجد لها بخليل ولا ركاب تكون

خاصة للنبي ﷺ أو للذي يقام مقامه، وهو إمام المسلمين.

نعم، ما قدمنا من الآيات في حل الوطء يدل على أنه لا يصح تملك الأم

والبنت والأخت و...، من الأرحام المحaram، وعليه فمن ملك شيئاً من ذلك

عنق عليه، ويقاس على ذلك تملك الأشي ل لأنشى والذكر للذكر.

وذلك أن حل الوطء من لوازم الملك. وقد يشهد لما قلنا قوله تعالى في جوابه على الذين قالوا: اتَّخَذَ اللَّهُ وِلْدَاءً: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا عَاتَى الرَّحْمَنَ عَبْدًا﴾ [مريم]، فقد أخذ من هذه الآية أن الملك ينافي البنوة. وعلىه فلا تجتمع البنوة والملك، فمن ملك ابنه عتق عليه، والله أعلم.

الإرجاف

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ مِنْهُمْ لَعِلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]؛
فيه أنه لا يجوز إظهار الخبر الذي فيه مضرة على المسلمين، أو فيه توهين لجانب
المحقين، أو ترويع وتخويف من قوة الكافرين، أو نحو ذلك.
وفي هذه الآية إرشاد إلى أنه ينبغي الرجوع إلى العلماء عند المهمات، وأهل
الرأي والتدبر.

وقوله تعالى: ﴿لَيْنَ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغَرِّيَنَاكُمْ﴾ [الأحزاب ٦٠]، فيه أن للإمام أن يعاقب المرجفين.

الهجرة

قوله تعالى: ﴿يَا عِبَادَى الَّذِينَ عَامَنُوا إِنَّ أَرْضَى وَاسِعَةٌ فَإِيَّاهُ فَاعْبُدُونَ﴾ [العنكبوت: ٧] يؤخذ منه وجوب الهجرة من الأرض التي لا تتيسر للمؤمن فيها عبادة ربه إلى أرض تتيسر له فيها العبادة.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَا كُثُرَتْ
قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا
فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ
وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى
اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا﴾ [النساء: ١١]

تدل هذه الآية على وجوب الهجرة عن الأرض ... إلخ ما قدمنا.

وفيها أن ترك الهجرة معصية كبيرة؛ للوعيد الشديد.

وفيها الرخصة لمن لا يستطيع الهجرة.

وفيها أن الضعف والجهل عذر في ترك بعض الواجبات.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] :

فيه أن المؤمن يبلغ بصدق نيته ثواب ما نواه وإن لم يفعله لمانع حال بينه وبين ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ .. الآية [المافقون: ٨] :

فيه مع ما سبق أنه يحرم على المؤمن أن يهون وهو يجد إلى العزة سبيلاً، فيجب عليه من هنا الهجرة عن دار الهوان إلى دار العزة.

كما يؤخذ منها مع ما سبق: أنه يجب على المؤمن تعزيز جانب المؤمنين وتکثير سواتهم.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] :

يؤخذ منه أن العمى والمرض والعرج أذار. وقد قدمنا أن السفر والخوف والمطر أذار. ويستفاد من معرفة هذه الأذار في باب القياس، والحمد لله رب العالمين.

قتال أهل البغي

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَالِقَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَثُوا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَقًّا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاعَثُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٣] :

يؤخذ منه أن الواجب قتال الفئة الباغية حتى ترجع عن بغيها، فإذا رجعت عن بغيها فلا يجوز قتالها.

وعليه فمن فرّ من أهل البغي إلى غير فئة فإن فراره رجوع عن البغي، وبناءً عليه فلا يجوز قتله.

ومن جرح من أهل البغي جرحاً يمنعه من البغي في الحال فلا يقتل؛ لأن جرحة ذلك في حكم الرجوع عن البغي، وهذا إذا لم تكن له فئة يرجع إليها. وهكذا صنع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في حربه مع أهل الجمل.

أما إذا فر الباغي عن المعركة وكان له فئة فإنه يقتل؛ وذلك أن فراره ليس رجوعاً عن البغي، ولا يعصم دمه إلا الرجوع عن البغي.

فإن جرح الباغي جرحاً يمنعه عن القتال في الحال وله فئة يرجع إليها فإن جرحة لا يعصمه من القتل، فيقتل؛ وذلك أنه قد يداوي جرحة فيعود للبغي ثانية. وهكذا فعل أمير المؤمنين عليه السلام في حربه مع أهل صفين.

هذا، والمعلوم أنه لا يجوز سبي نساء المسلمين وذرياتهم، وتغنم أراضهم وديارهم. ولم يذكر في هذه الآية إلا قتل البغاء دون تغنم نساءهم وذرياتهم وأراضهم وديارهم؛ فيجب البقاء على الأصل وهو الحرجة. وهكذا صنع أمير المؤمنين في حربه مع أهل الجمل، وهذا محل وفاق، والله أعلم.

ويمكن أن يؤخذ من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنِعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ أن البغاء إذا رجعوا عن البغي لم يجز قتلهم، وبناءً عليه فلا يضمنون ما جنوا على أهل الحق في حال بعيدهم؛ فلا يقتصر منهم. وهكذا صنع أمير المؤمنين عليه السلام مع أهل الجمل. وقد يؤخذ من الآية وجوب قتال من عليه حق فامتنع من أدائه.

كما يؤخذ من الآية أن الواجب هو تقديم الصلح بين الفئتين المتناقلتين، وذلك بدعوتهم إلى التقوى، وكف الأيدي عن العداوة، ورد المظالم، والتحذير من عاقبة العداوة، وتخويفهم بأن المؤمنين سوف يكونون حرباً على الباغي والمعتدي، فإن أجابوا إلى ذلك فبها ونعمت، وإنما وجب قتال الباغي من الفئتين حتى يرجع إلى أمر الله، ويكتفى عن عدوانه وبغيه.

فإذا اضطره المسلمون بقوة السيف إلى الرجوع فرجع فلا يحملنهم ذلك على الحيف عليهم، بل الواجب هو الإصلاح بين الفترين بالحق والعدل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]: فيه أن الواجب إصلاح ما بين المتقاتلين، وذلك بردهم إلى الصواب، وإلى ما أمر الله تعالى به من المودة والألفة.

قوله تعالى: ﴿وَأَرْزَوْاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

استدل أمير المؤمنين عليه السلام فقال ما معناه: وأما قولكم: إنه قتل ولم يسب فأياكم يأخذ عائشة في قسمه وقد قال تعالى: ﴿وَأَرْزَوْاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾؟ وإذا امتنع ذلك فيها امتنع في غيرها.

المكاتبة

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَعَاثُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عَطَّاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]: إذا طلب العبد أو الأمة من السيد الكتابة فينبغي للسيد أن يكتبهما إذا عرف منها الوفاء، وينبغي له أن يحيط عنهما بما كاتبهما عليه.

دفع التهمة عن النafs

قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيهِنَّ إِنَّ رَبِّيٍّ يَكِيدُهُنَّ عَلِيمٌ﴾ ... إلى قوله: ﴿قُلْنَ حَاشَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَأَوْدَتُهُ عَنْ نَفْسِهِ﴾ .. الآيات [يوسف: ٥١، ٥٠].

فيه أنه ينبغي للمؤمن أن يرد عن نفسه التهم الباطلة، ويسعى جده في إظهار براءته، ومن هنا ينبغي للمؤمن أن لا يقف مواقف التهم.

تقديم القراءة

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]:
يؤخذ منه أنه ينبغي تقديم القراءة بين يدي طلب الحاجات من الله تعالى،
واختيارها.
وفيها أنه ينبغي شراء الواجب ولو بأكثر من قيمته.

تمني الموت

قوله تعالى: ﴿فَتَمَنَّوا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٩٦]:
قد يؤخذ منه جواز تمني الموت لمن قدم صالحاً، ولكن ينبغي أن يكون ذلك
مشروطاً بالمصلحة، والله أعلم.
وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ تَحْنُّ نَرْقُسُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣٢]:
يؤخذ منه أنه ينبغي للمؤمن إذا ضاق عليه الرزق أو أصابته مصيبة أن يصبر،
ولا يتمنى الموت لنفسه أو لأولاده، وقد قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُونَكُمْ بِشَئِّعَ مِنَ
الْخُوفِ وَالْجُوعِ وَتَقْضِيَ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرُ الصَّابِرِينَ﴾
الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ﴿٦٧﴾ [البقرة: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّ
صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٦٧]
[الشرح: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٦٧]
﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧] إلى غير ذلك من آيات الكتاب العزيز.

الضحك

قوله تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا﴾ [النمل ١٩]: يؤخذ منه أنه يباح الضحك عند حصول سببه، وأنه لا ينافي الوقار.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ عَامَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ [المطففين ١١] وقوله تعالى: ﴿أَقَمْنَاهَا الْحَدِيثَ تَعْجَبُونَ وَتَضْحَكُونَ﴾ [النجم]: يؤخذ من ذلك أن الضحك استهزاءً وتكميلاً للحق والمحقين قبيح؛ فمن هنا يحسن الضحك لحسن سببه، ويصبح لقبع سببه، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿أَرْسَلْنَا مَعَنَا عَذَّا يَرْتَعُ وَيَلْعَبُ﴾ [يوسف ١٢]، يؤخذ منه جواز اللعب والتلهي في غير محظوظ.

تصديق المؤمن

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنُ قُلْ أَذْنُ حَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ عَامَنُوا مِنْكُمْ﴾ [التوبه ٦١]: يؤخذ منه أنه ينبغي تصديق المؤمن، ولا ينبغي تكذيبه، مهما لم يتيقن كذبه.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِبُّهُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات ١١] [الحجرات]: فيه أن خبر العدل معمول به، أما خبر الفاسق فقد أمر الله بالتبين، وسماه جهالة تعقبها ندامة.

الظن السيئ والتجسس

قوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ حَيْرًا﴾ [النور ١٢]: يؤخذ منه قبح الظن السيئ بالمؤمن، وأنه ينبغي بدلاً عن ذلك ظن الحسنه به، ومن هنا فيلزم التأويل لما سمع.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرَ عَلَيْهِمُ الظَّنُّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات ١٢]، المراد به اجتناب الظن السيء، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِسُوا﴾ [الحجرات ١٢]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرَ عَلَيْهِمُ الظَّنُّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [المائدة ١٠١]:

يؤخذ من ذلك كراهة التجسس على من ظاهره السلامة لغير حاجة ونحو ذلك، كسؤال الضيف عن مصدر الطعام، ومن أين دخل عليه؟ وهل في ذلك الشيء نجاسة؟ أو هل تنجس قبل ذلك؟ وهل غسل؟ و... الخ.

الرؤيا

قوله تعالى حكاية: ﴿قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْرَقَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾ [يوسف ٥]:

في هذه الآية وفيها قص الله عن رؤيا صاحبى السجن والملك ما يدل أن الرؤيا نوع من الإلهام والإعلام.

وفي ذلك أنه ينبغي أن يفسر الرؤيا أهل العلم والصلاح.

ويؤخذ من الآية أنه لا ينبغي التحدث بنعم الله تعالى عند من يتوقع منه الأذى والكيد والحسد.

قوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي أَرَى فِي النَّمَاءِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ [الصفات ١٠٢]: فيه أن منامات الأنبياء حقٌّ من الله ووحى.

وقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصفات]: المشهور أن الفداء كان كبيشاً، فيدل على شرف الصان على غيرها، وعليه فتكون التضحية بالضأن أفضلاً من غيرها من الأنعام.

الطيرة

قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا اطْهِرْنَا إِلَيْكَ وَبِمَنْ مَعَكَ قَالَ طَاهِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [النمل: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا طَاهِرُكُمْ مَعَكُمْ أَئِنْ ذُكْرُهُمْ بِأَنَّتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾ [يس: ١٦]؛ يؤخذ من ذلك قبح الطيرة والنشاؤم، وأن ما جاء من البلايا إنما هو بسبب الذنوب.

تذكرة النص

قوله تعالى: ﴿فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [النجم: ٢٦] فيه النهي عن تزكية النفس، والحكم لها بالطهارة والتقوى على سبيل الجزم، وكذلك الحكم للغير بذلك على سبيل الجزم. وقوله تعالى: ﴿وَلَيَجِدُوا فِيهِمْ غِلْظَةً﴾ [التوبه: ١٢٣]، قد يؤخذ منه جواز التكبر على ذوي التكبر.

وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدَّثْ﴾ [الضحى]: قد يؤخذ منه أن التحدث بمدح النفس بما هو فيها لا على جهة الافتخار ليس من التكبر.

وقوله تعالى: ﴿فَلْ يَفْضُلِ اللَّهُ وَبِرَحْمَتِهِ فَيَدِلَّكَ فَلَيُفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمِعُونَ﴾ [يونس]:

يؤخذ منه أن الفرح والسرور بكثرة الطاعة والعلم والشجاعة، أو بالجمال والفصاحة، أو بكثرة العشيرة والمال والبنين - ليس بقبيح؛ إذ المسرة بمثل ذلك ضرورية، وليس ذلك من العجب المحرم؛ إذ حقيقته: مسراً يصحبها تطاول واعتقاد استحقاق التعظيم واستحقاق الفضل، كذا في البحر.

ومن أمثلة العجب قول فرعون: ﴿أَلِيسْ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الزخرف]، متطاولاً على موسى بذلك، ومفتخراً عليه، فجاء فرعون بمقولته هذه احتجاجاً لاستحقاقه الهيمنة والسلطان من دون موسى.

ويدل على ما قلنا أولاً من جواز الفرح بنعمة دينية أو دنيوية قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ إِنَّ اللَّهَ يَنْصُرُ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم﴾ [الروم]، ﴿قُلْ يَفْضِلُ اللَّهُ وَبِرَحْمَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ كَفِيلٌ فَلَيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمِعُونَ﴾ [يوسوس].

الاستفقاء والتقليد

قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل]: فيه أن الجاهل يجب عليه أن يسأل العالم. وأن العالم يلزمـه العمل بمقتضـي اجتهـاده وعلـمه. وقد يؤخذ منه أن السـائل إذا سـأـل وجـب عـلـيه الـعـمل بـمـقـضـي ذـلـك، فيـدلـ علىـ أنـ السـؤـالـ التـزـامـ فيـ تـلـكـ المـسـائـلـ.

وينبغي أن يراد بالعلم هنا معناه الأعم، وذلك أن المسـائلـ العمـلـيةـ أـكـثـرـهاـ ظـنـيـةـ. وقولـهـ تـعـالـيـ: ﴿فَبَشِّرْ عِبـادـ﴾ [آلـالـيـكـ] الـذـيـنـ يـسـتـمـعـونـ الـقـوـلـ فـيـتـبـعـونـ أـحـسـنـهـ أـوـلـيـكـ الـذـيـنـ هـدـاهـمـ اللـهـ وـأـوـلـيـكـ هـمـ أـوـلـوـ الـأـلـبـابـ﴾ [الزمر]: قد يؤخذ منه أن العامي إذا تعارضـتـ عـلـيهـ أـقـوـالـ الـعـلـمـاءـ لـزـمـهـ الـعـلـمـ بـماـ ظـنـهـ، وأـحـسـنـهـ:ـ هوـ ماـ ظـنـهـ أـقـرـبـ فيـ عـقـلـهـ إـلـىـ الصـدـقـ وـالـحـقـ.ـ وكـذـلـكـ المـجـتـهـدـ إـذـ تـعـارـضـتـ عـلـيـهـ الـأـمـارـاتـ.ـ قولهـ تـعـالـيـ: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البـقـرـةـ]:

يؤخذ منها أنه لا يجوز الإفتاء بغير علم، وينبغي أن يكون المراد بالعلم معناه الأعم، وذلك أن أكثر الأحكام ظنية.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا عَابِرَانَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِعْلَامِ أَهَارِبِهِمْ مُهَتَّدُونَ﴾ [الزخرف: ٣٣] يؤخذ منه تحريم التقليد.

ويحمل ذلك على التقليد في مسائل الأصول والكلام: كمعرفة الله، فلا يجوز التقليد في ذلك؛ إذ أن الله تعالى لم يعذر المشركين في عقیدتهم في الأصنام واستحقاقها للعبادة، وكذلك اليهود والنصارى في تأليههم لل المسيح، و... إلخ.

قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ...﴾ إلى قوله: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعُ الظَّنِّ وَمَا قَاتَلُوهُ يَقِينًا﴾ [النساء: ١٧]

يؤخذ منه فساد العقائد الناشئة عن الظن، وقبح الاستناد إلى الظن. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣].

التواضع

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [النمل: ٦٦] وافقه في مشيك وأغضض من صوتك إنْ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ الْحَمِيرِ [القمان: ١١]

فيه النهي عن التكبر والترفع، والنهي عن المشي خباء. وفيه الأمر بالقصد في المشي، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، والمراد بذلك المشي الذي يظهر صاحبه بمظاهر التواضع. وفيها الأمر بخفض الصوت، والتقييح للجهل الشديد، وذلك مستتر في الفطرة.

وقوله تعالى: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ عَائِيَةً تَعْبَثُونَ...﴾ [الشعراء]: فيه كراهة بناء ما لا حاجة إليه.

فضل العلم

قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩٠]، ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْم﴾ ... الآية [آل عمران: ١٨٧]، ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ظَاهَرُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

كتم العلم

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ [البقرة: ٦٣].

وقال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتَ﴾ .. الآية [المائدة: ٦٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٦٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

فوائد وقواعد

فائدة عامة

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، ﴿وَإِذَا
تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٤٠].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦]، وقوله
تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥]، وقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ
وَالِّدَّةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا
شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ
مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٦٥].

يؤخذ من ذلك ونحوه أن الله تعالى يكره من عبيده أن يضر بعضهم بعضاً، وبناءً
على ذلك فتحرم المضاربة بين الشركين في العلو والسفل، والحيطان، والأزقة،
والعيون، والأبار، والأنهار، ومجاري الماء، وفي القسمة، وفي النكاح، والعاشرة،
والرجعة، والطلاق، والنفقات، والرضاع، والعدة، والحضانة، وفي الخطبة على
الخطبة، والسوء على السوم، والبيع على البيع، وفي الوصية، والإقرار بالدين توليجاً،
ومعاونة الظالم فعلاً وقولاً، ونصيحته، وبيع السلاح إليه، والإعانة على ظلم مؤمن،
وغير ذلك من المسائل التي لا تدخل تحت حصر، والحمد لله رب العالمين.

قاعدة

«تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب».

دليل القاعدة: قوله تعالى: ﴿أَفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبه ٤١]، ثم قال تعالى بعد ذلك: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبه ٩١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوكُ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوْلُوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَرَنَا أَلَا لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبه ٩٣]، ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ﴾ [التوبه ٩٣]:

ومن هنا فلا يجب التكسب من أجل الحج ، أو لتأدية الزكاة، أو للجهاد، والظاهر أن هذا محل وفاق.

فإن قيل: إن الحاكم قد يلزم الزوج بالتكسب لنفقة زوجته وأولاده الصغار، أو لنفقة أبيه العاجزين.

قلنا: ليس ذلك مما ذكرنا، وذلك أن الإنسان مكلف برعاية أطفاله الصغار وأبويه العاجزين ما وجد إلى ذلك سبيلاً، ولا يعذر الإنسان عن ذلك وهو يجد السبيل إلى التكسب، وهذه تكاليف فطرية؛ لذا ترى العقلاة يذمون من فرط في ذلك أو تهاون فيه.

وأما النفقة على الزوجة فإن الحاكم لا يلزم بالتكسب لنفقتها، وإنما ينحير الزوج بين التكسب للنفقة وبين التسریع بإحسان، وتباماً كما قال الله تعالى:

﴿فِإِمْسَاكٍ يَمْعُرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة ٢٢٩].

فائدة وقاعدة

الواجب على المجتهد فيما كلف به من الأحكام الشرعية هو النظر في الأدلة والأمارات بإمعان وتفهم، فما أداه إليه نظره وجب عليه العمل بمقتضاه عملاً وحکماً وفتوى، بعد الاحتياط والتحري.

وكان هذا هو الواجب على المكلفين جميعاً، غير أنه لما تذرع ذلك على غير المجتهدين تعين التقليد؛ لقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، وما قلنا في المجتهد هو محل وفاق، وأما المقلد فما ذكرنا من القرآن يدل على ما قلنا.

وببناءً على ذلك فما عمل به المجتهد أو أفتى به أو حكم به فإنه لم يفعل إلا ما هو الواجب عليه واللازم في حقه، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يقتضي أن تترتب عليه الآثار، ومنها الصحة، واستمرارها فيما لها استمرار من الأحكام، كاستمرار صحة النكاح والبيع ونحوهما، ويترتب على هذا صحة القاعدة التي تقول: «الظن لا ينقض بالظن»، والقاعدة الأخرى وهي: «الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم فلا ينقضه الثاني».

فائدة

من قواعد المذهب كما في ملحقات شرح الأزهار: «الخلاف في المسألة يصيرها ظنية، وكذا الخلاف هل هي ظنية أو قطعية»: ونقول: ينبغي أن يكون المراد بذلك ما كان من الخلاف في المسائل العملية، لا الاعتقادية، فإن الخلاف لا يصيرها ظنية، كمسألة الرؤية، والتشبيه، والجبر، والإمامية.

قاعدة

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقُلْبُهُ مُطْمِئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجًاً أَوْ رُكْبًاً﴾ [البقرة: ٢٣٩]:

قد يؤخذ من ذلك ونحوه الدليل على القاعدة التي تقول: «إن حفظ النفس أولى من حفظ الدين»، وصحة القاعدة: «الضرورة تبيح المحظورات». وبناءً على ذلك فيجوز ترك الواجب و فعل المحظور من أجل حفظ النفوس. وقد يستثنى من ذلك قتل النفس المحرمة فلا يجوز؛ وذلك لأن فيه إهلاك النفس وإهلاك الدين من أجل حفظ النفس، وقد استثنى أيضاً الزنا فلا يجوز بالإكراه، وقد يستدل لذلك بأن فيه تضييع النسل، وهو بمنزلة إهلاك النفس، بالإضافة إلى تضييع الدين، والله أعلم.

ومن هنا فيتفre على هذه المسألة كثير من المسائل الفقهية كنظر الطيب إلى العورة عند المعالجة، وغير ذلك كثير، ومن هنا جاء في الآخر: الضرورة تبيح المحظورات.

قاعدة

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا﴾ [يونس: ٣٦]:

قد يؤخذ منه الدليل على القاعدة التي تقول: «لا يرتفع يقين الطهارة والنجاسة إلا بيقين أو خبر عدل»، هذا، وخبر العدل معمول به كما قدمنا دليلاً ذلك. كما يؤخذ من ذلك الدليل على شرعية العمل بالاستصحاب، وذلك في كثير من مسائل الفقه: كاستصحاب الطهارة والنجاسة، واستصحاب الليل والنهار في الصيام والإفطار والصلوة، وكاستصحاب النكاح، والطلاق، والبيع، والشراء، والملك وغير ذلك، وفي الإقرار والدعوى، وفي القضاء، وغير ذلك كثير، فإن الحاكم يحكم ببقاء الدين، والملك، والرق، والنكاح، ونفي الزوجية،

ونفي الرجعة، ونفي الدعوى، و... إلخ، ما لم تقم بینة أو إقرار، وإن كان الحال يستدعي مع ذلك اليمين غير أن ذلك -والله أعلم- إنما كان من أجل تأكيد الأصل، والله أعلم.

فائدة في أدب العالم والمتعلم

يؤخذ منها حكاية الله تعالى في قصة موسى والخضر -عليه السلام- فوائد:

- ١- أنه لا ينبغي للمتعلم الاستعجال بالسؤال أو الاعتراض فيما رأه خالفاً للظاهر.
- ٢- أن العالم ينبغي أن يعامل الطالب بالصفح والمساحة.
- ٣- وأن منتهى الإعذار يكون في ثلاثة مرات؛ لقوله: ﴿قُدْ بَأْعَثْتَ مِنْ لَدْنِي عُذْرًا﴾ [الكهف].
- ٤- وأنه ينبغي للمتعلم الامتثال لأوامر العالم؛ لقوله: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَغْصِنِي لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف]، ويؤيده قول إبراهيم عليه السلام: ﴿فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾ [مريم].
- ٥- ينبغي للعالم أن يوضح للمتعلم ما يخفى عليه وجهه، ولا يتركه في حيرته وشكه.

فائدة في السكوت

قوله تعالى: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم]، فيه أنه ينبغي السكوت عن مجادلة السفهاء ومماراتهم، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان].

وقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَحْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء ١٤١]، يؤخذ منه فضيلة السكوت.

فائدة في طلب العلم

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٦٦]

يؤخذ منه أنه ينبغي النفر لطلب العلم أو يجب على طائفة.

وقد يؤخذ من الآية قبول خبر الأحاد.

وفيه أنه ينبغي أن يكون طلب العلم لغرضين:

١ - التفقه في الدين.

٢ - إنذار الناس وتحذيرهم وتعليمهم و.. إلخ، و قريب من ذلك قوله تعالى:

﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِثُوا فَلَمَّا فُضِّيَ وَلَوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٦٥]

فائدة

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّاسُ﴾ .. الآية [١٣٢].

قال جار الله: النهي يتناول الانحطاط في أهوائهم، والانقطاع إليهم، ومصاحبتهم، ومجالستهم، وزياراتهم، والرضا بأعماهم، والتشبه بهم، والتزبي بزيمهم، ومد العين إلى زهاراتهم، وذكرهم بما فيه تعظيمهم؛ لأن الركون هو الميل إلى السير.

هذا، وقد يجوز شيء من ذلك كالزيارة، والمصاحبة، والمجالسة، والانبساط إليهم في الأخلاق، غير أن ذلك لا يجوز إلا إذا كان لدفع منكر أو استدعاء صلاح، وتماماً كما قال الله تعالى لموسى وهارون -صلوات الله عليهما-: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْسَ لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٦٦].

أما إذا لم يتم ذلك إلا بارتكاب معصية تزيد على المصلحة أو تساويها فلا يجوز. وإن كانت المعصية أقل من المصلحة فيجوز ذلك، وذلك كاستنقاذ مؤمن

من القتل وسماع الغناء؛ فإن استنقاده من القتل أعظم بالنسبة إلى سماع الغناء، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَّا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ﴾ [المائدة: ٢٢]، يدل على حرمة إعانة الظالم على الظلم، فلا يكثر سواده، ولا يمدحه أو يذكره بها يقويه.

فائدة في التفضيل بين الأولاد

قال الله تعالى حكاية عن إخوة يوسف: ﴿لَيْوُسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي صَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [يوسف: ٨] :

قيل: من هنا يؤخذ تحريم التفضيل بين الأولاد في النحلة، وفي الميل الظاهر في الحب، ونحو ذلك - إذا كان يخشى وقوع الفتنة، انتهى بتصريف.

ونقول: إنه لا يجوز التعدي لوصية الله تعالى في الأولاد، فقد قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ ...﴾ [النساء: ١١]، فوصية الله تعالى هذه قد صدرت عن مقتضى العلم والحكمة، فمن هنا فلا يجوز تعديها لا في الإرث ولا في النحلة.

نعم، قد يكون أحد الأولاد أكثر برًا بأبيه، وأكثر إحساناً إليه، فإذا كان الحال كذلك فلا مانع من تفضيله على سائر أولاده؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن]، غير أنه ينبغي للوالد أن يستطيب أنفس أولاده ويشاورهم، فإذا عرف طيبة أنفسهم فعل ذلك، وإن عرف منهم الكراهة وخشي وقوع الفتنة - فال الأولى ترك ذلك؛ فترك المفسدة أولى من جلب المصلحة، والله أعلم.

فائدة في العين

قال الله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام: ﴿يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ﴾ .. الآية [يوسف: ٦٧] :

يؤخذ من هذه الآية أنه ينبغي بعد عن مصار العباد، والحد منها.
وقيل: إن يعقوب أمر أولاده بذلك لأنه خشي عليهم العين، فيؤخذ من ذلك
حقيقة العين، انتهى.

وأقول: الذي ظهر لي أن الإنسان هو الذي يضر نفسه، لا أعين الناظرين فلا
تأثير لها؛ وشرح ذلك: أن الإنسان قد يعجب بنعمة الله عليه: صحة في البدن، أو
كثرة في المال، أو في الأولاد، أو في غير ذلك، وقد يزداد إعجابه بذلك حين يرفع
الناس إليها رؤوسهم ويمدون أعينهم، هنالك قد يقع المكروره بصاحب تلك
النعمة، أو بزواها، أو فسادها.

فلو أن صاحب النعمة عندما رفع الناس رؤوسهم إليها ذكر نعمة الله
وشكره عليها لم يقع به سوء ولا مكروره، ومن هنا قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ
جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ
حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتُكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ
الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ثُمَّ وَلَيْتُمْ مُدْبِرِينَ ...﴾ [التوبه]، وقال تعالى: ﴿لَيْنَ
شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَيْنَ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧].

ومن هنا أيضاً فإن الذي يعرض النعمة للزوال والفساد و... إلخ هو الغفلة
عن شكر الله تعالى وحمده وذكره عموماً وخصوصاً في تلك النعمة.

فما قدمنا من الآيات الثلاث دليل على ما قلنا من أن الإنسان هو الذي يضر
نفسه، لا أعين الناظرين، ومثل ذلك ما حكاه الله تعالى عن قارون وإعجابه بها آتاه
الله من النعم: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦]
.. إلى قوله: ﴿فَحَسَفْنَا بِهِ وَبَدَارِهِ الْأَرْضَ﴾ [القصص: ٨١]، فلم تكن أعين الناس
هي التي جرت عليه البلاء، وإن كانت هي السبب في زيادة فرحة وإعجابه بها
آتاه الله تعالى من النعم.

إذاً فالسبب في زوال النعمة هو الإعجاب والفرح الذي ينسى معه شكر الله
تعالى وحمده وذكره.

وأعين الناظرين هي سبب في حصول الإعجاب وغاية الفرح الذي ينسى معه فضل الله وشكراه.

نعم، فمن أراد استدامة النعم فليذكر فضل الله عليه كلما ذكر تلك النعم، وكلما أحس بسبوغ النعمة عليه، أو بكراها له، أو وقع نظره عليها، وإياي وإياه من نسيان الشكر ومن الغفلة، أو من الفرح بالنعمة مع الغفلة عن حمد الله وشكراه، والحمد لله رب العالمين.

فائدة في العزلة

قال الله تعالى عن إبراهيم - صلوات الله عليه -: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوكُمْ رَبِّي﴾ [مريم: ٤٨]

يؤخذ من هذه الآية فضيلة العزلة عن أهل العاصي، وينبغي أن يكون ذلك بعد اليأس عن القبول، وإلا فالواجب هو معالجة الناس بالتعليم والإرشاد، والجذب في ذلك، وهذه هي طريقة الأنبياء - صلوات الله عليهم -، قال تعالى عن نوح: ﴿إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيَلَّا وَنَهَارًا﴾ [نوح] .. إلى أن قال: ﴿ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا﴾ ثُمَّ إِنِّي أَغْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا﴾ [نوح]، وكما حكى الله عنه فقد لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً حتى أوحى الله تعالى إليه: ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ عَامَنَ فَلَا تَبْتَغِ...﴾ [هود: ٣٦].

أما العزلة عن الناس قبل اليأس من صلاحهم فلا فضيلة فيها ولا تنبغي، ولهذا عاقب الله نبيه يونس عليه السلام لما ذهب عن قومه، فسجنه في بطن سمكة تحت أطباق الماء.

فائدة في حكم الأغاني

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ... الآية [لقمان: ٦]

هو الحديث هو الغناء، أو كل ما يلهي عن ذكر الله من الحديث، فيكون الغناء فرد منه. وعلى كُلِّ فالغناء مما دلت عليه الآية، وعليه فيكون استماع الغناء حرام بهذه الآية، وقد استدل علماء أهل البيت عليهم السلام وغيرهم من علماء الأمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم استدلوا على تحريم الغناء بهذه الآية.

وبعد، فالغناء يدعو إلى الهياج والغرام، ويحرك طبيعة الشهوة في الجنسين، ويحل عقد العفة، فتتحول به العفة إلى رذيلة، والطهارة إلى نجاسته، والشرف إلى دناءة، وما استنزلت العفيفة عن عفتها بمثل الغناء والخمر.

هذا، ولو لم يرد في تحريم الغناء دليل من كتاب ولا سنة لكان ينبغي لذوي الفطر البشرية أن يحرموه؛ وذلك لما يؤدي إليه من الفساد والدناءة، والخسنة، والتمييع، وضياع الشرف والعزة والكرامة ..، والحمد لله رب العالمين.

فائدة في الفراغ

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصِبْ﴾ [الشرح: ٧]

قد يؤخذ من ذلك كراهة الفراغ، وذلك أن الله تعالى أمر نبيه صلوات الله عليه بأن ينصب في عمل آخر إذا فرغ من عمله الأول.

وقد تدرك الفطرة هذه الكراهة؛ فتلوم الفارغ السبهل، لا في عمل دنياه ولا في عمل آخرته، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ .. الآية [الجمعة: ١٠] يشهد لذلك.

فائدة في التطير والتفاؤل

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَرْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣]:

قد يؤخذ من ذلك حرمة التشاوم والتطير، وكذلك العمل على سعد النجوم ونحسها، كالتزوج في وقت وتركه في آخر، وكذا السفر والحجامة وال الحرب، وعلى الجملة فيدخل كل سعد ونحس بالأوقات وال ساعات والأيام والأماكن والأشخاص وغير ذلك.

قال جار الله: وإنما كان الاستقسام فسقاً لأن ذلك دخول في علم الغيب الذي استأثر الله تعالى به، انتهى. وقد قال سبحانه: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

ولا بأس بالتفاؤل الحسن إذا خلي عن اعتقاد التأثير لذلك المتفاعل به؛ فقد اشتهر عن الرسول ﷺ أنه كان يعجبه الفأل الحسن، وكذلك اشتهر عنه ﷺ أنه غير أسماء كثير من الصحابة كان في أسمائهم شيء من الجلافة، وكذلك كان يكره ﷺ الأسماء الجلافة في الأماكن والأشخاص ونحوهما.

هذا، وقد يكون ذلك منه ﷺ من أجل كراهة الفحش والجلافة والقسوة؛ فكراهته - ﷺ - للتعرис في مكان ليس من أجل التطير والتشاؤم، وإنما هو من أجل ما ذكرنا من كراحته - ﷺ - للقبح والفحش والقسوة؛ وذلك لما جبت عليه طبيعته من الرأفة والرحمة والتعطف والحنان، فكان - ﷺ - يكره ما ينافي ذلك من الأسماء والأفعال، وكان - ﷺ - يميل إلى ما يوافق ذلك من الأسماء والأفعال، ومن هنا فيحمل ما ورد عنه - ﷺ - واشتهر من إعجابه بالفأل الحسن، ونفرته من قبيح الاسم - على ما ذكرنا.

وأما قوله تعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ﴾ [فصلت: ١٩]:

فنقول: إنه لم يلحق ما لحق أولئك القوم من العذاب بسبب نحس تلك الأيام وشُؤمها، وإنما ذلك بسبب الكفر بالله وتكذيب رسالته، وبسبب التكبر والتجبر، وقد قال تعالى في ذكر تلك الأيام: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةً أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧]، فتلك الأيام النحسات كما ترى هي أيام الأسبوع، فيلزم عليه أن تكون أيام الأسبوع كلها نحسات، ولا قائل بذلك، والله أعلم.

فائدة في الكتابة على القبور

قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمَ كَانُوا مِنْ عَائِدِنَا عَجَبًا﴾ [الكهف: ١]

قد يؤخذ من ذلك أنه يجوز نقش القصة باسم صاحبها في صخرة أو لوح ووضعه على القبر أو بجانب القبر.

ويلزم من ذلك جواز زيارة القبور للاستطلاع على الرقيم، ومعرفة القصة وصاحبها، وللاعتبار والموعظة، وللتسليم عليهم.

هذا، وقد أمر الله تعالى بالمسير في الأرض للنظر والاعتبار في آثار الأولين، وإلى أين صاروا، وعَمَّ انتقلوا، وأين حلوا ونزلوا، وزياراة القبور من ذلك.

فائدة في البناء والتسييف على القبور وما يلحق بذلك

قال الله تعالى: ﴿فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَانًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ [الكهف: ١]

يؤخذ من هذه الآية جواز البناء على القبور والتسييف.

وفي الآية أنه يجوز أن يجعل ذلك البناء مسجداً، وعليه فلا تكره الصلاة بجوار قبور الصالحين، وينبغي أن تكون القبور خلف المصلى لا في قبته؛ وذلك لئلا يتوهُم عبادة القبور.

وفي الآية أنه ينبغي تعظيم قبور الصالحين؛ فتصان عن وطء الأقدام، وعن القعود عليها، وعن زراعتها وحراثتها، و... إلخ، والمقصود أن تصان عن كل ما ينافي التعظيم والتكرير.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَّا تُهُمْ فَأَقْبَرُهُمْ﴾ [عبس]:

قد يؤخذ من ذلك أنه لا يجوز نبش القبور وإخراج العظام والرفات.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ﴾.. الآية [المائدة: ٣٣]:

قد يؤخذ من ذلك أنه لا حرمة لجسد الحربي؛ فلا يلزم قبره، وإن قبر فلا حرمة لقبره، وبيناءً على ذلك فلا مذور في نبشه ونبذ رفاته وعظامه.

وقوله تعالى في المنافقين: ﴿وَلَا تُنَصِّلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَنْهُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾.. الآية [التوبه: ٨٤]:

قد يؤخذ من ذلك أنه لا حرمة لجسد المنافق والكافر؛ فلا يجوز للمؤمنين حضور قبره، ولا الصلاة عليه، ويلزم بناءً على ذلك أنه لا يجوز لهم أن يقبروه، اللهم إلا لدفع الأذى من جيشه فيدفن كما يدفن الكلب، وبيناءً على ذلك فلا حرمة لقبره.

فإن قيل: إنه قد جرت سنة المسلمين على حرمة قبور الراحلين وصيانتها مما ينافي الحرمة.

قلنا: لعل ذلك -والله أعلم- إنما كان كذلك للعهد؛ فحين صان العهد دماءهم وأموالهم ونساءهم وذرارיהם وأعراضهم استبع ذلك صيانة موتاهم وقبورهم مما فيه إهانة وما ينافي الصيانة، والله أعلم.

فائدة في علامت المحقق والمبطل من الولاية

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنَا بِطَارِدٍ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ﴾ .. الآية [٢٩٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِيِّ﴾ [الأعراف: ٥٢]؛ قد يؤخذ من ذلك أن أهل الشرف والرئاسة إذا كانوا أتباعاً لداع فإن هذا الداعي غير محق، وكذلك العكس، ومن هنا قال الله تعالى: ﴿قَالُوا أَنْؤُمُنَّ لَكَ وَاتَّبَعْنَا الْأَرْذُلُونَ﴾ قال وما علمني بما كانوا يعملون إن حسابهم إلا على ربِّي لو شئُرُونَ [الشعراء: ١٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أَرْسَلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ [سبأ: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا﴾ [الأعراف: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُتَرَفِّهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ﴾ [الإسراء: ١٦].

نعم، المراد أن ذلك أمارة وقرينة يجب الشبه عندها، ولا يجوز القطع بها.

قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّٰ١ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ٢﴾ .. إلى قوله: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌٰ٢﴾ [عبس: ١-٢]؛ فيه شاهد على ما ذكرنا أولاً.

وقد يؤخذ منها مؤيد وشاهد لصحة نبوة نبيتنا محمد ﷺ؛ وذلك أن القرآن لو كان من اختلاقه ﷺ لما ذكر مثل هذه القصة التي تنادي عليه ﷺ بالملامة والعتاب، ولذَّكَرَ بَدَلَها ما يرفع من شأنه ويعزز من سلطانه.

فائدة في الطب في القرآن

أثبت الأطباء في القديم والحديث أن تقليل الطعام والشراب هو الطريق إلى صحة البدن. كما أن العكس صحيح فالإسراف فيها هو سبيل اختلال الصحة، والطريق إلى جر البلاء إلى الجسم.

وفي قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف]، إرشاد إلى التوسط المحمود، والنهي عن الإفراط، وقد روي أن الإمام علي بن الحسين عليهما السلام سئل عما في القرآن من علم الطب فأجاب بهذه الآية. قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]،رأيت في تفسير لأحد المتأخرین أن العسل يحتوي على مادة هامة هي علاج لعشرات الأمراض، وأن الطبيب إذا أعياه المرض التجأ إلى هذه المادة، وأن الأطباء يسمونها سلاح الطبيب، واسمها الاصطلاحی عندهم «الجلوكوز».

أدوية معنوية

هناك أدوية معنوية، وذلك أن الخوف والجزع الذي يستولي على مشاعر المريض هو مما يضاعف تأثير المرض، ويزيد في شدته وطوله، بل ربما أدى إلى الوفاة. وهذا الداء العياء لا يوجد له علاج ناجح على الإطلاق إلا في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُونَنَّكُمْ بِشَئٍ مِّنَ الْخُوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [١٥٣] الذين إذا أصابتهم مصيبۃ قالوا إنا لليه وإنا إليه راجعون [١٥١] أولئك علیهم صلواث من ربهم ورحمة وأولئك هم المُهْتَدُونَ [١٥٧] [البقرة].

فالمصدق بهذه البشرى، والمؤمن بهذا الوعد - يستبشر ويفرح بها وعد الله الصابرين، وهذه الفرحة والاستبشار هي مطلب الأطباء الذى يتطلبونه، ويحاولون حصوله في نفس المريض.

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَاٰ فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّاٰ فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُبَرَّأُوهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ لِكَنَّ لَا تَأْسُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَغْرِبُوا بِمَا ءاتَاكُمْ﴾ [الحديد]:

المؤمن المصدق بقضاء الله وقدره يخفف عنه إيمانه وتصديقه شدة المصيبة بالمرض، ويهدى من روعه، وبذلك يسلم من كثير من آثار الجزع والحزن التي تهدى صحة بدن المريض هداً.

وقال سبحانه: ﴿أَلَا يَذِكِّرُ اللَّهُ تَظَمِّنُ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد]:

كما قدمنا فإن الجزع والحزن والخوف من المرض قد يؤدي بالمريض إلى الوفاة، والعكس في العكس؛ فإن الطمأنينة والرضا هي الطريق إلى السلامة من هذا الداء العيء، وهي في ذكر الله تعالى، فالحمد لله رب العالمين.

وقد ذكر الله قصة نبيه يونس عليه السلام وجعلها ذكرى وموعظة، فيستفيد منها المريض: أن ذكر الله تعالى بالتسبيح والاستغفار طريق إلى تفريح الكروب والخروج من الشدائيد.

وذكر سبحانه قصة نبيه أیوب عليه السلام فيستفيد منها المريض أن الصبر والرضا طريق إلى الفرج والعاافية.

هذا، والمؤمن يصدق بأن الله تعالى هو الشافي، وأنه على كل شيء قادر، فإذا اشتد به المرض فأمله ورجاه موصول بربه؛ فلا يستولي عليه الخوف والجزع؛ ومن هنا فيكون أقرب إلى السلامة من مضاعفات المرض، والحمد لله رب العالمين.

طب وقائي

في القرآن الكريم طب وقائي لكثير من المصائب، قال تعالى وهو أهدى من رغب إليه: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۚ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ۚ﴾ .. إلى آخر السورة [الفلق]، وقال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۚ﴾ .. إلى آخر السورة [الناس]: فأمر الله سبحانه عباده أن يستجروا به ويستعينوا من تلك الشرور المذكورة في السورتين، وهو القادر سبحانه وتعالى أن يجير المستجير به، وحاشاه تعالى من أن يدعوه إلى ما لا يكون.

وقد قال: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال: ﴿أَمَنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: ٦٢]، إلى غير ذلك من الآيات. ومن الطب الوقائي ما أمر الله تعالى به من اجتناب الخبائث والفواحش؛ فحرم سبحانه الخمر والزنا واللواء التي تؤدي إلى الأمراض الفتاكـة، كما حدث بالفعل نتيجة لذلك اليوم، فصياح دول العالم اليوم من مرض الزنا واللواء والمـخدـرات «الإـيدـز».

وحرم سبحانه مقاربة الحائض حتى تطهر فقال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا الِّيسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهُرُنَّ﴾ .. الآية [البقرة: ٢٢٢]، وقد قال الأطباء: إن مقاربتـهن تسبـبـ في حدوث عـلل مؤـذـية.

وحرم سبحانه أكل الميتة والدم ولحم الخنزير و.. إلخ، وقد أثبتـ الطـبـ الحديثـ أنـ أـكلـ ذـلـكـ يـسـبـبـ لـلـمـرـضـ وـالـضـرـرـ.

وأمرـ سبحانهـ عـبـادـهـ المؤـمنـينـ بـالـطـهـارـةـ بـالـمـاءـ عـنـ الـقـيـامـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ، وـبـطـهـارـةـ الـبـدنـ وـالـثـيـابـ، وـأـعـلـنـ أـنـهـ يـحـبـ الـمـطـهـرـينـ، وـقـالـ سـبـاحـانـهـ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ

فَهِيَ أَمْرُ اللَّهِ بِذَلِكَ فَقَدْ هَدَانَا إِلَى طَرِيقِ السَّلَامَةِ مِنَ الْأَمْرَاضِ.

هذا، إلى ما للطهارة من دور في صفاء الذهن وإيقاظ الفكر، وعكس ذلك في الوساحة والنجاسة والقذارة، فإن الإنسان يحس بالقلق والضجر والتشویش إذا تلطخ بالأوساخ في بدنه أو ثيابه.

ومن الطب الوقائي الشكر قال تعالى: ﴿لَيْنَ شَكْرُتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَيْنَ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [ابراهيم]، وقال تعالى حاكياً عن نوح عليه السلام: ﴿أَنَّ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ﴾ يغفر لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرُكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى [نوح].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابُكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيْكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]،
وقال تعالى: ﴿وَيَرْدُكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا هُجُّرِمِينَ﴾ [هود: ٥٦].

فائدة حول القرآن وحديث العرض

قوله تعالى في القرآن: ﴿تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ونحو ذلك:

قد يؤخذ من ذلك ما يشهد لما قاله بعض أهل العلم: إن ما شرعه النبي ﷺ من الشرائع هو مما فهمه من القرآن الكريم، انتهى بمعناه.

هذا، وقد يقال: إن هناك أحكاماً لم يدل عليها القرآن لا من قريب ولا من بعيد، وذلك كأعداد الركعات والسجادات، والتسليم من الصلاة، وألفاظ الأذان، والمقدار الواجب في الزكاة، و..إلخ تفاصيل الزكاة، ومقدار الديمة في النفس وما دونها، ورجم الزانى المحسن.

قلنا: قد يقال في الجواب: إن الله سبحانه قد علم - وهو العليم الحكيم - أن شهرة هذه الأحكام وظهورها يعني عن ذكرها في القرآن، فقد علم سبحانه أنه لا يقع في تلك الأحكام اشتباه ولا التباس إلى أن ينقطع التكليف. فإذا كان الأمر كذلك فلا حاجة إلى بيان ما كان كذلك، وعلى هذا فيكون معنى الآية: تبياناً لكل شيء يحتاج إلى بيان.

نعم، هنا مسائل جزئية كثنية التكبير وتربيعه، وإثبات الحيعة ونفيها، وإفراد الإقامة وتشتيتها، وكالضم والإرسال في الصلاة، وإثبات القنوت ونفيه في الفجر، وما شاكل ذلك - لم تُؤْنَ في القرآن ولم تشتهر بين المسلمين، فوقع فيها الخلاف والنقاش.

فنقول: إن هذه الجزئيات - وما شاكلها مما لم يُبَيَّن في الكتاب ولم تظهر وتشتهر بين علماء المسلمين - أمرها مبني على التخفيف والتسهيل، وسميت عند علماء المسلمين بالمسائل الاجتهادية، وقالوا فيها: كل مجتهد مصيّب، وقالوا: لا تضليل بسببها ولا تبديع. فعرفنا حين لم يُبَيَّن حكمها في الكتاب، ولا اشتهر حكمها بين الأمة لا بالتواتر ولا بغيره، وسمى لها العلماء مسائل اجتهادية، وقالوا: لا تضليل بها ولا تبديع، وكل مجتهد فيها مصيّب - عرفنا من ذلك كله أن الأمر فيها مبني على التخفيف والتسهيل والتبسيير، وأن الخطأ فيها لا يخل بالإسلام والإيمان والتقوى.

نعم، فهذا النوعان اللذان لم يذكرَا في القرآن - وهما: المسائل الظاهرة والمسائل الاجتهادية - لا يمكن عرض الأحاديث التي تدل عليهما على القرآن؛ إذ أن القرآن لم يتعرض لهما بنفي ولا إثبات.

وهناك قسم ثالث لا يتأتى فيه العرض على الكتاب، وهو ما جاء في حديث الترغيب والترهيب والقصص والأداب.

فالقسم الأول لا يحتاج إلى العرض للاتفاق على حكمه، والقسم الثاني كذلك لا يحتاج إلى العرض؛ لبنائه على التخفيف والتسهيل، وإن عرضناه نجد أن القرآن يقول: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم]، ويقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء]، ويقول: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبية ١١٥]، فلما لم يوجد البيان في القرآن ولا في الإجماع أو الشهادة أو التلقي بالقبول تبين لنا أن الأمر مبني - كما قلنا - على التيسير والتفخيم.

وأما القسم الثالث فكذلك لا يحتاج إلى العرض؛ لعدم التشريع فيه. وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء ٥٩]، يشهد لحديث العرض على الكتاب.

ويؤخذ منه أنه لا يحتاج إلى العرض إلا ما وقع فيه النزاع والاختلاف، والمتفق عليه لا نزاع فيه؛ فلا حاجة لعرضه، وكذلك المسائل الاجتهادية لا ينبغي أن تكون محل نزاع عند جميع العلماء.

وبعد، فإن المسألة وإن كانت مبنية على التخفيف، وكل مجتهد فيها مصيبة - فإنه لا يجوز تعمد مخالففة أهل البيت عليهم السلام؛ لأنه قد دل الدليل القطع أنهم أهل الحق، وأن الحق معهم، فيجب على المجتهد والناظر في الأدلة والأumarات أن لا يتخطى باجتهاده اجتهادات أهل البيت عليهم السلام، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات ١]، فلم تعمد باجتهاده مخالففة أهل البيت - وإن كان في أمر يسير - معاند ومشاقق، لا من أجل المسألة الاجتهادية، بل لأن الله تعالى قد حكم بحكمه لأهل البيت بالهدى والرشاد، وأنهم أهل الحق وأن الحق معهم، وبناءً على ذلك فلا يجوز الخروج من دائرة فقههم ومعارفهم لا في صغير ولا كبير، ولا يجوز الالتفات إلى ما خالف ما استقر عندهم من ذلك.

نعم، قوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إلى ما أجمع المتنازعون على صحته عن النبي ﷺ؛ لأن ذلك هو الذي يقتضي رفع النزاع، أما الرأي إلى الحديث المختلف في صحته فلا يرفع النزاع، بل يولد نزاعاً آخر.

ومن هنا فتكون هذه الآية أوسع من حديث العرض؛ لأنها اشتملت على ميزانين اثنين لوزن المتنازع فيه من الحديث وغيره.

الختام

إلى هنا يتنهي القلم من نزهته التي جنى خلالها من ثمار القرآن ما يغني ويقني، وقد كان في نفسي أن أضم إلى هذا الكتاب سيرة الرسول ﷺ التي جاءت في القرآن، وما يلحق بها، وما عاناه من التعب والشدائد، وما في ذلك من العبرة والعظة والفوائد، فرأيت أن ذلك يحتاج إلى كتاب كبير، فقلل ذلك عزمي، وهذا من نشاطي؛ فعسى أن يهيم الله تعالى من يقوم بذلك إذا اطلع على هذه الفكرة.

والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وصلى الله وسلم على محمد وآلـه الطاهرين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

انتهى تحريره في ذي القعدة الحرام سنة ١٤٢٠ هجرية.

الفهرس

| | |
|----------|---------------------------------|
| ٣ | مقدمة مكتبة أهل البيت (ع) |
| ١٢ | المقدمة |
| ١٣ | آداب قضاء الحاجة |
| ١٤ | أمارات البلوغ |
| ١٤ | الوضوء |
| ١٧ | المضمضة والاستنشاق |
| ٢٠ | نواقص الوضوء |
| ٢٠ | النجاسات |
| ٢١ | المياه |
| ٢٢ | الغسل |
| ٢٣ | الحيض |
| ٢٤ | أقله وأكثره |
| ٢٤ | فائدة |
| ٢٥ | فائدةٌ |
| ٢٥ | أوقات الصلاة |
| ٢٦ | وقت الكراهة |
| ٢٦ | الأذان |
| ٢٧ | كتاب الصلاة |
| ٢٨ | المخاففة في الصلاة |
| ٢٨ | الخشوع في الصلاة |
| ٢٩ | أركان الصلاة وواجباتها |
| ٣٠ | ٧- النية: |
| ٣١ | أعذار مسقطة لبعض الواجبات |
| ٣٢ | الستر في الصلاة |

| | |
|---------|---------------------------------------|
| ٣٢..... | الزينة للصلوة وذكر المساجد..... |
| ٣٣..... | ذكر مسجد الضرار..... |
| ٣٤..... | ذكر المسجد الحرام والمسجد الأقصى..... |
| ٣٤..... | المساجد عموماً..... |
| ٣٥..... | الجهر والمخافنة في القراءة..... |
| ٣٥..... | الاستفتاح..... |
| ٣٥..... | لباس المرأة في الصلاة..... |
| ٣٦..... | صلوة الخوف والجماعة..... |
| ٣٩..... | الإمام والمؤمن..... |
| ٤٠..... | السهو في الصلاة..... |
| ٤١..... | صلوة السفر..... |
| ٤١..... | نافلة الليل..... |
| ٤١..... | في فضل الصلاة..... |
| ٤٣..... | الاستعاذه..... |
| ٤٣..... | صلوة العيد..... |
| ٤٣..... | صلوة الاستسقاء وصلوة الحاجة..... |
| ٤٤..... | قضاء الصلاة..... |
| ٤٤..... | الذكر في القرآن..... |
| ٤٧..... | صلوة الجمعة..... |
| ٤٨..... | أهل الأعذار..... |
| ٥٠..... | كتاب الصيام..... |
| ٥١..... | متى يحب الصوم والإفطار..... |
| ٥٣..... | أنواع الصيام في القرآن..... |
| ٥٤..... | أشياء غير مفطرة..... |
| ٥٥..... | الاعتكاف..... |

| | |
|------------------------------|----|
| كتاب الزكاة | ٥٦ |
| مصارف الزكاة | ٥٨ |
| من تحرم عليهم الزكاة | ٦٠ |
| زكاة الفطر | ٦١ |
| الخمس | ٦١ |
| الجزية | ٦٢ |
| حقوق مالية | ٦٣ |
| نفقة الوالدين: | ٦٣ |
| نفقة الأولاد الصغار: | ٦٣ |
| نفقة عارضة: | ٦٣ |
| نفقة القريب: | ٦٤ |
| نفقاتُ أخرى: | ٦٤ |
| بر الوالدين | ٦٥ |
| ولي اليتيم | ٦٦ |
| الجناز | ٦٧ |
| بعد الموت | ٦٨ |
| الغسل وما بعده | ٦٨ |
| صلوة الجنازة | ٦٨ |
| التعزية | ٦٩ |
| ولاية الصلاة على الميت | ٦٩ |
| كتاب الحج | ٦٩ |
| من يحب عليه الحج | ٧٠ |
| الإحصار | ٧٤ |
| طواف القدوم والوداع | ٧٥ |
| محظورات الإحرام | ٧٥ |

| | |
|-------------------------------------|----|
| النوع الثاني: الحلق وتواضعه | ٧٧ |
| النوع الثالث: قتل الصيد وأكله | ٧٨ |
| الحرم المحرم | ٧٩ |
| مسائل متفرقة في الحج | ٨٠ |
| التمتع بالعمرة إلى الحج | ٨٠ |
| الهدي | ٨١ |
| أفضل أنواع الحج | ٨٢ |
| النكاح | ٨٢ |
| تعدد الزوجات | ٨٢ |
| ولاية النكاح | ٨٣ |
| المحرمات من النساء | ٨٤ |
| المحرمات من قبل الرضاعة: | ٨٤ |
| المحرمات من جهة الصهارة: | ٨٤ |
| المهر | ٨٥ |
| نکاح المملوکة | ٨٧ |
| العدل | ٨٧ |
| الخلع | ٨٨ |
| المعاشرة | ٨٩ |
| قيام الرجال على النساء | ٩٠ |
| إرشاد آخر لحل مشاكل الزوجين | ٩٠ |
| إرشاد آخر | ٩١ |
| اختلاف الدين | ٩١ |
| أنكحة الكفار | ٩١ |
| الطلاق | ٩٢ |
| العدة | ٩٣ |

| | |
|----------|---------------------------|
| ٩٥..... | طلاق غير المدخولة |
| ٩٦..... | الطلاق البائن |
| ٩٧..... | السكنى والنفقة |
| ٩٨..... | الفسخ |
| ٩٨..... | الخلع |
| ٩٨..... | الإيلاء |
| ٩٩..... | الظهار |
| ١٠٠..... | اللعان |
| ١٠٠..... | الحمل والرضاع |
| ١٠١..... | كتاب البيع |
| ١٠٢..... | خيار الرؤية |
| ١٠٢..... | خيار العيب |
| ١٠٢..... | من أحكام البيع |
| ١٠٣..... | البيوع الفاسدة |
| ١٠٣..... | البيوع الباطلة |
| ١٠٣..... | الخداع في البيع |
| ١٠٤..... | ثمن الحرام |
| ١٠٤..... | آية الدين |
| ١٠٧..... | آية الربا |
| ١٠٩..... | إحياء الأرض |
| ١١٠..... | كتاب الإجارة |
| ١١٠..... | الأجرة على الواجب والحرام |
| ١١١..... | الأجير الخاص، والمشترك |
| ١١٢..... | المعاللة والالتزام |
| ١١٣..... | كتاب الشفعة |

| | |
|-------------------------------|-----|
| القسمة والشركة | ١١٣ |
| العارية | ١١٤ |
| اللقطة | ١١٥ |
| القرض | ١١٥ |
| الضمان | ١١٦ |
| من كتاب الوكالة | ١١٦ |
| الدعوى والشهادة واليمين | ١١٧ |
| الفرائض «المواريث» | ١١٩ |
| الوصية | ١٢٢ |
| نافلة الصدقة | ١٢٣ |
| الحدود | ١٢٧ |
| حد السارق | ١٢٧ |
| الزنا | ١٢٧ |
| حد القذف | ١٢٨ |
| خبر الفاسق وشهادته | ١٢٩ |
| إشاعة الفاحشة | ١٣٠ |
| حد المحارب | ١٣٠ |
| المدافعة | ١٣١ |
| القصاص | ١٣١ |
| الوأد | ١٣٢ |
| التذر والوقف | ١٣٢ |
| الوديعة | ١٣٣ |
| اليمين والكافارة | ١٣٤ |
| آداب قرآنية | ١٣٥ |
| الزينة وطبيات الرزق | ١٣٨ |

| | |
|---|-----|
| التربية وإكرام الضيف وما يلحق بذلك | ١٤٣ |
| كتاب القضاء | ١٤٤ |
| الخط | ١٤٧ |
| فوائد في القضاء | ١٤٧ |
| حفظ المال | ١٥٠ |
| حسن الملكة | ١٥٠ |
| الخطأ | ١٥٠ |
| فالتوع الأول | ١٥١ |
| النوع الثاني: خطأ الحاكم في الحكم | ١٥١ |
| النوع الثالث: خطأ القتل والجناية على النفس والمال | ١٥٢ |
| النوع الرابع: مذهب العامي الصرف | ١٥٣ |
| تكميل | ١٥٣ |
| المعروف | ١٥٤ |
| من أدب الحديث، ومن التشبيه | ١٥٤ |
| السحر | ١٥٥ |
| الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر | ١٥٦ |
| المباهلة | ١٥٨ |
| فائدة | ١٥٩ |
| الاختلاف | ١٥٩ |
| الموالاة والمعاداة | ١٥٩ |
| كتاب السيرة | ١٦١ |
| ولي الأمر | ١٦١ |
| الإعداد | ١٦٩ |
| السلام | ١٧٠ |
| القرار من الزحف | ١٧٠ |

| | |
|-----|------------------------------|
| ١٧١ | السلم وال الحرب |
| ١٧٢ | نقض الذمة |
| ١٧٢ | الأمان |
| ١٧٣ | معاملة الكفار |
| ١٧٣ | التبييت |
| ١٧٤ | من معاملة الكفار |
| ١٧٥ | الأشهر الحرم |
| ١٧٦ | أطفال المشركين ونساؤهم |
| ١٧٧ | جهاد المنافقين |
| ١٧٧ | موعظة وعبرة |
| ١٧٨ | الأسير |
| ١٧٨ | تكميل |
| ١٧٩ | التفريق بين المحارم في الملك |
| ١٧٩ | حسرة المنافقين |
| ١٧٩ | الغناائم |
| ١٨١ | الإرجاف |
| ١٨١ | المجرة |
| ١٨٢ | قتال أهل البغى |
| ١٨٤ | المكاتبة |
| ١٨٤ | دفع التهمة عن النفس |
| ١٨٥ | تقديم القرية |
| ١٨٥ | ثني الموت |
| ١٨٦ | الضحك |
| ١٨٦ | تصديق المؤمن |
| ١٨٦ | الظن السيء والتجسس |

| | |
|-----|------------------------------------|
| ١٨٧ | الرؤيا..... |
| ١٨٨ | الطيرة |
| ١٨٨ | تزركية النفس |
| ١٨٩ | الاستفتاء والتقليد |
| ١٩٠ | التواضع |
| ١٩١ | فضل العلم |
| ١٩١ | كتم العلم |
| ١٩٢ | فوائد وقواعد |
| ١٩٢ | فائدة عامة |
| ١٩٣ | قاعدة |
| ١٩٤ | فائدة وقاعدة |
| ١٩٤ | فائدة |
| ١٩٥ | قاعدة |
| ١٩٥ | قاعدة |
| ١٩٦ | فائدة في أدب العالم والتعلم |
| ١٩٦ | فائدة في السكوت |
| ١٩٧ | فائدة في طلب العلم |
| ١٩٧ | فائدة |
| ١٩٨ | فائدة في التفضيل بين الأولاد |
| ١٩٨ | فائدة في العين |
| ٢٠٠ | فائدة في العزلة |
| ٢٠١ | فائدة في حكم الأغاني |
| ٢٠١ | فائدة في الفراغ |
| ٢٠٢ | فائدة في التطير والتفاؤل |
| ٢٠٣ | فائدة في الكتابة على القبور |

| |
|---|
| فائدة في البناء والتسقيف على القبور وما يلحق بذلك ٢٠٣ |
| فائدة في علامة الحق والمبطل من الولاية ٢٠٥ |
| فائدة في الطب في القرآن ٢٠٦ |
| أدوية معنوية ٢٠٦ |
| طب وقائي ٢٠٨ |
| فائدة حول القرآن وحديث العرض ٢٠٩ |
| الختام ٢١٢ |
| الفهرس ٢١٣ |